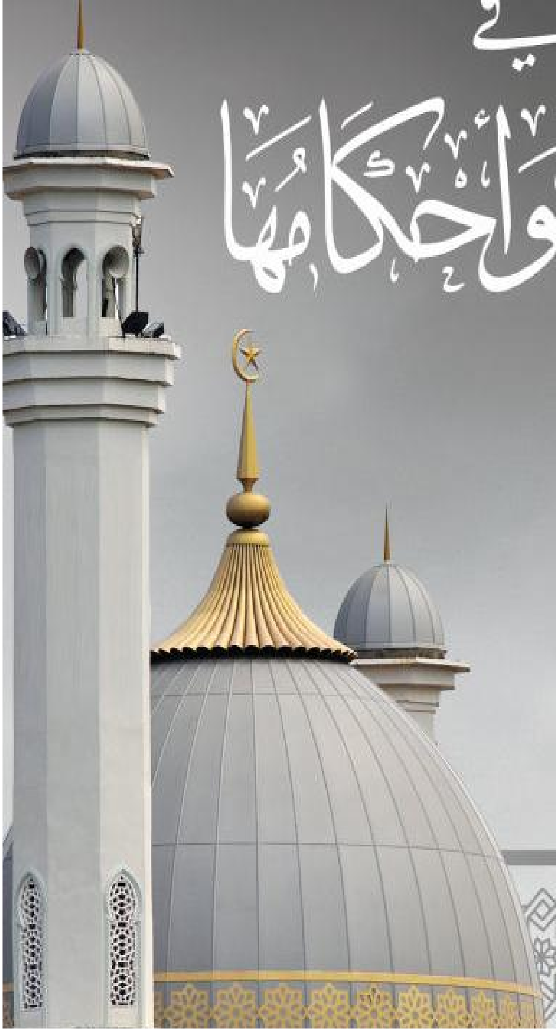
أفعال اليدين

في الصلاة وأحكامها

تأليف الدكتور

عبدالله بن عبده العواضي



عافق للدراسات والنشر

GAFEQ for studies and publishing

أفعال اليدين في الصلاة وأحكامها

تأليف الدكتور/ عبدالله عبده العواضي

أفعال اليدين

في

الصلاة وأحكامها

بسم الله الرحمن الرحيم

العنوان: أَفعَالُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْكَامُهَا.

تَأْلِيفُ: د./ عَبْدُ اللهِ بن عَبْدِه العَواضِي.

الصفحات: (٣٣٣ صفحة).

الطبعة: الأولى ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

إخراج فني وإلكتروني: هشام حسين الأهدل.

غافق للدراسات والنشر

GAFEQ for studies and publishing

إخراج فني والكتروني:

هشام بن حسين الأهدل

777 966 145 الأهدل 775 924 328

أفعال اليدين في الصلاة وأحكامها

تأليف الدكتور

عبد الله بن عبده العواضي

غافق للدراسات والنشر
GAFEQ for studies and publishing

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين، وصحابته الأكرمين، وزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين.

أما بعد:

فإن الصلاة هي أحب الأعمال إلى الله تعالى، وأفضل العبادات الواجبة الظاهرة التي تمارسها أعضاء المسلم في اليوم والليلة، وتبقى معه على كل حال هو فيها؛ في سفره وحضره، وشبابه وهرمه، وصحته وسقمه، وسلمه وحربه إلى أن يأتيه أجله، أو يزول عنه سبب وجوبها عليه، فهي عبادة يومية مفروضة على المكلفين، وليست عمرية كالحج، ولا سنوية كصوم رمضان، ولا شهرية ولا أسبوعية، ولا على الأغنياء دون الفقراء كزكاة المال، ولا على الرجال دون النساء كالجهاد -بشروطه-.

والصلاة جعلت عماد الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد من عمله بين يدي رب العالمين، فإن صلحت صلح سائرُ عمله، وإن فسدت فسد سائرُ عمله.

وكانت من آخر ما وصى به النبي عليه الصلاة والسلام أمته فقال: (الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم)[(١)].

فعبادة هذه بعض فضائلها تدعو كل مسلم أن يحرص على إقامتها، والمحافظة على كل ما ورد عن رسول الله-عليه الصلاة والسلام-فيها، على الكيفية التي أداها بها، لاسيما وقد قال: (وصلوا كما رأيتموني أصلي)[(٢)].

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٤)، وأبو داود (٧/ ٤٦٥)، وابن حبان (١٤/ ٥٧١)، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٤٧).

(٢) رواه البخاري (٨/ ٩).

قال أبو حاتم البستي رحمه الله: "قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله، صلى الله عليه وسلم في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع، أو الخبر بالنقل فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يخصه الإجماع، أو الخبر بالنقل، فهو أمر حتم على المخاطبين كافة، لا يجوز تركه بحال"(١).

ولما كانت الصلاة بهذه المنزلة كان التقفه في أعمالها من أهم المهمات، وآكد المطلوبات، خاصة أننا في زمن بلينا فيه بطائفتين: طائفة متعصبة ترى الوجوب–موقفًا لا حكمًا– في بعض الأعمال المستحبة في الصلاة، وتجعل ما تراه علامة فارقة بين السنة والبدعة، وليس لديها سعة صدر للرأي الفقهي وما يقابله حين يكون في الحكم الفقهي سعة.

وطائفة أخرى– وهم الجم الغفير– يغلب على أفعالها الجهل، حيث تخالف هدي النبي عليه الصلاة والسلام في كثير من أعمال الصلاة.

ومن هنا بدت أهمية البحث العميق في أحكام الصلاة.

وقد رأيت أن أتناول في هذا البحث جزئية معينة في الصلاة ألا وهي أحكام أفعال اليدين في الصلاة؛ نظراً لكثرة أفعال اليدين في الصلاة، ما كان منها من جنس الصلاة، وما كان من غير جنسها–مما قدم، ومما استجد في عصر الناس اليوم–.

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/٥٠٤).

خطة البحث:

احتوى البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وتحت كل فصل مباحث ومطالب، وعلى خاتمة -وفيها خلاصة البحث-، وفهرس الموضوعات.

هيكل البحث:

تمهيد: حركة اليدين وسائر الجوارح في الصلاة.

الفصل الأول: أفعال لليدين في الصلاة من جنس الصلاة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أفعال اليدين حال القيام، **وفيه عشرة مطالب:**

المطلب الأول: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وكيفيته وزمنه.

المطلب الثاني: هيئة اليدين بعد تكبيرة الإحرام.

المطلب الثالث: رفع اليدين عند التكبير للركوع.

المطلب الرابع: وضع اليدين بعد الرفع من الركوع.

المطلب الخامس: رفع اليدين عند الدعاء في قنوت الصلاة.

المطلب السادس: هل ترفع الأيدي في صلاة العيدين مع كل تكبيرة؟.

المطلب السابع: هل ترفع الأيدي في صلاة الجنازة مع كل تكبيرة؟.

المطلب الثامن: هل ترفع اليدان لدى الهوي إلى السجود وعند القيام منه للسجدة الثانية؟.

المطلب التاسع: هل ترفع اليدان لسجود التلاوة إذا كان داخل الصلاة؟.

المطلب العاشر: تصفيق المرأة في الصلاة إذا نابها شيء.

المبحث الثاني: أفعال اليدين في الركوع والرفع منه، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: هيئة وضع اليدين والكفين عند الركوع.

المطلب الثاني: رفع اليدين عند الرفع من الركوع.

المبحث الثالث: أفعال اليدين في السجود والقيام منه للركعة، **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تقديم اليدين أو الركبتين عند الهوي إلى السجود.

المطلب الثاني: رفع اليدين أثناء السجود عن الأرض ومجافاتهما عن الجنبين ووضع راحتيهما على الأرض مبسوطتي الأصابع نحو القبلة.

المطلب الثالث: رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الثالثة.

المطلب الرابع: الاعتماد على اليدين أو الركبتين عند القيام للركعة التالية.

المبحث الرابع: أفعال اليدين في الجلوس بين السجدتين والجلسة للتشهد، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: هيئة اليدين عند الجلوس بين السجدتين.

المطلب الثاني: وضع اليدين على الفخذين في التشهد ورفع السبابة وكيفيته.

المطلب الثالث: افتراش الذراعين أثناء السجود.

الفصل الثاني: أفعال لليدين في الصلاة من غير جنس الصلاة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أفعال اليدين المحرمة في الصلاة، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الاختصار في الصلاة.

المطلب الثاني: الاعتماد على اليد أثناء الجلوس بين السجدتين أو التشهد من غير عذر.

المبحث الثاني: أفعال اليدين المكروهة في الصلاة، **وفيه ستة مطالب:**

المطلب الأول: تشبيك اليدين في الصلاة وفي المسجد في غير صلاة وفي انتظارها.

المطلب الثاني: فرقعة الأصابع في الصلاة.

المطلب الثالث: كفت الشعر والثوب في الصلاة.

المطلب الرابع: مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة.

المطلب الخامس: هل يشرع مسح الوجه عقب دعاء القنوت أثناء الصلاة؟.

المطلب السادس: الإشارة بالكفين رفعًا وخفضًا أو إلى الجانبين عند التسليم.

المبحث الثالث: أفعال اليدين المباحة في الصلاة، **وفيه سبعة عشر مطلباً:**

المطلب الأول: غمزُ المصلي بيده مَن في محل سجوده ليرتفع عنه.

المطلب الثاني: فتح المصلي البابَ أثناء صلاته.

المطلب الثالث: قتل المؤذي في الصلاة كعقرب وحية.

المطلب الرابع: تحويل الإمامِ المأمومَ من يساره إلى يمينه أو تأخيره إلى الصف التالي له.

المطلب الخامس: دفع الضرر حال الصلاة بما هو أجنبي عنها.

المطلب السادس: دفعُ المصلي المارَّ بين يديه.

المطلب السابع: رد المصلي السلامَ بالإشارة بالكف.

المطلب الثامن: رفع الطفل إلى الظهر وإنزاله منه أثناء الصلاة.

المطلب التاسع: إشارة المصلي بيده تنبيهًا على شيء.

المطلب العاشر: استعمال المنديل أثناء الصلاة في مسح العرق أو المخاط.

المطلب الحادي العاشر: إمساك المصحف أو الجوال باليد للقراءة منه أثناء الصلاة.

المطلب الثاني عشر: تغطية الفم باليد عند التثاؤب في الصلاة.

المطلب الثالث عشر: رفع اليدين في الصلاة لمن تجددت له نعمة.

المطلب الرابع عشر: عد التسبيح بأصابع اليد في الصلاة.

المطلب الخامس عشر: عد آي القرآن بأصابع اليد في الصلاة.

المطلب السادس عشر: مسح الجبهة في الصلاة من أثر تراب ونحوه.

المطلب السابع عشر: نزع المصلي بيده بعض ثيابه إن كان بها نجاسة أو احتاج إلى ذلك.

الخاتمة.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

وقد سلكت في هذا الموضوع منهج الدراسة الفقهية المقارنة التي تقوم على الآتي:

١-إن كانت المسألة محل اتفاق ذكرت أدلتها، وتصريح بعض أهل العلم بحصول ذلك الاتفاق فيها.

٢-وإن كانت المسألة خلافية ذكرت أقوال فقهاء المذاهب فيها من كتب أهلها، حسب الترتيب الزمني للمذاهب.

٣-جمع أدلة الأقوال من السنة وآثار الصحابة والتابعين، وتعليلات الفقهاء للأقوال، كما اعتنيت بجمع روايات الحديث الواحد في المسألة؛ لما في ذلك من أثر على الحكم؛ ففي بعض الروايات إجمال وتعميم، وفي بعضها الآخر تخصيص وتفصيل.

٤-رجحت ما ظهر لي راجحًا من الأقوال، مع بيان سبب الترجيح.

٥-توثيق الروايات والآراء والأقوال من مصادرها.

٦-تخريج الأحاديث من مصادرها ببيان الجزء والصفحة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وما كان في غيرهما ذكرت بعض من رواه مع الحكم عليه من كتب أهل الحديث.

٧-اعتنيت بذكر أقوال شراح الأحاديث في كثير من المسائل؛ لاسيما أن كثيراً من مطالب البحث مبنية على الأحاديث.

٨-جمعَ البحث في الحكم بين المسائل المروية والمسائل المستجدة.

٩-لم استقص في ذكر أدلة كل قول في كل مسألة؛ طلبًا للاختصار.

١٠-جعلت خاتمة البحث خلاصة له.

وفي الختام أقول: هذا عملي قد بذلت فيه وسعي، فما كان من خطأ فمن نفسي، وما كان من صواب فمن الله وحده، سائلاً الله تعالى أن يرزقني فيه السداد والقبول.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

د.عبد الله بن عبده العواضي

٢٦/٨/١٤٤٢هـ، ٨/٤/٢٠٢١م.

تمهيد

حركة اليدين وسائر الجوارح في الصلاة

الصلاة عبادة من العبادات التي شرعها الله تعالى، يقف المسلم بها بين ربه تعالى زمنًا معينًا يؤدي فيها ما أمره به الشرع الشريف.

والناظر في الكيفية الشرعية لهذه العبادة يجد أن العمل فيها ينقسم إلى قسمين: عمل فيه حركة، وعمل فيه سكون.

فالأول حركة اللسان والعينين، وحركة اليدين، وحركة الرجلين، وغير ذلك.

والثاني سكون الأعضاء عند القيام أثناء القراءة، وسكونها عند الركوع والسجود، ما عدا حركة اللسان بالقراءة والذكر كل في موضعه.

وحين نأتي إلى الحركة في الصلاة نجد أن أهل العلم قد قسموها إلى قسمين:

الأول: حركة من جنس الصلاة، وهي الحركة التي طلب الشرع من المصلي القيام بها؛ كرفع اليدين وضمها، وضم أصابعها، أو تفريجها، وغير ذلك.

الثاني: حركة من غير جنس الصلاة، وهي أعمال ليست مما طلب الشرع من المصلي فعلها فيها.

وهذا القسم قسمه بعض العلماء على حسب الأحكام الشرعية الخمسة(١):

وهي: حركة واجبة، وحركة محرمة، وحركة مباحة، وحركة مكروهة، وحركة مستحبة.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٢٢٨) بتصرف.

فالحركة الواجبة هي: التي تتوقف عليها صحة الصلاة؛ كخلع ما فيه نجاسة؛ كعمامة وجبّة، ونحو ذلك.

وحركة مستحبة، وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب؛ كسد فرجة في الصف.

وحركة محرمة، وهي الحركة التي تنافي الصلاة؛ كالحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

وحركة مكروهة، وهي الحركة القليلة بلا حاجة.

وحركة مباحة، وهي الحركة اليسيرة إذا كانت لحاجة، أو الحركة الكثيرة إذا كانت لضرورة.

أقوال أهل الحديث والفقه في حركة اليدين في الصلاة إن كانت من غير جنسها:

إن الناظر في الحديث النبوي يجد أمثلة متعددة لأعمالٍ لليدين من غير جنس الصلاة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم أو أقرها، وقد بوب بعض المصنفين في الحديث عليها أبوابًا تدل على جواز تلك الأعمال مع أعمال أخرى لسائر الجوارح:

فالبخاري جعل في صحيحه: "أبواب العمل في الصلاة" .وذكر تحت هذا العنوان عدة أبواب[(١)].

والنووي في تبويب صحيح مسلم جعل "باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة"[(٢)].

وابن حبان جعل باب " ذكر الخبر الدال على جواز العمل اليسير للمصلي في

(١) صحيح البخاري (٢/٦١).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٨٤).

صلاته "[١].

والدارقطني جعل " باب جواز العمل القليل في الصلاة "[٢].

والنسائي جعل في سننه الكبرى باب "العمل في الصلاة"[٣].

وفيها وفي الصغرى باب "ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة"[٤].

وأبو داود جعل "باب العمل في الصلاة"[٥].

والدارمي جعل " بَاب الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ "[٦].

والبغوي جعل " باب العمل اليسير لا يبطل الصلاة " [٧].

والهيثمي جعل " باب ما يجوز من العمل في الصلاة"[٨].

وجاء شراح الحديث فاستنبطوا من تلك الأحاديث جواز ذلك العمل ونحوه في الصلاة، وقيدوا ذلك بقيود معينة:

ففي صحيح البخاري باب "استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة" قال البخاري -قبل سرده الأحاديث-: "وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يستعين الرجل

---

(١) صحيح ابن حبان (٦/١١٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٤٤٩).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١/٢٨٣).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (١/٤٣٦)، سنن النسائي (٢/٩٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/١٨٢).

(٦) سنن الدارمي (٢/٨٥٨).

(٧) شرح السنة للبغوي (٣/٢٦٩).

(٨) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٢/٢٤٢).

في صلاته من جسده بما شاء» ووضع أبو إسحاق[(١)]: «قلنسوته في الصلاة ورفعها» ووضع علي رضي الله عنه كفه على رسغه الأيسر، إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوبا"[(٢)].

قال ابن حجر: "قال ابن رشيد: قوله: "إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوبًا" هو مستثنى من قوله: "إذا كان من أمر الصلاة" فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء، مع ما في ذلك من دفع التشويش عن النفس"[(٣)].

ثم قال ابن حجر: "ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة؛ لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة. وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة؛ لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة. ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب، والاعتماد على العصا ونحوهما، وقد رخص فيه بعض السلف"[(٤)].

وقال الكوراني: "استدل بهذه الآثار على عدم بطلان الصلاة. ثم قال البخاري: (إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا) أراد أنه يكره في ذلك كله إلا أن يكون لحاجة، واستدل على ذلك بحديث ابن عباس حين نام في بيت ميمونة ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها، فلما قام ابن عباس فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنه يفتلها؛ ليذهب عنه النوم، وإذا جاز ذلك لحاجة الغير فلحاجة المصلي أولى؛ كذا قاله أكثر الشراح"[(٥)].

---

(١) **هو:** عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/٧١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/٧٢).

(٥) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٣/٢٤٢).

وفي شرح الكرماني لحديث ابن عباس - حين وضع رسول الله يده على رأس ابن عباس وفتل أذنه - قال: "قال ابن بطال: العمل في الصلاة يسيره معفو عنه، والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلّم يده على رأس ابن عباس وفتله أذنه، فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته"(١).

وقال ابن بطال في شرحه لحديث عائشة: "كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ الرسُول..." عند "باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ": "استخف جماعة العلماء العمل اليسير في الصلاة، وأجمعوا أن الكثير منه لا يجوز، إلا أنهم لم يحدّوا القليل، ولا الكثير، وإنما هو اجتهاد واحتياط، وغمزُه، صلى الله عليه وسلم رجل عائشة في الصلاة هو عمل يسير، إلا أن تكرير ذلك ربما أخرجه عن حَدِّ القليل...ومما استخف العلماء من العمل في الصلاة أخذ البرغوث والقملة، ودفع المارِّ بين يدي المصلى، والإشارة والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف، وقتل الحية والعقرب، وهذا كله إذا لم يقصد المصلى بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها"(٢).

ومثل ما ذكره ابن بطال في رجوع تحديد القليل والكثير إلى الاجتهاد والاحتياط قال ابن عبد البر، فقد قال: "سئل أحمد بن حنبل عن رجل أحرم وأمامه سترة فسقطت فأخذها فأركزها؟ فقال: أرجو ألا يكون به بأس.فحكوا له عن ابن المبارك أنه أمر رجلاً صنع هذا أن يعيد التكبير، فقال: أما أنا فلا آمره أن يعيد التكبير، وأرجو أن لا يكون به بأس.قال أبو عمر: الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عبثًا ولعبًا وبين العمل الكثير الذي لا يجوز مثله في الصلاة؛ ليس عن العلماء فيه حد

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٨/٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٠/٣).

محدود، ولا سنة ثابتة، وإنما هو الاجتهاد، والاحتياط في الصلاة أولى فأولى للنهي "[١].

وقال ابن عبد البر-عند كلامه عن حديث ابن عباس ومروره بأتانه بين يدي المصلين -: "

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن العمل في الصلاة جائز، والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب- ما لم تكن المتابعة والطول والمشي إلى القوم إذا كان ذلك قريبًا- ودرء المار بين يدي المصلي، وهذا كله ما لم يكثر، فإن كثر أفسد.وما علمت أحداً من العلماء خالف هذه الجملة، ولا علمت أحداً منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة وبين الكثير المفسد لها حداً لا يتجاوز، إلا ما تعارفه الناس، والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة "[٢].

وقال أيضًا-عند كلامه عن حديث ابن عمر في البصاق أثناء الصلاة-: "وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها "[٣].

وقال النووي-عند شرحه حديث معاوية بن الحكم السلمي، وفيه:(فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم..) قال: "وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته.وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة "[٤].

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/٩٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/١٨٨).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/١٥٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/٢٠).

وقال أيضًا-عند شرح حديث جابر في كسوف الشمس-: "فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بها دون ثلاث خطوات متتابعات، وقالوا: الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية. ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين؛ لأن قوله: "انتهينا إلى النساء" يخالفه"[١].

وقال القاضي عياض-في شرح حديث صلاة الخوف-: "واختلفوا - أيضاً - فيما يباح له من العمل في الصلاة؛ فجمهورهم على جواز كل ما يحتاج إليه في مطاردة العدو، وما يضطر إليه من مدافعته والمشي إليه، وقال الشافعي: إنما يجوز من ذلك الشيء اليسير والطعنة والضربة، فأما ما كثر فلا تجزيه الصلاة به، ونحوه عن محمد بن الحسن"[٢].

وأما فقهاء المذاهب فقد اختلفوا في ضابط الحركة التي من غير جنس الصلاة، وبينوا ما يباح منها وما لا يباح، على النحو الآتي:

فالحنفية رأوا أن الصلاة تفسد بكل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها[٣].

وهم في التفرقة بين العمل الكثير **والعمل القليل خمسة أقوال:**

أحدها: أن ما يقام باليدين عادة كثير، وأن ما يقام بيد واحدة قليل ما لم يتكرر.

الثاني: أن الثلاث كثير.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/٢٠٩).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٢٨).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٨٦)

الثالث: أنه مفوض إلى رأي المصلي المبتلى به، فإن استكثره كان كثيراً وإن استقله كان قليلاً.

الرابع: أن الكثير ما يكون مقصوداً لفاعل بأن يفرد له مجلسا.

الخامس: أنه لو نظر إليه ناظر من بعيد- إن كان لا يشك أنه في غير الصلاة- فهو كثير مفسد للصلاة، وإن شك فليس بمفسد، قال المرغيناني: هو الأصح(١).

وأما المالكية فمما يفسد الصلاة عندهم: العمل الكثير فيها من غير جنسها، وأما العمل القليل فمتجاوز عنه(٢).

وقد قسموا العمل في الصلاة من غير جنسها إلى ثلاثة أقسام:

يسير جدًّا، كالغمز وحك الجسد والإشارة فمغتفر عمده وسهوه، وكذا التخطي إلى الفرجة القريبة.

وأكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلاة والمشي الكثير، والخروج من المسجد يبطل عمده وسهوه.

واختلف في الأكل والشرب في السهو: قَالَ ابن القاسم: يبطل كالعمد. وقال ابن حبيب: لا، إلا أن يطول جدًا كسائر الأفعال(٣).

وأما الشافعية فقد فصلوا المسألة أكثر من غيرهم؛ قال النووي: "أما حكم المسألة فمختصر ما قاله أصحابنا: أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف.

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/٤٤٨).

(٢) التلقين في الفقه المالكي (١/٤٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٤٣).

(٣) نقله ابن الملقن في: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/٢٥٩).

وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف. هذا هو الضابط.

ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه:

أحدها: القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعها. حكاه الرافعي، وهو ضعيف أو غلط.

والثاني: كل عمل يحتاج إلى يديه جميعًا؛ كرفع عمامة وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل، وما احتاج كتكوير العمامة وعقد الإزار والسراويل كثير، حكاه الرافعي.

والثالث: ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، والكثير ما يظن أنه ليس فيها، وضعفوه بأن من رآه يحمل صبياً، أو يقتل حية أو عقربًا ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف.

والرابع: وهو الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً؛ كالإشارة برد السلام، وخلع النعل ورفع العمامة، ووضعها، ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعه، ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه، وأشباه هذا.

وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة، قال أصحابنا: على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف. والثلاث كثير بلا خلاف. وفي الاثنين وجهان حكاهما المصنف (يعني: الشيرازي) والأصحاب أصحها قليل، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والثاني كثير.

ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير انما يبطل إذا توالى، فإن تفرق بين خطي خطوة

ثم سكت زمنًا ثم خطي أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر؛ لم يضر بلا خلاف. وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها.

قال أصحابنا: وحد التفريق أن يجد الثاني منقطعًا عن الأول. وقال البغوي: عندي أن يكون بينهما ركعة لحديث أمامة بنت أبي العاص وهذا غريب ضعيف ولا دلالة في هذا الحديث؛ لأنه ليس فيه نهي عن فعل ثان في دون ذلك الزمان. قال أصحابنا: والمراد بقولنا: لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم يتفاحش، فإن تفاحشت وأفرطت كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف. وكذا قولهم: الثلاث المتوالية تبطل، أرادوا الخطوات والضربات ونحوها، فأما الحركات الخفيفة؛ كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حل وعقد ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون: أحدهما: أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها. والثاني -وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة-: لا تبطل وإن كثرت متوالية لكن يكره وقد نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان يعد الآيات بيده عقداً لم تبطل صلاته، لكن الأولى تركه. هذا كله في الفعل عمداً.

فأما فعل الناسي في الصلاة إذا كثر ففيه طريقان: **أشهرهما**- وبه قطع المصنف والجمهور-: تبطل الصلاة وجهًا واحداً لما ذكره المصنف.

والثاني: فيه وجهان ككلام الناسي حكاه صاحب التتمة، وقال: الأصح أنه لا تبطل.

قال أصحابنا والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع:

أحدها: أن يفعله ناسيا.

الثاني: أن يفعله لحاجة مقصودة.

الثالث: أن يكون مندوباً إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك(١).

وأما الحنابلة فرأوا أن العمل المستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه(٢).

وأنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة.وذكروا أمثلة مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة من غير جنسها، ثم قالوا: فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة، ولا يبطلها، ولو فعل هذا لغير حاجة، كره، ولا يبطلها أيضا.

ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر منه زيادته على ثلاث، ولأن التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه، ولكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف، فيما يعد كثيراً أو يسيراً، وكل ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو معدود يسيراً.

وإن فعل أفعالاً متفرقة لو جمعت كانت كثيرة، وكل واحد منها بمفرده يسير، فهي في حد اليسير؛ بدليل حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة في كل ركعة ووضعها.
وما كثر وزاد على فعل النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الصلاة؛ سواء كان لحاجة أو غيرها، إلا أن يكون لضرورة، فيكون حكمه حكم الخائف، فلا تبطل صلاته به، وإن احتاج إلى الفعل الكثير في الصلاة لغير ضرورة، قطع الصلاة، وفعله(٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٩٣-٩٤)، وينظر كذلك: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣١٤)، الحاوي الكبير (٢/١٨٦).

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٤٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/١٨٢).

الترجيح:

ويبدو -والله أعلم-أن إرجاع تحديد القليل والكثير من العمل في الصلاة من غير جنسها إلى العرف؛ هو الراجح.

وسيأتي معنا في الفصل الثاني من هذا الكتاب أمثلة كثيرة لعمل اليدين الذي ليس من جنس الصلاة، مما عمله النبي عليه الصلاة والسلام أو أقره، ومما يعمله الناس في الماضي والحاضر، وبيان حكمه لدى أهل العلم. والله الموفق.

الفصل الأول
أفعال لليدين في الصلاة
من جنس الصلاة:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أفعال اليدين حال القيام.

المبحث الثاني: أفعال اليدين في الركوع والرفع منه.

المبحث الثالث: أفعال اليدين في السجود والقيام منه للركعة.

المبحث الرابع: أفعال اليدين في الجلوس بين السجدتين والجلسة للتشهد.

المبحث الأول
أفعال اليدين حال القيام

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وكيفيته وزمنه.

المطلب الثاني: هيئة اليدين بعد تكبيرة الإحرام.

المطلب الثالث: رفع اليدين عند التكبير للركوع.

المطلب الرابع: وضع اليدين بعد الرفع من الركوع.

المطلب الخامس: رفع اليدين عند الدعاء في قنوت الصلاة.

المطلب السادس: هل ترفع الأيدي في صلاة العيدين مع كل تكبيرة؟.

المطلب السابع: هل ترفع الأيدي في صلاة الجنازة مع كل تكبيرة؟.

المطلب الثامن: هل ترفع اليدان لدى الهوي إلى السجود وعند القيام منه للسجدة الثانية؟.

المطلب التاسع: هل ترفع اليدان لسجود التلاوة إذا كان داخل الصلاة؟.

المطلب العاشر: تصفيق المرأة في الصلاة إذا نابها شيء.

المطلب الأول: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وكيفيته وزمنه:

أولاً: رفع اليدين:

اتفق الفقهاء على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام[(١)].

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: "وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة"[(٢)].

والأدلة على ذلك كثيرة، منها حديث ابن عمر المشهور: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة...)[(٣)].

وقد ذهب إلى هذا القول أيضًا: زيد بن علي والمؤيد بالله وغيرهما من أهل البيت، وخالفهما الهادي بن الحسين، ورأى عدم رفع اليدين، وبهذا يتبين أن القول بعدم رفع اليدين إنما هو قول الهادوية لا قول زيد بن علي، **قال** الشوكاني: "ونقل ابن المنذر والعبدري عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها،اهـ.

وهو غلط على الزيدية؛ فإن إمامهم زيد بن علي -رحمه الله- ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه، وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه، ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بن الحسين، وروي مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم.وروي عنه أيضًا القول باستحبابه"[(٤)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٤)، المدونة (١/١٦٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/١٣٦)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٤٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٩).

(٣) رواه البخاري (١/١٤٨)، ومسلم (١/٢٩٢).

(٤) نيل الأوطار (٢/٢٠٧).

وقال يحيى بن حمزة: "وهل يستحب رفع اليدين عند التكبير أم لا؟ وفيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أنه يستحب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة بالتكبير في كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وفي صلاة الجنازة، وهذا هو رأي الإمام زيد بن علي، وإحدى الروايتين عن القاسم ومحكي عن المؤيد بالله"...**والمختار:** ما قاله الإمامان زيد بن علي والمؤيد بالله ومن تابعهما على هذه المقالة"[(١)].

ثانيًا: كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

اختلف الفقهاء في كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

فذهب الحنفية إلى أن المستحب للمصلي عند تكبيرة الإحرام: أن يرفع يديه حتى يحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه، ورءوس أصابعه فروع أذنيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها، وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان:

قال السرخسي: "والمسنون عندنا: أن يرفع يديه حتى يحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه، ورءوس أصابعه فروع أذنيه ...ولنا حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه) [(٢)]"[(٣)].

وقال حسن بن عمار: "...ويجعل باطن كفيه نحو القبلة، ولا يفرج أصابعه ولا يضمها، وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان"[(٤)].

---

(١) الانتصار على علماء الأمصار (٣/ ١٦٠).

(٢) رواه أحمد (٣١/ ١٦٤)، وفي رواية أبي داود: (رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه)، وفي الأخرى له: (حتى حاذتا أذنيه) ورواية مسلم: (حيال أذنيه). والحديث صحيح.

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١١).

(٤) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٠٤).

هذا في حق الرجل، أما المرأة فإن الحنفية يرون أنها ترفع يديها إلى حذو منكبيها، **وعللوا لذلك:**

قال المرغيناني: "والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها " وهو الصحيح؛ لأنه أستر لها"[١].

هذا وقد "روى الحسن عن أبي حنيفة أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل سواء؛ لأن كفيها ليسا بعورة"[٢].

وذهب المالكية إلى أن المصلي يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ولهم ثلاث كيفيات في صفة الرفع: صفة الراهب، وصفة الراغب، وصفة النابذ:

فصفة الراهب هي أن يجعل ظهور يديه: "مما يلي السماء، وبطونها مما يلي الأرض"[٣].وهي المذهب[٤]؛ فإن الخائف من الشيء ينقبض عنه"[٥].

وصفة الراغب هي: "أن تكون اليدان قائمتين يحاذى كفاه منكبيه، وأصابعه أذنيه، وهي صفة الراغب؛ فإن الراغب للشيء يبسط له يديه"[٦].

وصفة النابذ أن يرفع المصلي: "يديه عند إحرامه حين يشرع في التكبير، يحاذي بهما منكبيه قائمة رؤوس أصابعها مما يلي السماء"[٧]. و"يجعل أصابعها قائمتين ثم ينبذ بهما

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٤٨).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٩٩).
(٣) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/٢١٦).
(٤) المرجع السابق.
(٥) الذخيرة للقرافي (٢/٢٢١).
(٦) الذخيرة للقرافي (٢/٢٢١).
(٧) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/٢١٦).

برفق، كنابذ الدنيا وراء ظهره"[١].

وحجتهم[٢]:

ما في البخاري من (أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبه إذا افتتح الصلاة)[٣]، وما في الصحيحين: من (أنه عليه الصلاة والسلام رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه)[٤].

وذهب الشافعية إلى أن يرفع المصلي يديه حذو منكبيه، وأن تكون أطراف أصابعه تحاذي فروع أذنيه:

قال النووي: "فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير: أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي: أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه"[٥].

"**وقال الأذرعي** في معنى (حذو منكبيه): "بل معناه: كون رءوس أصابعه حذو منكبيه، -والمنكب: مجمع عظم العضد والكف- فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه أتى بالممكن منهما، فإن أمكنه الإتيان بكل منهما فالزيادة أولى؛ لأنه أتى بالمأمور وزيادة"[٦].

---

(١) المرجع السابق (١/٢١٥).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/١٧٧).

(٣) صحيح البخاري (١/١٤٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح مسلم (١/٢٩٣)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، والبخاري أخرجه في جزء اليدين " قرة العينين برفع اليدين في الصلاة" (ص: ٤٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/٩٥).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٣٤٦).

وحجتهم[(١)]:

ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع)[(٢)].

وذهب الحنابلة إلى أن المصلي يرفع يديه ويخير بجعلهما إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، وتكون أصابعه ممدودة مضمومة، وفي قول مفرقة، وتكون بطونها نحو القبلة:

قال ابن قدامة: "ويرفع يديه إلى فروع أذنيه، أو إلى حذو منكبيه...وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه، ومعناه: أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خير لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمر، ورواه علي وأبو هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق، والرفع إلى حذو الأذنين رواه وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، رواه مسلم، وقال به ناس من أهل العلم، وميل أحمد إلى الأول أكثر، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن؛ وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وجوز الآخر؛ لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة..ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلى بعض؛ لما روى أبو هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا)"[(٣)].

وقال المرداوي: "...ممدودة الأصابع، مضمومًا بعضها إلى بعض.هذا المذهب،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/٣٠٤).

(٢) رواه البخاري (١/١٤٨).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٣٣٩).

وعليه الأصحاب. وعنه، مفرقة"[(١)].

الترجيح:

والراجح أن المصلي مخير في وضع يديه إلى منكبيه أو إلى شحمتي أذنيه وإلى فروعهما؛ فالأحاديث صحت بالجميع، فلعل رسول الله فعل ذلك في أوقات مختلفة؛ **قال السندي:** "

وبالجملة فلا تناقض بين الأفعال المختلفة؛ لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة، فيكون الكل مستنداً، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمتي الأذنين وإلى فروع الأذنين أي: أعاليهما، وقد ذكر بعض العلماء في التوفيق بسطًا لا حاجة إليه؛ لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلاً"[(٢)].

وأما أصابع اليدين فتكون ممدودة، وتجعل وسطًا بين التفريج والضم فلا تضم ضمًا شديداً ولا تفرج كذلك؛ لحديث أبي هريرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا)[(٣)].

وحديث سعيد بن سمعان، قال: (دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق، فقال: ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس: كان «إذا قام إلى الصلاة قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده، ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها)[(٤)].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٤٤).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٢).

(٣) رواه أحمد (١٤/ ٤٦٢)، وأبو داود (٢/ ٦٨)، وقال الألباني: "إسناده صحيح". صحيح أبي داود (٣/ ٣٤١).

(٤) رواه والحاكم (١/ ٣٥٩)، و ابن خزيمة (١/ ٢٣٣) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي.

وأما توجيه بطون الكفين إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام فقد ورد فيه حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة؛ فإن الله أمامه)[١]، ولكن الحديث ضعيف عند بعض أهل الحديث[٢].

وأما التفريق بين الرجل والمرأة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام الذي ذكره الأحناف وخالفوا فيه إمامهم فيه؛ فهو تفريق غير صحيح؛ لأنه لا دليل عليه إلا الرأي المجرد، فالصحيح أن المرأة والرجل في ذلك سواء[٣].

زمن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

اختلف الفقهاء في زمن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

فذهب الحنفية -في الأصح عندهم- إلى أنه يرفع قبل التكبير، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وعند أبي يوسف يكون الرفع مع التكبير:

قال العيني: "عند أبي حنيفة ومحمد: يقدم رفع اليد على التكبير؛ لأن الرفع إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والتكبير إثباتها له، والنفي مقدم على الإثبات، وعند أبي يوسف: يقارن الرفع مع التكبير؛ لأن الرفع سنة التكبير فيقارنه"[٤].

وذهب المالكية إلى أن المصلي يرفع يديه حين التكبير، ويكره قبله أو بعده:

---

(١) رواه الطبراني، المعجم الأوسط (٨/١١).

(٢) ضعفه البيهقي والهيثمي، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمير بن عمران، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/١٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٢).

(٣) ينظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١/٢٠٤).

(٤) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ١٢٥).

قال خليل بن إسحاق: "الظاهر أنه يرفع يديه عند الإحرام..: لا قبله ولا بعده أيضًا، وكره رفعهما قبل التكبير أو بعده"(١).

وذهب الشافعية في الأصح إلى أن الرفع يبتدئ مع ابتداء التكبير، ولهم أوجه أخرى:

قال النووي: "ولأصحابنا فيه أوجه: أحدها: يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه. والثاني: يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما. والثالث: يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معًا. والرابع: يبتدئ بهما معًا، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال. والخامس -وهو الأصح-: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير. ولا استحباب في الانتهاء"(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن المصلي يرفع يديه مع تكبيره، وفي قول قبل، وفي قول يتخير: قال ابن قدامة: "ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره، ولا يسبق أحدهما صاحبه، فإذا انقضى التكبير حط يديه، فإن نسي رفْع اليدين حتى فرغ من التكبير، لم يرفعهما؛ لأنه سنة فات محلها"(٣).

وقال المرداوي: "قوله: ويرفع يديه مع ابتداء التكبير. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. **وعنه:** يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخفضهما بعده. وقيل: يتخير بينهما. قال في «الفروع»: وهو أظهر"(٤).

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٢٤٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/٩٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٣٤٠).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/٤١٧).

الترجيح:

والراجح أن المصلي مخير بين رفع يديه قبل تكبيره، أو معه، أو بعده؛ لورود كل ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ فكل " من هذه الصفات الثلاث سنة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم؛ فعلى المسلم أن يأخذ بها في صلواته، فلا يدع واحدة منها للأخرى؛ بل يفعل هذه تارة، وهذه تارة، وتلك أخرى "[(١)].

ففي الرفع قبل التكبير حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر[(٢)].

وفي الرفع مقارنًا للتكبير حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا في رواية قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه)[(٣)].

وفي الرفع بعد التكبير حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه)[(٤)].

وفي رواية: عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث، (إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه..)[(٥)].

---

(١) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، للألباني (١/١٩٨).

(٢) رواه مسلم (١/٢٩٢).

(٣) رواه البخاري (١/١٤٨).

(٤) رواه مسلم (١/٢٩٣).

(٥) صحيح مسلم (١/٢٩٣).

المطلب الثاني: هيئة اليدين بعد تكبيرة الإحرام:

ستتكلم عن محتوى هذا العنوان في أربع مسائل:

المسألة الأولى: وضع اليدين بين الضم والإرسال:

اختلف العلماء في هيئة اليدين بعد تكبيرة الإحرام إلى قولين:

القول الأول: ضم اليدين: اليمين على الشمال:

وهذا القول هو قول جمهور العلماء؛ من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية، **قال النووي:** "وبه قال علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وعائشة، وآخرون من الصحابة رضي الله عنهم.وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو مجلز، وآخرون من التابعين، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وجمهور العلماء"[(١)].

وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم؛ يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة"[(٢)].

وقال ابن عبد البر: "لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا، إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه"[(٣)].

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١١).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٣).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ٧٤).

وقال الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر تحت عنوان : "(وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) : عن سهل بن سعد الساعدي، ووائل بن حجر الحضرمي، وعبد الله بن مسعود، وهلب الطائي، وعلي بن أبي طالب، وابن الزبير، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، والحارث بن غطيف الثمالي- ويقال: إنه غضيف بن الحارث بالضاد المعجمة، وقيل: غطيف بالطاء المهملة، وعمرو بن حريث المخزومي، ويعلى بن مرة الثقفي، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وحذيفة، وعائشة، وابن عباس، وأنس، وشداد بن شرحبيل، ومعاذ بن جبل.وسفيان الثوري من غير واحد من الصحابة، ومرسل أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، وطاوس، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي "[١].

أقوال فقهاء المذاهب:

قال الموصلي: "ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى كلما فرغ من التكبير، فهو أبلغ في التعظيم"[٢].

وقال الصقلي: "وروى أشهب عن مالك في "العتبية": أنه لا بأس أن يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة"[٣].

وقال الشيرازي: "ويستحب إذا فرغ من التكبير وضع اليمنى على اليسرى، فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ[٤]"[٥].

(١) نظم المتناثر (ص: ٨٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٩).

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥١٦).

(٤) الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف. المعجم الوسيط (١/ ٣٤٤).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٣٦).

وقال الخرقي: "ويرفع يديه إلى فروع أذنيه، أو إلى حذو منكبيه، ثم يضع يده اليمنى على كوعه[(١)] اليسرى"[(٢)].

وقال ابن الأمير الصنعاني: "وقد ذهب إلى مشروعيته: زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وروى أحمد بن عيسى حديث وائل في كتابه الأمالي"[(٣)].

حجتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، وبآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

أولاً: الأحاديث:

١- عن سهل بن سعد، قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)[(٤)].

قال ابن حجر: "قول الصحابي: "كنا نؤمر بكذا" يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: "كنا نؤمر بقضاء الصوم"؛ فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل. والله أعلم"[(٥)].

---

(١) **الكوع:** طرف الزند الذي يلي الإبهام. المعجم الوسيط (٢/٨٠٥).

(٢) مختصر الخرقي (ص: ٢٢).

(٣) سبل السلام (١/٢٥٢). قلت ينظر: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١ / ٩٢).

(٤) رواه البخاري (١/١٤٩) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٢٤).

٢- وعن وائل بن حجر: أنه (رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)[١].

وفي رواية: (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد)[٢].

وفي رواية: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله)[٣].

وفي رواية: (ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على يسراه على صدره)[٤].

٣-وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته قال: يضع هذه على صدره) وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل [٥].

وفي رواية: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعًا يمينه على شماله في الصلاة)[٦].

---

(١) رواه مسلم (١/٣٠١).

(٢) رواه أحمد (٣١/١٦٠)، وابن خزيمة (١/٢٧٢)، والنسائي (٢/١٢٦)، وأبو داود (٢/٤٨)، وابن حبان (٥/١٧٠)، قال الألباني: " قلت: إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وقال ابن القيم: " حديث صحيح ". وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما". صحيح أبي داود (٣/٣١٥).

(٣) رواه النسائي (٢/١٢٥)، والدارقطني (٢/٣٥). قال الألباني: " صحيح الإسناد". صحيح وضعيف سنن النسائي (٣/٣١).

(٤) رواه البيهقي، السنن الكبرى (٢/٤٦)، وابن خزيمة (١/٢٤٣)، والدارقطني (٢/٣٥). وضعفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/٦٤٣).

(٥) رواه أحمد(٣٦/٢٩٩)، قال الأرناؤوط: " صحيح لغيره دون قوله: "يضع هذه على صدره".

(٦) رواه أحمد (٢٨/١٧٠)، والبيهقي، السنن الكبرى (٢/٤٤)، والطبراني، المعجم الكبير (٣/٢٧٦)، والدارقطني (٢/٣٤)، قال الهيثمي: " رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/١٠٤).

وفي رواية: (يمسك بيمينه على شماله في الصلاة)[١].

٤- **وعن** ابن مسعود: (أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى)[٢].

وفي رواية: "مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى (فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى)[٣].

٥- **وعن** الحارث بن غضيف، قال: "ما نسيت من الأشياء ما نسيت أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعًا يمينه على شماله في الصلاة"[٤].

وفي رواية: (اليمنى على اليسرى قابضًا عليها)[٥].

٦- **وعن** ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا)[٦].

---

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير (٢٢/١٦٥)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/٢٤٠).

(٢) رواه أحمد(٢٣/٣١٥)، وأبو داود (٢/٦٩)، والبيهقي، السنن الكبرى (٢/٤٤)، قال الألباني: " قلت: إسناده حسن، وكذا قال الحافظ ابن حجر، وهو على شرط مسلم، وقال النووي: " إسناده صحيح على شرط مسلم "، وأخرجه ابن السكن في صحيحه". صحيح أبي داود (٣/٣٤٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٦٦)، وصححه الألباني.

(٤) رواه أحمد (٢٨/١٧٠)، وابن حبان (٥/٣٣٤). وصححه الألباني. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/٤١٦).

(٥) رواه الطبراني، المعجم الكبير (٧/٢٧٢).

(٦) رواه ابن حبان (٥/٦٧)، والدارقطني (٢/٣١)، قال الأرناؤوط: " إسناد صحيح على شرط مسلم".

وفي رواية: (وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا)[١].

ثانيًا: الآثار:

١-**عن** أبي زياد، مولى آل دراج، قال: ما رأيت فنسيت فإني لم أنس «أن أبا بكر، كان إذا قام في الصلاة قال: هكذا، فوضع اليمنى على اليسرى» [٢].

٢-**وعن** غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه قال: «كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده»[٣].

٣-**وعن** أبي الدرداء قال: «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة»[٤].

٤-**وعن** ابن الزبير قال: "صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة"[٥].

٥-**وعن** عائشة قالت: "ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة "[٦].

القول الثاني: إرسال اليدين، وكراهة الضم:

وهذا القول مشهور مذهب مالك، ومذهب الهادوية، ورآه بعض السلف:

---

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير (١١/٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٤٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٤٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٤٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/٦٨).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٣٠).

قال الصقلي المالكي: "وكره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقال: لا أعرفه في الفريضة، ولا بأس به في النافلة؛ لطول القيام، يعين به نفسه"[١].

وقال يحيى بن حمزة الهادوي-وهو يتحدث عن الضم-: "يكره، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية"[٢].

وقال ابن رجب: "وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي، إلا أن يطول القيام فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.وقال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك.وهو قول عطاء.قلت: وحكي رواية عن أحمد، وحكي عنه: أنه يرسل يديه في النوافل خاصة"[٣].

حجتهم:

استدلوا بآثار عن بعض التابعين:

١-**عن** الحسن، ومغيرة، عن إبراهيم، «أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة»[٤].

٢-**وعن** عمرو بن دينار قال: «كان ابن الزبير، إذا صلى يرسل يديه»[٥].

٣- **وعن** ابن سيرين، أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله قال: «إنما فعل ذلك من أجل الدم»[٦].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/٥١٥).

(٢) الانتصار على علماء الأمصار (٣/١٦٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٦٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٤٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٤٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٤٤).

٤-وعن عبد الله بن يزيد قال: «ما رأيت ابن المسيب قابضًا يمينه في الصلاة، كان يرسلها»(١).

٥-وعن عبد الله بن العيزار قال: «كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعًا إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما، ثم جاء»(٢).

وقال يحيى بن حمزة: "وإنما قلنا: إنه مكروه؛ فلقوله- لما رأى رجلاً يعبث بلحيته فقال-: (أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه).والمعلوم من حال من يرفع يديه ويرسلها في كل ركعة أنه ليس خاشعاً؛ لأنه مشتغل بهذه الأفعال، فإذا كان العبث باللحية يخرجه عن الخشوع مع أنه يفعله مرة واحدة فلأن يكون من يرفع يديه ويضعهما مراراً في كل الركعات يكون أحق بترك الخشوع.وفي هذا دلالة على ما ذكرناه من الكراهة، وإنما قلنا: إنه ليس مفسداً للصلاة فلأنه لا يمكن الإقدام على فساد الصلاة وبطلانها إلا بدلالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:٣٣]. وهو الذي يشير إليه كلام المؤيد بالله.

ومن وجه آخر: وهو أنهم قد رووا فيه أخباراً وأفعالاً من جهة الصحابة رضي الله عنهم، ولو ضعفت في الرواية والنقل فقد أوردوها وتعلقوا بها، فلأجل هذا قضينا بكونه مكروهاً؛ لضعف الرواية ولم نقطع بالفساد؛ لعدم ما يدل عليه"(٣).

وقال الشوكاني: "واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤).

(٣) الانتصار على علماء الأمصار (٣/ ١٧٠).

(ما لي أراكم رافعي أيديكم) وقد عرفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاص[١] فإن قلت: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا: إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على مشروعيته بحديث جابر المذكور، واحتجوا أيضًا بأنه مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة وهذه المنافاة ممنوعة. قال الحافظ: قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة -يعني الضم-: أنها صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع .ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه انتهى. قال المهدي في البحر: ولا معنى لقول أصحابنا: ينافي الخشوع والسكون، واحتجوا أيضًا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم المسيء صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليمين على الشمال. كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم، وهو عجيب؛ فإن النزاع في استحباب الوضع لا وجوبه، وترك ذكره في حديث المسيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب. وقد علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء"[٢].

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور من استحباب الضم هو الراجح؛ لصحة ما استدلوا به وكثرته.

قال محمد حياة السندي: "ومما تقدم تقرر أن لوضع الأيدي على الصدور في الصلاة أصلاً أصيلا، ودليلاً جليلا، فلا ينبغي لأهل الإيمان الاستنكاف عنه، وكيف

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/٢٠٧). وينظر كلام ابن الأمير والمقبلي في: سبل السلام (١/٢٥٠).

(٢) نيل الأوطار (٢/٢١٧).

يستنكف المسلم عما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به) بل ينبغي لمقتضى آثاره أن يفعل ذلك ولو في بعض الأوقات "[١].

وأما من روي عنهم الإرسال من السلف فقد قال ابن المنذر " ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها "[٢].

وأما ما روي عن مالك من الإرسال فنعلق عليه بالآتي:

أولاً: أن لمالك في المسألة ثلاثة أقوال وليس الإرسال قوله الوحيد فيها:

قال ابن رشد: "...فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك -يعني: الضم- جائز في المكتوبة والنافلة لا يكره فعله ولا يستحب تركه، وهو قوله في هذه الرواية، وقول أشهب في رسم "شك في طوافه" من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع.

والثاني: أن ذلك مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزاً غير مكروه ولا مستحب، وهو قول مالك في "المدونة" وفي رسم "شك في طوافه" من كتاب الجامع.

والثالث: أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيها، وهو قوله في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في " الواضحة ". وقد قيل في قَوْله تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ

---

(١) فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور (ص: ٦٦).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٩٢).

لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: ٢]: إن المراد بذلك وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة تحت النحر، وقد تأول أن قول مالك لم يختلف في أن ذلك من هيئة الصلاة التي تستحسن فيها، وأنه إنما كرهه ولم يأمر به استحسانًا مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة.والأظهر أنه اختلاف من القول، والله أعلم"(١).

ثانيًا: أن مالكًا أورد في الموطأ ما يدل على الضم؛ قال السندي: "والحق أنه لم يرد حديث صحيح في إرسال اليدين في الصلاة؛ فقد أخرج مالك نفسه حديث سهل بن سعد وعقد له بابًا بلفظ: (وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) وذكر أولاً أثر عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: (من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور).وهذا حكمه مرفوع.ثم ذكر حديث سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"(٢).

ثالثًا: أن بعض كبار المالكية رجحوا مذهب الضم؛ قال ابن العربي: "اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال: ...الثالث: يفعلها في الفريضة وفي النافلة، وهو الصحيح.."(٣).

وقال ابن عبد البر: "قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك.وقد يرسل العالم

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٩٤).
(٢) فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور (ص: ٨٤).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي(٤/ ٤٦١).

يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.." ثم ذكر أبو عمر ما جاء عن بعض التابعين من الإرسال فأجاب عنه ثم قال: "...وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها"(١).

المسألة الثانية: مكان وضع اليدين:

ثم اختلف القائلون بالضم في مكان وضع اليدين إلى أوجه:

الوجه الأول: على الصدر:

وفهم هذا بعضهم عن الشافعية القائلين بوضعهما تحت الصدر، كما سيأتي.

وقال الدميري لما شرح قول النووي: (وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ): "وعبارة الأصحاب: تحت صدره، فكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرًا"(٢).

ويبدو أن ابن الأمير الصنعاني والشوكاني يميلان إلى هذا الوجه، - لا سيما وأن لفظة "على صدره" قد حسنها بعض المحدثين -:

قال ابن الأمير - عند حديث وائل وفيه زيادة "على صدره" -: "والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة، ومحله على الصدر كما أفاد هذا الحديث"(٣).

وقال الشوكاني: "والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/٧٦).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/١٨٠).

(٣) سبل السلام (١/٢٥٢).

أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[الكوثر: ٢] بأن النحر وضع اليمنى على الشمال في محل النحر والصدر"[١].

ومما يشهد لهذا القول حديث طاوس، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة)[٢].

قال الألباني: "وهذا إسناد مرسل جيد، رجاله كلهم موثقون، وينبغي أن يكون حجة عند الجميع؛ لأنه - وإن كان مرسلاً- فإنه قد جاء موصولاً من أوجه أخرى - كما رأيت -"[٣].

ثم قال الألباني: "فثبت بهذه الأحاديث أن السنة وضع اليدين على الصدر، وخلافه إما ضعيف، أو لا أصل له"[٤].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: "من هذا العرض يتبيَّن أَنه لا يثبت حديث مرفوع في محل وضعهما من الجسد إِلاَّ «على الصدر»، والأَمر واسع على أَي موضع من الصدر، على الثَّدْيَيْن، أَو تحتهما؛ إِذ لم يرد فيه تحديد في المحِلِّ مِنَ الصَّدْر"[٥].

الوجه الثاني: وضعهما تحت السرة للرجل:

وهذا مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب أحمد، وقول لبعض الشافعية.وزاد الحنفية: "وعلى الصدر للمرأة".

وقال ابن المنذر: "روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وإبراهيم

---

(١) نيل الأوطار (٢/٢٢٠).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٠١)

(٣) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١/٢١٧).

(٤) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١/٢١٨).

(٥) لا جديد في أحكام الصلاة (ص: ٣٢).

النخعي، وأبي مجلز"(١).

قال الموصلي: "ووضع اليمين على الشمال تحت السرة، والمرأة تضع يدها على صدرها؛ لأنه أستر لها"(٢). **وقال السرخسي:** "فالأفضل عندنا تحت السرة"(٣).

وقال المرداوي: "(ويجعلهما تحت سرته) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"(٤).

وقال إسحاق: "تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع"(٥).

وقال النووي: "وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا"(٦).

حجتهم:

احتج أصحاب هذا القول بالأثر وبالنظر:

أما الأثر فقد احتجوا بأثر علي -رضي الله عنه- قال: «إِن من السنة في الصلاة وضع الأَكف على الأَكف تحت السرة»(٧).

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٩٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/٤٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/٢٤).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/٤٦).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٥٥١).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/٣١٣).

(٧) رواه أحمد (٢/٢٢٢)، والبيهقي، السنن الكبرى (٢/٤٨)، وأبو داود (٢/٧٠)، والدارقطني (٢/٣٥).

قال ابن حجر: "فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. واختلف عليه فيه مع ذلك". التلخيص الحبير (١/٦٥٠). وقال ابن عبد الهادي: "وهذا لا يصح، قال أحمد: عبد الرَّحمن بن إسحاق ليس بشيء. وقال يحيى: متروك". تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/١٤٨). وقال الذهبي: "وَهَذَا لَا يصحُّ؛ عبدُ =

وأما من النظر فقد قالوا -كما ذكر الحنفية-: إن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم، وأبعد من التشبيه بأهل الكتاب، وأقرب إلى سترة العورة وحفظ الإزار عن السقوط، فكان أولى. وما قلنا أقرب إلى التعظيم كما يفعل بين يدي الملوك، وفي وضعهما على الصدر تشبه بالنساء[(١)].

الوجه الثالث: أسفل الصدر وفوق السرة:

وهذا هو الصحيح المنصوص عليه في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد. وبه قال سعيد بن جبير وداود.

قال النووي: "ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته. هذا هو الصحيح المنصوص" وقال كذلك: "مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته. وبهذا قال سعيد بن جبير وداود"[(٢)].

وزادوا: "تحت صدره وفوق سرته أي: مائلاً إلى جهة يساره؛ لأن القلب فيها"[(٣)].

وقال المرداوي: "وعنه -أي: أحمد- يجعلهما تحت صدره"[(٤)].

وقال ابن قدامة: "وعن أحمد؛ أنه يضعهما فوق السرة"[(٥)].

حجتهم:

= الرحمن واهٍ". تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ١٤٠).

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ١٨٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٠، ٣١٣).

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٥٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٤٦).

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٣٤١).

احتجو بـها رواه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)[١].

لكن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، قال الشوكاني: "وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم، والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر"[٢].

قال الرملي: "وحكمة جعلهما تحت صدره: أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب؛ فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر، والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه"[٣].

الوجه الرابع: عند النحر:

روي ذلك عن علي وابن عباس عند قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، حيث قالا: "وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر"[٤][٥].

---

(١) رواه ابن خزيمة (١/٢٤٣)، قال الدكتور الفحل: " زيادة: «على صدره» شاذة؛ شذ بها مؤمل بن إسماعيل واضطرب بهذه الزيادة، وخالف الرواة عن سفيان، والرواة عن عاصم، والرواة عن وائل". بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل (ص: ١٣٧).

(٢) نيل الأوطار (٢/٢٢٠).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٥٤٨).

(٤) تفسير البغوي (٥/٣١٦)، تفسير الطبري (٢٤/٦٥٢).

(٥) هذا الأثر " في سنده يحيى بن أبي طالب سبق الكلام عليه في القول الثاني عند أثر سعيد بن جبير . كما أن في سنده روح بن المسيب قال ابن حبان في المجروحين (١ / ٢٩٩) : يروي عن الثقاة الموضوعات يقلب الأسانيد ويرفع المقلوبات ، وهو أنكر حديثًا من غضيف لا تحل الرواية عنه، ولا كتابة حديثه إلا للاختبار، ا.هـ. وكذلك عمرو بن مالك النكري متكلم فيه ، انظر التهذيب . والخلاصة أن هذا الأثر لا يصح ، كما أنه قد روي عن ابن عباس خلاف ذلك في تفسير الآية " ينظر: الإعلام بتخيير المصلي بمكان وضع اليدين بعد تكبيرة =

وهذا تفسير مرجوع للآية، قال الطبري: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصًا دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان، شكرًا له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفء له، وخصك به، من إعطائه إياك الكوثر. وإنما قلت: ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك، لأن الله جلّ ثناؤه أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بما أكرمه به من عطيته وكرامته، وإنعامه عليه بالكوثر، ثم أتبع ذلك قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، فكان معلومًا بذلك أنه خصه بالصلاة له، والنحر على الشكر له، على ما أعلمه من النعمة التي أنعمها عليه، بإعطائه إياه الكوثر، فلم يكن لخصوص بعض الصلاة بذلك دون بعض، وبعض النحر دون بعض وجه، إذ كان حثًا على الشكر على النِّعَم"(١).

الوجه الخامس: المصلي مخير بين وضع يديه فوق السرة أو تحتها:

وهذه رواية عن أحمد.

قال ابن قدامة: "ويجعلهما تحت سرته...وعن أحمد، أنه يضعهما فوق السرة...وعنه رواية ثالثة، أنه مخير في ذلك؛ لأن الجميع مروي، والأمر في ذلك واسع"(٢).

الترجيح:

بعد استعراض هذه الأوجه يتبين-والله أعلم-أن الأمر واسع؛ فللمصلي أن يضع يديه على صدره أو تحته فوق سرته أو على سرته أو تحتها؛ لضعف الروايات الواردة في

= الإحرام (ص: ٢٥).

(١) تفسير الطبري (٢٤/٦٥٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٣٤١).

تحديد المكان[١].

لكن أقرب ذلك وضعهما على الصدر؛ لتحسين بعض أهل الحديث رواية "على صدره"

وقد رأى سعة الأمر في الموضع بعض أهل العلم:

قال الترمذي -عقب ذكره حديث قبيصة بن هلب-: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة.ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم"[٢].

وقال ابن المنذر: "وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها"[٣].

المسألة الثالثة: صفة قبض اليمنى على اليسرى:

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

فمذهب الحنفية أن للقبض عندهم أربع كيفيات؛ ثلاثًا للرجال، وواحدة للنساء:

قال الزبيدي: "وأما كيفيته: فعند محمد يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى.

---

(١) ينظر التفصيل في ذلك: الإعلام بتخيير المصلي بمكان وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام (ص: ١٠)، وما بعدها.

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٣٦).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٩٤).

وعند أبي يوسف يأخذ بيمينه رسغه اليسرى.

واستحسن كثير من المشايخ الجمع بينهما؛ بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ "(١).

قال السرخسي مدلِّلاً: "وأما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وفي حديث علي - رضي الله تعالى عنه - لفظ الوضع. واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ؛ ليكون عاملاً بالحديثين "(٢)(٣).

وقال الحصكفي: "وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها "(٤).

وذهب المالكية -على رواية الضم- إلى أن المصلي يضع اليد اليمنى على كوع يده اليسرى؛ فقد " رَوَى أشهب عن مالك، أنه لا بأس أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى، في الفريضة والنافلة "(٥).

وأما الشافعية فلصفة الوضع لديهم صورتان:

قال النووي: "قال أصحابنا: السنة أن يحط يديه بعد التكبير، ويضع اليمنى على

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤).

(٣) قال الألباني: " وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية فبدعة. وصورته - كما ذكروا -: أن يضع يمينه على يساره، آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث - كما في: " حاشية ابن عابدين على الدر " (١/ ٤٥٤) -. فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به ". صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٢١٥).

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٧).

(٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ١٨٢).

اليسرى، ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها. وقال القفال: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد"(١).

قال الرملي: "والمعتمد الأول"(٢).

وأما الحنابلة فلهم ثلاث كيفيات:

قال ابن مفلح: "(ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى) نص عليه، «لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليمنى على اليسرى» رواه مسلم من حديث وائل، وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ، والساعد» ونقل أبو طالب: بعضها على الكف، وبعضها على الذراع، لا بطنها على ظاهر كفه اليسرى، وجزم بمثله القاضي في " الجامع "(٣).

الترجيح:

من نظر في الأحاديث الواردة في وضع اليمين على الشمال يجد للقبض صوراً:

الصورة الأولى: وضع الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى والرسغ والساعد:

وقد دل على ذلك حديث وائل بن حجر في بعض رواياته وفيه: (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) (٤).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/٣١٠).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٥٤٨).

(٣) المبدع في شرح المقنع (١/٣٨١).

(٤) رواه أحمد (٣١/١٦٠)، وابن خزيمة (١/٢٧٢)، والنسائي (٢/١٢٦)، وأبو داود (٢/٤٨)، وابن حبان (٥/١٧٠)، قال الألباني: " قلت: إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وقال ابن القيم: " حديث صحيح ". وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما". صحيح أبي داود (٣/٣١٥).

قال المباركفوري: "والمراد: أنه وضع يده اليمنى بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ، ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى، والبعض على الساعد"[(١)].

الصورة الثانية: قبض اليسرى باليمنى. ففي حديث وائل بن حجر عند النسائي بسند صحيح: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله)[(٢)].

الصورة الثالثة: وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى.

ففي حديث سهل بن سعد، قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)[(٣)].

قال الشوكاني: "قوله: (على ذراعه اليسرى) أبهم هنا موضعه من الذراع، وقد بينته رواية أحمد وأبي داود في الحديث الذي قبل هذا"[(٤)]. يعني: حديث وائل، كما في الصورة الأولى.

وقال المباركفوري: "قال بعضهم: ورد في بعض الأحاديث ذكر وضع اليد على اليد كما في رواية وائل عند مسلم، وفي بعضها ذكر وضع اليد على الذراع كما في حديث سهل بن سعد، وفي البعض أخذ الشمال والقبض عليها باليمين، كما روى النسائي من حديث وائل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله. وروى الترمذي وابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه، قال:

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٥٩).

(٢) سنن النسائي (٢/١٢٥).

(٣) رواه البخاري (١/١٤٩) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٤) نيل الأوطار (٢/٢١٨).

كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه.وورد في رواية أحمد وأبي داود من حديث وائل: "وضع اليمنى على الكف اليسرى والرسغ والساعد".فالسنة أن يجمع بين الوضع والقبض جمعًا بين هذه الأحاديث، وكيفية الجمع: أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق الإبهام والخنصر على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاث على الذراع، فيصدق أنه وضع اليد على اليد وعلى الذراع، وأنه أخذ شماله وقبض عليها بيمينه.قلت: لا حاجة إلى هذا التكلف للتوفيق والجمع؛ لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلاً؛ لأنه لا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات مختلفة، على أن حديث سهل بن سعد حديث قولي أخرجه مالك وأحمد والبخاري، وهو أيضاً أصح ما ورد في ذلك فهو أولى بالعمل.واعلم أنه لم يرد في رواية وضع الذراع على الذراع، فما يفعله بعض العوام من وضع الذراع على الذراع بحيث أنهم يضعون الكف اليمنى على مرفق اليد اليسرى أو قريباً منه، ثم يأخذونه بأصابع اليد اليمنى هو مما لا أصل له"[١].

المسألة الرابعة: ضم المصلي يديه في حال عدم قدرته على القيام:

من صلى جالسًا أو على جنب أو على ظهره يستحب له أن يضم يديه كما يضمهما في حال قيامه؛ فالبدل يعطى حكم المبدل منه.

قال الرملي: "ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق سرته في قيامه أو بدله"[٢]، وبدل الصلاة قائمًا: الصلاة جالسًا أو على جنب أو غير ذلك.والله أعلم.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٥٩).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٥٤٨).

المطلب الثالث: رفع اليدين عند التكبير للركوع:

يستحب للمصلي إذا انتهى من قراءته وكبر للركوع أن يرفع يديه مع تكبيره، بالكيفية التي تقدم ذكرها عند تكبيرة الإحرام.

وهذا هو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، **منها:**

١-**عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع...)[(١)].

قال البخاري-بعد ذكر هذا الحديث-: "قال علي بن عبد الله - وكان أعلم أهل زمانه -: رفع الأيدي حق على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن أبيه"[(٢)].

٢- **وعن** أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه (إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه)، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا[(٣)].

(١) رواه البخاري (١/١٤٨)، ومسلم (١/٢٩٢).

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٩).

(٣) رواه البخاري (١/١٤٨)، ومسلم (١/٢٩٣). قال ابن رجب: "لم يخرج البخاري في ((صحيحه)) في رفع اليدين غير حديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث، وقد أفرد للرفع كتابًا، خرج فيهِ الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وكذلك صنف في الرفع غير واحد من أئمة أهل الحديث، منهم: النسائي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما.

وسبب اعتنائهم بذلك: أن جميع أمصار المسلمين؛ كالحجاز واليمن ومصر والعراق كانَ عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عندَ الركوع والرفع منه، سوى أهل الكوفة، فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة، إلا في افتتاح الصلاة خاصة، فاعتنى علماء الأمصار بهذه المسألة، والاحتجاج لها، والرد على من خالفها". فتح الباري لابن رجب (٦/٣٢٨).

٣- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وإذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك)(١).

قال البخاري: "وكذلك يروى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع..."(٢) ثم عدّهم.

ثم قال: "وقال الحسن، وحميد بن هلال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم"، فلم يستثن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه...وكذلك رويناه عن عدة من علماء مكة، وأهل الحجاز، والعراق، والشام، والبصرة، واليمن وعدة من أهل خراسان منهم: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعدة كثيرة .وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها.وقد كان عبد الله بن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك..." (٣) ثم عدّهم.

---

(١) رواه أحمد (٢/١٢٣)، وابن ماجه (١/٢٨٠)، وأبو داود (٢/٦٢)، والترمذي(٥/٣٦٢)، وقال: حسن صحيح، وقال الألباني: إسناده حسن صحيح. صحيح أبي داود (٣/٣٤٨).

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٨).

(٣) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٨).

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك. وهذا هو القول الأول:

قال النووي: "ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين للركوع وللرفع منه، وفي تكبيرة الإحرام لكل مصل؛ من قائم وقاعد ومضطجع وامرأة وصبي ومفترض ومتنفل. نص عليه في "الأم" واتفق عليه الأصحاب، ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير"(١).

وقال الخرقي: "فإذا فرغ كبر للركوع، ورفع يديه كرفعه الأول"(٢).

قال ابن قدامه: "يعني: يرفعهما إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره، وانتهاؤه عند انتهائه"(٣).

وقال ابن عبد البر: "وروى ابن وهب عن مالك أنه يرفع يديه للركوع، وبعد أن يرفع رأسه في الركوع"(٤).

القول الثاني: أن المصلي يهوي إلى الركوع مكبراً من غير أن يرفع يديه:

وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب مالك:

قال في المبسوط: "ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح"(٥).

و"**قال مالك:** لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/٣٩٨).

(٢) مختصر الخرقي (ص: ٢٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٣٥٨).

(٤) اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ١٠٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/١٤).

رفع، إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفا"(١).

حجتهم:

استدل أصحاب هذا القول الثاني بروايات عن بعض الصحابة والتابعين؛ قال ابن المنذر: " احتج بعضهم بأخبار رووها عن عمر، وعلي، وابن عمر، والشعبي، والنخعي، وخيثمة، وإبراهيم، وابن أبي ليلى" ثم رد ابن المنذر على الاستدلال ببعض هذه الآثار(٢).

ومن أظهر تلك الروايات:

١- عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة"(٣).

---

(١) المدونة (١/١٦٥).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/١٤٨-١٤٩).

(٣) رواه أحمد (٦/٢٠٣)، والترمذي (١/٣٤٣) وحسنه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: " هذا خطأ ، يقال : وهم فيه الثوري. وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة ، فقالوا كلهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه ، ولم يقل أحد ما رواه الثوري". علل الحديث (١/٩٦).

وعن عبد اللّه بن المبارك أنه قال: "لا يثبت هذا الحديث". مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/٢٢٣)، وقال ابن حجر: "

وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك لم يثبت عندي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك، وقال أبو داود: ليس هو بصحيح، وقال الدارقطني: لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللاً تبطله". التلخيص الحبير (١/٥٤٦).

٢-وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود"(١).

وهناك آثار أخرى.

الترجيح:

والقول الأول هو الراجح؛ لما يأتي:

١-صحة ما استدلوا به وكثرته، وتعدد من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم.قال ابن المنذر: "وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنى عن قول من سواه"(٢).

٢- مخالفة القول الثاني للمشهور عن الصحابة الذين نسب إليهم هذا القول(٣).

٣- ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

قال ابن قدامة: "فأما حديثاهم فضعيفان؛ فأما حديث ابن مسعود، فقال ابن المبارك: لم يثبت.وحديث البراء، قال ابن عيينة: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، ولم يقل: ثم لا يعود.فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به، فيقول: لا يعود.فظننت

(١) رواه أبو داود (٢/٦٦)، قال ابن حجر: " واتفق الحفاظ على أن قوله: "ثم لم يعد" مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد"، التلخيص الحبير ط العلمية (١/٥٤٤). وضعفه الألباني، وقال: " وقال الامام أحمد: " هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به بُرْهة من دهره، فلا يذكر فيه: ثم لا يعود.. فلما لقنوه؛ تلقن، فكان يذكرها". وقد اتفق الحفاظ على أنها مدرجة في الحديث" ضعيف أبي داود - الأم (١/٢٨٦)، وينظر للفائدة : نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢/٦٠٩).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/١٥٠).

(٣) ينظر تفصيل ذلك في: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/١٤٩)، ولولا خشية الإطالة لذكرناه بطوله.

أنهم لقنوه. وقال الحميدي، وغيره: يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره، وخلط. ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه: أحدها: أنها أصح إسنادا، وأعدل رواة، فالحق إلى قولهم أقرب. الثاني: أنها أكثر رواة، فظن الصدق في قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد. الثالث: أنهم مثبتون، والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه. فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه. والنافي لم ير شيئا، فلا يؤخذ بقوله، ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل. الرابع: أنهم فصلوا في روايتهم، ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما، والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره، فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل. الخامس: أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين، فيدل ذلك على قوتها"(١).

---

(١) المغني لابن قدامة (١/٣٥٨).

المطلب الرابع: وضع اليدين بعد الرفع من الركوع:

هذه المسألة لم يتعرض لها العلماء السابقون بالبحث والإثارة، وإنما أثيرت في العصر الحاضر -فيما أعلم-، وتزعم طرفيها الشيخان الكبيران: محمد ناصر الدين الألباني، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، عليهما رحمة الله.

ويبدو لي أن المسألة ليس فيها نص صريح قاطع للنزاع لأي من الطرفين، وإنما العمدة في ذلك الفهم لبعض النصوص التي يرى طرف منها إرسال اليدين بعد الرفع من الركوع، ويرى الطرف الآخر منها ومن غيرها ضم اليدين.

وسنعرض الرأيين الاجتهاديين في هذه المسألة وأدلة كل طرف، ونذكر الراجح بعد ذلك.

الرأي الأول: استحباب ضم اليدين بعد الرفع من الركوع كحالهما قبله. وهذا رأي الشيخ ابن باز وكثير من أهل العلم في الحجاز اليوم.

حجتهم:

احتج هذا الفريق بأدلة، **منها:**

١ -**عن** وائل بن حجر قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله)(١).

ورواه أحمد بلفظ: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعًا يمينه على شماله

---

(١) رواه النسائي (٢/١٢٥)، والدارقطني (٢/٣٥)، قال الألباني: "صحيح الإسناد". صحيح وضعيف سنن النسائي (٣/٣١).

في الصلاة)[١].

قالوا: وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلا شك، ومن فرق بينهما فعليه الدليل.

فرد الألباني على هذا الاحتجاج بحديث وائل بقوله: "ولا يشك الباحث في طرق هذا الحديث أنه مختصر من حديث وائل المبين لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والقيام الذي قبض فيه يديه، وهو الذي قبل الركوع، **جاء ذلك من طريقين:**

الأولى : عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل الصلاة، كبر - وصف همام - حيال أذنيه.ثم التحف بثوبه.ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.فلما أراد أن يركع أخرج يده من الثوب ثم رفعها ثم كبر فركع.فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يده.فلما سجد سجد بين كفيه.أخرجه مسلم (٢ / ١٣) وأبو عوانة (٢ / ١٠٦ - ١٠٧) وأحمد (٤ / ٣١٧ - ٣١٨) والبيهقي (٢ / ٢٨ و ٧١).

الثانية: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: "قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه.ثم أخذ شماله بيمينه.فلما أراد أن يركع رفعها مثل ذلك.ثم وضع يديه على ركبتيه.فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك.

فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى..وأشار بالسبابة.." الحديث.أخرجه أبو داود....قلت: فإذا نظر الناظر إلى

---

(١) مسند أحمد (٣١/١٤٠)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات".

هذه الجملة وحدها، ولم يعلم، أو على الأقل لم يستحضر أنها مختصرة من الحديث، فهم منها مشروعية الوضع لليدين في كل قيام سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهذا خطأ يدل عليه سياق الحديث؛ فإنه صريح في أن الوضع إنما هو في القيام الأول، وهو في سياق عاصم بن أصرح؛ فإنه ذكر رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ثم الركوع والرفع منه، يقول فيهما: مثل ذلك، فلو كان في حفظ وائل وضع اليدين بعد الرفع لذكره أيضًا كما هو ظاهر من ذكره الرفع ثلاثًا قبله، ولكن لما فصلت تلك الجملة عن محلها من الحديث أوهمت الوضع بعد الرفع "(١).

٢-عن سهل بن سعد، قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)(٢).

قالوا: "وهذا عام يستثنى منه السجود والجلوس والركوع؛ لأن السجود توضع فيه اليد على الأرض والجلوس على الفخذين، والركوع على الركبتين. فيبقى القيام الذي قبل الركوع والذي بعده داخلاً في عموم قوله: (في الصلاة)"(٣).

ولكن سيرد عليهم الفريق الآخر بنقض هذا العموم، بكونه خاصًا بالقيام قبل الركوع، قال بعض شراح هذا الحديث: "يعني: السنة للمصلي أن يضع يده اليمنى فوق يده اليسرى إذا فرغ من تكبيرة الإحرام"(٤).

٣-وعن أبي حميد الساعدي قال: (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/٣٠٧).

(٢) رواه البخاري (١/١٤٩).

(٣) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، لابن عثيمين (ص: ٤).

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/١١١).

هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه)[١].

قالوا: المراد أن يعود كل فقار مكانه قبل الركوع، ومن المعلوم أن اليدين قبل الركوع كانتا مضمومتين.

فرد عليهم الفريق الآخر هذا الاستدلال فقالوا: "استدلال في غير محله؛ لأن " الفقار " جمع فقارة، وهي عظام الظهر...والمراد بذلك كمال الاعتدال...أي: حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها..أ.هـ ملخصا من " الفتح " (٢/ ٣٠٨ / ٣٠٩)"[٢].

الرأي الثاني: استحباب إرسال اليدين بعد الرفع من الركوع.وهذا هو المعمول به لدى عموم المسلمين في أرجاء المعمورة، ولكن الألباني وتلامذته ظهروا في الدفاع عنه ورد حجج الفريق الأول.

حجتهم:

احتجوا على هذا الرأي بأمور، **منها:**

١-أنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها! -.ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم.قاله الألباني[٣].

وقالوا: إن الضم حركة في الصلاة تحتاج إلى دليل، فمن لم يُقم عليها دليلاً، فلا يقبل قوله، والأصل الإرسال، والانتقال عن الأصل يحتاج إلى دليل ناقل، ولا دليل مع

(١) صحيح البخاري (١/١٦٥)

(٢) هذا رد الشيخ أبي الحسن المأربي. أرشيف ملتقى أهل الحديث ١ (٤/٢٦٣)، وينظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، للألباني (٢/٧٠١).

(٣) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، للألباني (٢/٧٠١).

المخالف عليه.

ولو لم يرد دليل أصلاً بوضع اليمين على الشمال في القيام الأول لما فعلناه، وإذا لم تضع اليمنى على اليسرى فليس هناك إلا الإرسال، فهذا يوضح أن الأصل الإرسال، وإنما تركناه في القيام الأول للدليل، فلما لم يرد دليل على الضم في القيام الثاني رجعنا للأصل، وهو الإرسال[١].

٢-أن الأدلة التي استدل بها الفريق الأول على مشروعية الضم لا تساعدهم فيما ذهبوا إليه؛ لانتقاضها بما تقدم من الردود.

الترجيح:

الذي يبدو أن المسألة واسعة، وأن المصلي مخير بعد القيام من الركوع بين الضم والإرسال ليديه، وليس هناك دليل لكل فريق لا يحتمل التأويل الصحيح، وهذا الإمام أحمد يرى التخيير، فقد سأله ابنه صالح فقال: "قلت: كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، أيضع اليمنى على الشمال، أم يسدلهما؟ قال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء اللَّه"[٢].

ولو قام دليل قاطع للنزاع على الضم أو الإرسال لدى الإمام أحمد فلن يقول هذه العبارة الفسيحة.

والله أعلم.

---

(١) من ردِّ الشيخ أبي الحسن المأربي. أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ (٤/ ٢٦٤)،

(٢) لجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/ ١٤٤).

المطلب الخامس: رفع اليدين عند الدعاء في قنوت الصلاة:

إذا دعا المصلي عقب رفعه من الركوع في آخر ركعة من صلاته، سواء كان ذلك في النوازل، أم في صلاة الفجر دائمًا- عند من يرى ذلك-؛ فهل يرفع يديه عند دعائه أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى **قولين:**

القول الأول: يستحب للداعي رفع يديه في قنوت الصلاة.وهذا مذهب أحمد، والصحيح عند الشافعية وقول أكثر أصحابهم، ورواية عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقول لبعض المالكية:

قال الأثرم: "كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره"(١)، وقال عبد الله: "سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يوتر في الصلاة يرفع يديه؟ فقال: إذا قنت الرجل يرفع يديه حذو صدره، ورفع يديه في قنوته في الوتر"(٢).

وقال يحيى ابن أبي الخير العمراني: "وهل يستحب رفع اليدين في القنوت؟ فيه وجهان:...

والثاني: أن ذلك مستحب، وهو قول أكثر أصحابنا"(٣).

وقال صاحب مراقي الفلاح: "روى فرج مولى أبي يوسف قال: رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء"(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/١١٣).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/٤٢٩).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٥٦).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٧٦).

وقال ابن الجلاب: "لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت"(١).

وروي هذا القول عن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعن أبي قلابة ومكحول والنخعي وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله:

١- عن أبي عثمان قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرأ ثمانين آية من البقرة، وقنت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط"(٢).وعن أبي رافع قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء"(٣) وفي رواية البخاري: "كنا نجيء وعمر يؤم الناس: ثم يقنت بنا بعد الركوع يرفع يديه حتى تبدو كفاه، ويخرج ضبعاه"(٤).

٢- وعن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود" أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره"(٥)، وعنه أنه" كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر"(٦)، وفي رواية البخاري: "عن عبد الله، أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر (قل هو الله أحد) ثم يرفع يديه، ويقنت قبل الركعة"(٧).

٣- وعن خلاس بن عمرو الهجري، عن ابن عباس، أنه "صلى فقنت بهم في

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٠).

(٤) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٦٧).

(٥) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢٠).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠).

(٧) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٦٨).

الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتى مد ضبعيه"[١].

٤ - "وكان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان"[٢].

٥ -وعن أبي قلابة، ومكحول: "أنهما كانا يرفعان أيديهما في قنوت رمضان"[٣].

٦ -وعن إبراهيم النخعي "إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه، ثم قنت ثم كبر وركع"[٤]، وعنه قال: "قل في الوتر هكذا، ورفع يديه قريبًا من أذنيه، ثم ترسل يديه[٥]، وعنه قال: "ارفع يديك للقنوت"[٦].

٧ - ورفع عمر بن عبد العزيز يديه في القنوت في الصبح[٧].

٨ -وممن قال بهذا القول: إسحاق بن راهويه[٨]، وسفيان الثوري؛ قال محمد بن نصر: "وعن سفيان كانوا يستحبون أن تقرأ في الثالثة من الوتر (قل هو الله أحد) ثم تكبر وترفع يديك، ثم تقنت"[٩].

وقد بوب البيهقي في "السنن الكبرى": باب رفع اليدين في القنوت، ثم ساق عدة روايات في رفع اليدين في القنوت، ثم قال: "إن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت"[١٠].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٢١٣).

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢٠).

(٣) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢٠).

(٤) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢٠).

(٥) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢٠).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٠٠).

(٧) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢٠).

(٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٢١٣).

(٩) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢٠).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٩٩-٣٠٠).

حجتهم:

واحتج أصحاب هذا القول-إضافة إلى عمل الصحابة والتابعين كما في الآثار السابقة- بالآتي:

١- عن أنس -في قصة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قتلة القراء-قال: "فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم"[(١)] يعني: يدعو على القتلة.

٢--عموم دليل الرفع للدعاء[(٢)]، قال ابن دقيق العيد: "قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقًا.فقال بعض الفقهاء: يرفع اليد في القنوت؛ لأنه دعاء، فيندرج تحت الدليل المقتضي لاستحباب رفع اليد في الدعاء"[(٣)].

القول الثاني: لا يرفع المصلي يديه في دعاء القنوت.قال ابن المنذر: "وهذا قول الأوزاعي، ويزيد بن أبي مريم[(٤)]، وابن شهاب وابن المسيب والحسن؛ قال محمد بن نصر: "وعن ابن شهاب لم يكن ترفع الأيدي في الإيتار في رمضان، وكان الحسن لا يرفع يديه في القنوت ويومئ بإصبعه، وعن سعيد بن المسيب: ثلاثة مما أحدث الناس:

---

(١) رواه أحمد (١٩/ ٣٩٤)، والبيهقي، السنن الصغير(١/ ١٧٠)، والطبراني، المعجم الأوسط (٤/ ١٣١)، قال النووي: " رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن". خلاصة الأحكام (١/ ٤٦٠). وقال ابن الملقن: " رواه البيهقي بإسناد جيد"، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٣٠٥). وقال العراقي: "رواه البيهقي من حديث أنس بسند جيد". تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٤١٠)، وقال الألباني: " وهذا إسناد صحيح . رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين والأربعة". صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣/ ٩٥٧).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٧٦).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠١).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢١٣).

اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء، ورفع الصوت، وعن الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي عن رفع اليدين في قنوت الوتر فقال: لا ترفع يديك، وإن شئت فأشر بإصبعك. قال: ورأيته يقنت في شهر رمضان ولا يرفع يديه، ويشير بإصبعه"(١).

وهذا مذهب الحنفية في الأصح عندهم والمالكية في المشهور، والهادوية، ورواية عند الشافعية، غير أن الحنفية زادوا: بأن الداعي يرفع يديه عند افتتاح القنوت ثم يرسلهما:

قال السرخسي: "قال: (ويرفع يديه حين يفتتح القنوت) ...(ثم يكفيهما) قيل: معناه يرسلهما؛ ليكون حال الدعاء مخالفًا لحال القراءة، وقيل: يضع إحداهما على الأخرى؛ لأن القنوت مشبه بالقراءة، وهو الأصح"(٢).

وقال في الثمر الداني: "والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد"(٣).

وقال أحمد بن يحيى المرتضى: "ولا يرفع يديه عند الدعاء؛ إذ لم يؤثر"(٤).

وقال يحيى ابن أبي الخير العمراني: "وهل يستحب رفع اليدين في القنوت؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق -: أن ذلك غير مستحب"(٥).

---

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٦٥).

(٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ١١٧).

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٣/٤٥٤).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٥٦).

حجتهم:

احتج أصحاب هذا القول بالآتي:

١-أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة[١].

٢-أن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد[٢].

٣-أن الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف، والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع أخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء[٣].

الترجيح:

ويبدو أن القول الأول هو الراجح؛ لما يأتي:

١-حديث أنس، وهو حديث صحيح.

٢-الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين قولاً وفعلاً.

فهذه الأدلة المثبتة لذلك ترجح هذا القول؛ قال النووي -عند ذكر القول الأول-: "وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفي الدليل"[٤].

٣-أن حجج النافين لا تقاوم حجج المثبتين.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٥٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/٥٠٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٠١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/٥٠٠).

قال الإمام البخاري -بعد أن ذكر أحاديث وآثاراً في رفع اليدين في الدعاء ومنها رفعهما في قنوت الصلاة-: "هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يخالف بعضها بعضًا، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة"[(١)].

٤-أن رفع الأيدي هو الأليق في باب التضرع والطلب جلبًا للخير ودفعًا للشر؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه، أن يردهما صفرا)[(٢)].

قال ابن هبيرة: "ورفع اليدين مناسب لذل الطالب، ولإظهار فاقته وحاجته"[(٣)].

٥-ما ذكره بعض العلماء في إثبات ذلك استنباطًا من أحاديث أخرى:

ففي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه: (...أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبي بكر يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه، حتى قام في الصف...) قال ابن حجر: "وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء"[(٤)].

وقال ابن رجب فيه أيضًا: "ويستدل بهذا القول من قال: إنه يرفع يديه في القنوت في الصلاة"[(٥)].

---

(١) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٢/٦١٠)، والترمذي (٥/٤٤٨)، وابن حبان (٣/١٦٠)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/٨٨٧). وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٣٦٢).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/١٩٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/١٦٩).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٩/٣٦٧).

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة في كسوف الشمس، وفيه: (....فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه...)(١)، قال النووي: "قوله: (وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح...إلى قوله: ويدعو)؛ فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول: لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة"(٢).

كيفية رفع اليدين في الدعاء:

ثم اختلف العلماء القائلون بالرفع في كيفية رفع الداعي يديه في الصلاة وخارجها إلى قولين:

القول الأول: أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إذا استعاذ من شر، ويجعل ظهرهما إلى الأرض إن دعاء لجلب خير" وكأنه في حال الرغب يسأل كالمستطعم، وفي حال الرهب يستعيذ ويستجير، وإن أتى بلفظ السؤال فهو كالمستدفع عن نفسه"(٣).

وهذا قول الشافعية، وقاله بعض الحنفية، وبعض العلماء من شراح الحديث:

قال الرافعي: "قال العلماء: وهكذا السنة لمن دعا لدفع البلاء جعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا سأل الله -تعالى- شيئًا جعل بطن كفه إلى السماء"(٤).

وقال الطحطاوي: "ثم السنة في كل دعاء لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل بطون كفيه نحو السماء، ولرفع بلاء كالقحط يجعل بطونهما إلى الأرض، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً﴾"(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٢/٦٢٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/٢١٧).

(٣) البدر المنير (٥/١٧١).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢/٣٨٩)

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٥١).

وقال الكرماني: "وقيل: من أراد دفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفيه إلى السماء، ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفيه إلى السماء"[(١)].

حجتهم:

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن أنس بن مالك، (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء)[(٢)].

قال النووي عند هذا الحديث: "قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه: أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء"[(٣)].

٢- وعن خلاد بن السائب الأنصاري، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه)[(٤)].

القول الثاني: أن يبسط الداعي يديه ويرفعهما إلى صدره ويجعل باطن كفيه إلى السماء في كل دعاء، سواء دعا لتحصيل نعمة، أم لدفع نقمة. روي هذا عن بعض الصحابة والتابعين:

قال العيني: "روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال ابن عباس: إذا رفع يديه

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك (٢/٢٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦١٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/١٩٠).

(٤) رواه أحمد (٢٧/٩٨)، وضعفه الألباني والأرناؤوط بسوء حفظ ابن لهيعة، وبالإرسال؛ إذ خلاد مختلف في صحبته- قال الحافظ عنه في "التقريب": ثقة من الثالثة، ووهم من زعم أنه صحابي". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٩/٢١١)، مسند أحمد (الحاشية)(٢٧/٩٧).

حذو صدره فهو الدعاء، وكان علي رضي الله عنه يدعو بباطن كفيه، وعن أنس مثله"[(١)].

وقال ابن رجب: "ومنها رفع يديه، جعل كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض، وقد ورد الأمر بذلك في سؤال الله عز وجل في غير حديث، وعن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن سيرين أن هذا هو الدعاء والسؤال لله عز وجل"[(٢)].

وهذا قول الحنابلة:

قال ابن مفلح: "وإن كبر ورفع يديه ثم قنت جاز، وعنه يسن، فيرفع يديه إلى صدره، ويبسطهما: بطونهما نحو السماء نص على ذلك"[(٣)].

حجتهم:

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١-عن مالك بن يسار السكوني العوفي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها)[(٤)].

٢-أن هذه الحال هي المعهودة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء، وأما قلب اليدين فإنما هو في الاستسقاء-على قول بعض أهل العلم-، وحديث أنس الذي استدل به أصحاب القول الأول صريح في هذا؛ إذ فيه: (استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء)، قال الألباني: "فبينت هذه الرواية أن ذلك كان في الاستسقاء، وليس

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/٣٠١).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٢٧٢).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٣٦٢).

(٤) رواه أبو داود (٢/٧٨)، وابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني (٤/٤١٠)، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/١٦٣).

في الاستعاذة، ولا في كل دعاء"[١]، والحكمة في قلب اليدين في الاستسقاء بينها بعض العلماء، قال ابن حجر -نقلاً عن غيره-: "الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء"[٢].

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يقلبهما حتى في الاستسقاء، وتأولوا ما في حديث أنس؛ " قال بعض العلماء: بل رفعهما رفعاً شديداً حتى كأن الرائي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لأنه إذا رفع رفعاً شديداً صارت ظهورهما نحو السماء.وهذا هو الأقرب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ؛ وذلك لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهرها"[٣].

الترجيح:

والأقرب -والله أعلم-أن رفع اليدين في الدعاء كله-استعاذة أو طلبًا- يكون ببطون الكفين لا بظهورهما؛ لما يأتي:

١-صحة حديث مالك بن يسار السكوني الذي احتج به أصحاب القول الثاني.

٢-ضعف حديث خلاد بن السائب الذي احتج به أصحاب القول الأول.

٣-أن حديث أنس- الذي احتج به أصحاب القول الأول-خاص بالاستسقاء-على قول-، أو مؤول بشدة المبالغة في الرفع، على القول الآخر.

والعلم عند الله تعالى.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٩/ ٢١٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٥١٨).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢١٩). وينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٣٤).

المطلب السادس: هل ترفع الأيدي في صلاة العيدين مع كل تكبيرة؟

لم يختلف جل العلماء في استحباب رفع اليدين عند أول تكبيرة يكبرها المصلي صلاة العيد، وإنما اختلفوا في سائر التكبيرات فيها إلى قولين:

القول الأول: لا يرفع يديه فيما عدا تكبيرة الإحرام.

وهذا مذهب المالكية، فقد قال مالك ": ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين، إلا في الأولى "(١).

وهو قول أبي يوسف من الحنفية(٢).

وقد قال هذا القول: ابن أبي ليلى، والثوري.وهو مذهب الظاهرية أيضًا(٣).

وقال أهل هذا القول: "إنها تكبيرات في أثناء الصلاة؛ فأشبهت تكبيرات السجود"(٤).

وممن اختار هذا القول: الألباني حيث قال: "الصواب أن يقال: لا يسن ذلك؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سنة"(٥).وضعف الألباني الأثر الوارد عن عمر في ذلك، وأما أثر ابن عبد الله فقد قال: إنه لم يقف عليه.

وذهب الهادوية إلى أنه لا يرفع يديه في جميع تكبيرات العيد حتى تكبيرة الإحرام؛ قال أحمد بن يحيى المرتضى: "ولا يرفع يديه فيها بعد الافتتاح؛ إذ لم يرفع يديه صلى الله

---

(١) المدونة (١/٢٤٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٣/١١٥).

(٣) البناية شرح الهداية (٣/١١٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/٢٨٣).

(٥) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٣٤٨).

عليه وآله وسلم بعده قلنا : ولا في الافتتاح؛ لما مر "[١].

القول الثاني: أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، ورواية عن مالك، والشافعية والحنابلة:

قال المرغيناني: "ويرفع يديه في تكبيرات العيدين "[٢].

وروى الفريابي عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس عن ذلك، فقال: "نعم، ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئا "[٣].

وقال اللخمي من المالكية: "وروى عنه -أي: مالك- ابن كنانة ومطرف: أنه يستحب الرفع في جميع التكبير "[٤].

وقال الشيرازي: "والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة"[٥].

وقال ابن قدامة: "يرفع يديه مع كل تكبيرة"[٦].

وبهذا القول قال عطاء، والأوزاعي[٧].

حجتهم:

استدل أصحاب هذا القول بالأثر والنظر:

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤ / ٢٢٢).

(٢) بداية المبتدي (ص: ٢٧).

(٣) أحكام العيدين للفريابي (ص: ١٨٢).

(٤) التبصرة للخمي (٢/٦٣٧).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/٢٢٥).

(٦) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٧١).

(٧) المغني لابن قدامة (٢/٢٨٣).

أولاً: الأثر:

أ-الحديث:

عن وائل بن حجر الحضرمي قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير[(١)].

قال البهوتي: "قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله"[(٢)].

ب-ما ورد عن الصحابة والتابعين:

١-عن بكر بن سوادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين "[(٣)].

٢-ورد عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك.

قال ابن القيم: "وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة"[(٤)].

٣-وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر؟» قال: «نعم، ويرفع الناس أيضًا»[(٥)].

وسئل يحيى بن معين: ما تقول في التكبير في العيدين السبع والخمس؟ قال: "أرى

(١) رواه أحمد (٣١/١٤١)، وصححه الأرناؤوط.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٦٢).

(٣) رواه البيهقي، السنن الكبرى (٣/٤١٢)، وقال: هذا منقطع. وقال ابن الملقن: " قلت: وضعيف لأجل ابن لهيعة. قال البيهقي: ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي زرعة اللخمي «أن عمر . .» فذكره في صلاة (العيدين)". البدر المنير (٥/١١٢).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٢٧). وتقدم أن الألباني ذكر أنه لم يقف على سنده.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٢٩٧).

أن أرفع يدي في كل تكبيرة" قلت: إلى ما تذهب فيه؟ قال: "إلى قول عطاء كان يرفع يديه في تكبيرة العيدين"(١).

ثانيًا: من النظر:

١-**قال الشافعي:** "رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة، وحين أراد أن يركع، وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود» فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذكر تكبيرة، وقول سمع الله لمن حمده، وكان حين يذكر الله جل وعز رافعًا يديه قائماً أو رافعًا إلى قيام من غير سجود فلم يجز إلا أن يقال: يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها تكبيرة الافتتاح، والسبع بعدها، والخمس في الثانية"(٢).

٢- **وقال ابن المنذر:** "النبي صلى الله عليه وسلم لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها؛ قياسًا على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا أن يرفع في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه"(٣).

الترجيح:

ويبدو أن الأمر واسع إن شاء الله؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص في المسألة، فمن رفع -وهم الأكثر والأجل- فله حجة فيما صح من الآثار وما فُهم من بعض النصوص، ومن لم يرفع له حجة في عدم النص، وضعف ما احتج به المثبتون للرفع. والله أعلم.

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/٤٦٤).
(٢) الأم، للشافعي (١/٢٧١).
(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤٢٧).

المطلب السابع: هل ترفع الأيدي في صلاة الجنازة مع كل تكبيرة؟:

أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الجنازة سوى تكبيرة الإحرام.

وهذا قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية، **ورواية عن مالك**:

قال السرخسي من الحنفية: "ولا ترفع الأيدي إلا في التكبيرة الأولى الإمام والقوم فيها سواء"[(١)].

وقال الصقلي من المالكية: "قال مالك رحمه الله: ويكبر علي الجنازة أربع في كل تكبيرة، ولا يرفع يديه إلا في الأولى"[(٢)].

وقال ابن المنذر: وقال به الثوري[(٣)].

واختار هذا القول: ابن حزم، والشوكاني، والألباني [(٤)].

وذهب الهادوية إلى أنه لا ترفع الأيدي في جميع تكبيرات صلاة الجنازة حتى التكبيرة الأولى؛ وقال يحيى بن حمزة: "فأما صلاة الجنازة فلا يستحب فيها رفع اليدين؛ لأن المقصود منها الدعاء للميت، وليس فيها ركوع ولا سجود ولا قعود ولا تشهد؛ فلهذا لم يسن فيها رفع اليدين؛ لأنها تكبيرات متوالية فأشبهت تكبيرات العيد"[(٥)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٦٤).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٣/٩٧٢).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤٢٧).

(٤) المحلى بالآثار (٣/٣٥١)، نيل الأوطار (٤/٧٧)، أحكام الجنائز (١/١١٦).

(٥) الانتصار على علماء الأمصار (٣/١٦٠).

وأما الناصر والقاسم والمؤيد بالله فقد رأوا استحباب الرفع في التكبيرة الأولى دون بقية التكبيرات(١).

حجة أصحاب القول الأول:

احتج أصحاب هذا القول بالأثر وبالنظر:

أولاً: من الأثر:

١- **عن** أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى"(٢).

٢- **وعن** عبد الله بن عباس " أن رسول الله كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود "(٣).

ثانيًا: من النظر:

١- **قالوا**: وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنه عمل في

---

(١) الانتصار على علماء الأمصار(٤ /٤٢٦).

(٢) رواه الترمذي (٢/٣٧٩)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الشوكاني: "وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث". وحسنه الألباني. نيل الأوطار (٤/٧٧)، صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣/٧٧).

(٣) رواه الدارقطني (٢/٤٣٨)، وقال الألباني: أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول. قال ابن حجر عن حديثي أبي هريرة وابن عباس: " وإسنادهما ضعيفان، ولا يصح فيه شيء، وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة. رواه سعيد بن منصور". التلخيص الحبير (٢/٣٣٣).

الصلاة لم يأت به نص(١).

٢-وقالوا: والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة(٢).

٣-وقالوا: ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك(٣).

٤-وقال الحنفية: والمعنى أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، فكما لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك هٰهنا(٤).

القول الثاني: أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة.

وهذا قول أكثر أهل العلم: الشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك، واختاره مشايخ بلخ من الحنفية:

قال الشيرازي من الشافعية: "والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة"(٥).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "ويسن أن يرفع يديه في كل تكبيرة"(٦).

---

(١) المحلى بالآثار (٣/٣٥١).

(٢) نيل الأوطار (٤/٧٧).

(٣) أحكام الجنائز (١/١١٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/٦٤).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/٢٤٧).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٤١).

وقال ابن عبد البر من المالكية: "وروى أشهب عنه -يعني: عن مالك- أنه قال: أستحب له أن يرفع يديه عند كل تكبيرة من صلاة الجنائز[(١)].

وقال السرخسي: "وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد عند كل تكبيرة فيها"[(٢)].

قال ابن المنذر: وبه قال الأوزاعي، وإسحاق [(٣)].

وقال الترمذي: "وهو قول ابن المبارك"[(٤)].

وقال الشوكاني: "وروى الشافعي عمن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة، وروى أيضًا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك. قال: وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا"[(٥)].

حجة أصحاب القول الثاني:

احتجوا بالأثر والنظر:

أولاً: من الأثر:

أ-الحديث:

عن وائل بن حجر الحضرمي قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير[(٦)].

---

(١) اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ١٠٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/٦٤).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤٢٧).

(٤) سنن الترمذي (٢/٣٧٩).

(٥) نيل الأوطار (٤/٧٧).

(٦) رواه أحمد (٣١/١٤١)، وصححه الأرناؤوط.

قال ابن مفلح: "قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله"[(١)]. يعني: أنه يدخل في عموم التكبير: في الصلوات الخمس والجنازة والعيدين.

ب-ما ورد عن الصحابة والتابعين:

ساق البخاري بسنده في "جزء رفع اليدين" عمن ورد عنهم رفع اليدين في جميع تكبيرات الجنازة من الصحابة والتابعين، **فمن ذلك:**

١-**عن** جرير بن حازم قال: سمعت نافعًا قال: «كان ابن عمر إذا كبر على الجنازة يرفع يديه»[(٢)].

وعن نافع، عن ابن عمر أنه كان «يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين»[(٣)].

وعن يحيى بن سعيد، أن نافعًا أخبره أن عبد الله بن عمر «كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه»[(٤)].

٢-**وعن** عمر بن أبي زائدة قال: «رأيت قيس بن أبي حازم كبر على جنازة فرفع يديه في كل تكبيرة»[(٥)].

٣-**وعن** موسى بن دهقان قال: «رأيت أبان بن عثمان يصلي على الجنازة فكبر أربعًا يرفع يديه في أول التكبيرة»[(٦)]

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٢/١٨٧)..

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٧٤).

(٣) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٧٤).

(٤) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٧٥).

(٥) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٧٥).

(٦) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٧٥).

٤-وعن أبي الغصن قال: «رأيت نافع بن جبير يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة»[(١)].

٥-وعن غيلان بن أنس قال: «رأيت عمر بن عبد العزيز يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة»[(٢)].

٦-وعن عبد الله بن العلاء قال: «رأيت مكحولاً صلى على جنازة وكبر عليها أربعًا ويرفع يديه مع كل تكبيرة»[(٣)].

٧-وعن صالح بن عبيد قال: «رأيت وهب بن منبه يمشي مع جنازة، فكبر أربعًا يرفع يديه مع كل تكبيرة»[(٤)].

٨-وعن معمر، عن الزهري «أنه كان يرفع مع كل تكبيرة على الجنازة»[(٥)].

وكما فعل البخاري فعل ابن أبي شيبة؛ فقد ذكر عن ابن عمر رفعه يديه مع كل تكبيرة، **و ذكر بعض ما ذكره البخاري، وزاد:**

١-عن عطاء، قال: «يرفع يديه في كل تكبيرة، ومن خلفه يرفعون أيديهم»[(٦)].

٢-وعن موسى بن نعيم، مولى زيد بن ثابت، قال: «من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة»[(٧)].

---

(١) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٧٦).

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٧٦).

(٣) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٧٧).

(٤) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٧٧).

(٥) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٧٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩١).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩١).

٣-**وعن** خالد بن أبي بكر، قال: رأيت سالمًا «كبر على جنازة أربعاً يرفع يديه عند كل تكبيرة»(١).

٤-**وعن** الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري، قال: رأيت إبراهيم «إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر، ثم لا يرفع يديه فيما بقي، وكان يكبر أربعا»(٢).

٥-**وعن** ابن عون، قال: كان محمد «يرفع يديه في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة»(٣).

٦-**وعن** رفاعة بن مسلم قال: كان سويد «يكبر على جنائزنا، فكان يرفع يديه في أول كل تكبيرة»(٤).

وقال ابن مفلح: "وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد " وعن زيد كذلك رواهما الأثرم"(٥).

ثانيًا: من النظر:

١-**قال ابن المنذر:** "بقول ابن عمر أقول؛ اتباعًا له، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها؛ قياسًا على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا أن يرفع في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها، كان

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٩١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٩١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٩١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٩١).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٢/١٨٧).

حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه"(١).

٢-**من اختار الرفع قال:** هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مسنون، فترفع الأيدي عندها كتكبيرات العيد وتكبير القنوت(٢).

٣-**لأنها تكبيرات** حال الاستقرار أشبهت الأولى(٣).

الترجيح:

ويبدو لي أن القول الثاني هو الأحظ في التقديم؛" لأن هذا ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ولم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم خلافه، ومثل هذا العمل لا مدخل للاجتهاد فيه؛ لأنه عبادة فهو حركة في عبادة، فلا يذهب إليه ذاهب من الصحابة إلا وفيه أصل عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "(٤).

غير أنه حين لم يثبت نص عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله أو فعله يدل على الرفع مع كل تكبيرة؛ فإن عدم رفع اليدين مشروع أيضًا، وقد قال به أئمة.

وإن كان القول الثاني هو أرجح القولين، إلّا أن الأمر واسع إن شاء الله، وهذا المختار إحدى الروايات عن مالك؛ قال ابن رشد: "وسئل: عن الذي يصلي على الجنازة أيرفع يديه مع كل تكبيرة؟ فقال: ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس، وذلك حسن واسع كله أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وأن يرفع يديه في التكبيرة الأولى"(٥).

والله أعلم.

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤٢٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/٦٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٣٦٦).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/١٣٨).

(٥) البيان والتحصيل (٢/٢٤٩).

المطلب الثامن: هل ترفع اليدان لدى الهوي إلى السجود وعند القيام منه للسجدة الثانية؟:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: لا يرفع المصلي يديه عند الهوي إلى السجود، ولا عند الرفع منه إلى السجدة الثانية.

وهذا مذهب أكثر الفقهاء: الحنفية والمالكية، والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة:

سئل **محمد بن الحسن** صاحب أبي حنيفة: "أرأيت الرجل إذا صلى هل يرفع يديه في شيء من تكبير الصلاة حين يركع، أو حين يسجد، أو حين يرفع رأسه من الركوع، أو حين يرفع رأسه من السجود؟ قال: لا يرفع يديه في شيء من ذلك، إلا في التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة"[(١)].

وقال مالك: "لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع، إلا افتتاح الصلاة"[(٢)].

وقال الماوردي: "قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يرفع يديه في السجود، ولا في القيام في السجود "[(٣)].

وقال إسحاق: "وأما رفع اليدين عند الركوع فإن ذلك سنة؛ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة حذو منكبيه، وإذ ركع وإذا رفع رأسه، ولا يفعل ذلك في السجود ولا من

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/١٣).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٩٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢/١٣١).

السجدتين "[١].

قال ابن قدامة: "وهو الصحيح[٢]، يعني في المذهب.

حجتهم:

١-**استدل الجمهور** بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود)[٣].

وفي رواية: (ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود)[٤].

وفي رواية: (ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود)[٥]. **وفي رواية** بإسناد صحيح: (ولا يرفعُ بينَ السَّجدَتَين)[٦].

قال ابن دقيق العيد: "وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث، وأنه لا يسن رفع اليدين عند السجود"[٧].

٢-**وقال العراقي:** "فتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٨٢٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٣٧٠).

(٣) رواه البخاري (١/١٤٨).

(٤) صحيح البخاري (١/١٤٨).

(٥) صحيح مسلم (١/٢٩٢).

(٦) رواه أبو داود (٢/٤٤)، وابن ماجه (٢/٤٠)، والترمذي (١/٣٣٩)، وابن حبان(٥/١٧٧).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٣٨).

السجود؛ لكونها أصح، وضعفوا ما عارضها كما تقدم.وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف"[١].

٣-**وقال السندي:** "غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود.وكأنهم أخذوا بذلك بناء على أن الأصل هو العدم، فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل"[٢].

القول الثاني: يشرع أن يرفع يديه إذا سجد وإذا قام من السجود.

وذهب إليه بعض الشافعية، ومالك وأحمد في رواية عن كل منهما، وهو قول لبعض السلف من أهل الحديث:

قال النووي: "وقال جماعة من أصحابنا -منهم: أبو بكر بن المنذر، وأبو علي الطبري-: يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد"[٣].

وقال العدوي من المالكية: "وروي أيضًا عن ابن خويز منداد؛ فإنه قال: يرفع في كل خفض ورفع"[٤].

و" **قال الأثرم:** وقد سئل عن رفع اليدين؟ فقال: في كل خفض ورفع.وقال: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع"[٥].

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٢٦٢).
(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٢/٢٠٦).
(٣) المجموع شرح المهذب (٣/٤٤٦).
(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٦١).
(٥) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/١٠٥)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/٦٥).

وذكر ابن أبي شيبة في باب "رفع اليدين بين السجدتين" **آثاراً عمن روي عنهم الرفع:**

١- **عن** يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس أنه كان يرفع يديه بين السجدتين "[١].

وقد روى هذا الأثر البخاري في " جزء رفع اليدين" وعلق عليه بقوله: "وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى"[٢].

٢- **وعن** ابن عمر، «أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى»[٣].

٣- **وعن** أيوب، قال: «رأيت نافعًا، وطاوسًا، يرفعان أيديهما بين السجدتين»[٤].

٤- **وعن** أشعث، عن الحسن، وابن سيرين، «أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين»[٥].

٥- **وعن** ابن عُليّة، عن أيوب، قال: «رأيته يفعله»[٦].

وقال بهذا القول: ابن حزم، والألباني:

قال ابن حزم -بعد أن ذكر آثاراً تؤيد هذا القول-: "فهذه آثار متظاهرة متواترة عن ابن عمر، وأبي حميد، وأبي قتادة، ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث، وأنس، وسواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يوجب يقين العلم"[٧].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٣).
(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٧٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٣).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٣).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٣).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٣).
(٧) المحلى بالآثار (٣/٩).

وقال الألباني -في صفة الصلاة-: "كان أحياناً يرفع يديه إذا سجد"(١)، ثم ساق ما يدل على ذلك.

حجتهم:

استدل أصحاب هذا القول-إضافة إلى الآثار السابقة-بأحاديث، لكن أكثرها متكلم فيه عند المحدثين، لكن مما صح أو حسن من تلك الأحاديث:

١-**عن** مالك بن الحويرث أنه (رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)(٢).

قال النووي- بعد أن ذكر هذا القول-:" وفي كتاب النسائي حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم "(٣).

وقال الألباني: "وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود"(٤).

٢-**عن** ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجدا»(٥).

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور هو المقدم؛ **لأمور:**

(١) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٧٠٦).

(٢) رواه النسائي (٢/٢٠٥)، وأحمد (٣٠/٤١٥)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/٤٤٦).

(٤) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٧٠٧).

(٥) رواه الطبراني، المعجم الأوسط (١/١٠). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ، وإسناده صحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/١٠٢).

١ -تقديم حديث ابن عمر في الصحة على ما حسن أو صح لدى أصحاب القول الثاني.

٢ -كون ابن عمر من أشد الناس حرصًا على السنة، وأضبط الناس لها..وقد تحرى الصلاة وضبط تكبيره ورفعه عند الدخول في الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، فأثبت التكبير والرفع في ثلاثة مواضع، ونفى الرفع في السجود وعند القيام من السجود [(١)].

٣- وقال ابن رجب- في الإجابة على أدلة المثبتين-: "ويجاب عن هذه الروايات كلها- على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظًا، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع-؛ بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي صلى الله عليه وسلم كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين"[(٢)].

٤ - أنه قول أكثر أهل العلم.

ولكننا نقول: لو رفع المصلي يديه أحيانًا؛ عملاً بما ثبت من الأحاديث فلا بأس، إن شاء الله.

والله أعلم.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/١٠٦)

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥٤).

المطلب التاسع: هل ترفع اليدان لسجود التلاوة إذا كان داخل الصلاة؟

إذا مر المصلي بسجود القرآن فهوى للسجود فهل يرفع يديه عند الهوي له وعند الرفع منه؟

قولان للفقهاء:

القول الأول: لا يرفع يديه.

وهذا قول جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وذكر بعض الحنابلة أنها قياس المذهب:

قال المرغيناني: "ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد"[(١)].

وقال العدوي: "ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور"[(٢)].

وقال النووي: "فإن كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ولا يرفع يديه"[(٣)].

وقال القاضي في الجامع الكبير: "لا يرفعهما، وهو رواية عن أحمد قال في النكت: ذكر غير واحد: أنه قياس المذهب، قال ابن نصر الله في حواشيه: هذا الأصح"[(٤)].

حجتهم:

استدل الجمهور على عدم الرفع بالآتي:

---

(١) بداية المبتدي (ص: ٢٥).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٦١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/٦٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/١٩٩).

١-حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود)(١).

وهذا صريح أن الرفع لم يكن في أي سجود، ومنه سجود التلاوة بدلالة العموم.

قال شمس الدين ابن قدامة: "ويتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر أنه أخص منه؛ ولذلك قدم عليه في سجود الصلاة، كذلك هاهنا"(٢).

٢- أن محل الرفع في ثلاثة مواضع، ليس هذا منها(٣).

٣- أن اليد لا ترفع في الهوي إلى السجود(٤).

القول الثاني: يسن للساجد للتلاوة في الصلاة أن يرفع يديه عند الهوي له.

وهذا رواية عن أحمد، وهي المذهب.وقول مسلم بن يسار، ومحمد بن سيرين(٥).

قال المرداوي: "قوله: (وإن سجد في الصلاة رفع يديه) (نص عليه) يعني: في رواية أبي طالب، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"(٦).

حجتهم:

وقد احتج جماهير الحنابلة بالآتي:

(١) رواه البخاري (١/١٤٨).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (٤/٢٣١).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٤٤٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/٦٣).

(٥) المغني لابن قدامة (١/٤٤٥).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/١٩٨).

١-قال ابن قدامة: "واحتج أحمد بما روى وائل بن حجر، قال: «قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان يكبر إذا خفض ورفع، ويرفع يديه في التكبير[١]»، **قال أحمد:** هذا يدخل في هذا كله"[٢].

٢- لأنه يسن له الرفع لو كان منفردا[٣].

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح تدليلاً وتعليلا. والله أعلم.

(١) مسند أحمد(٣١/١٦٨)، وليس فيه: (ويرفع يديه في التكبير).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٤٤٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٤٤٤).

المطلب العاشر: تصفيق المرأة في الصلاة إذا نابها شيء:

اتفق جمهور الفقهاء -الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك- على استحباب تصفيق المرأة في الصلاة إذا نابها شيء فيها؛ كتنبيهها من يؤمها عند سهوه، وإذنها لداخل وإنذارها لأعمى وجوابها من يناديها أو يبحث عنها:

قال ابن عابدين: "وإذا نابها شيء في صلاتها تصفق ولا تسبح"(١).

وقال النووي: "ويسن لمن نابه شيء؛ كتنبيه إمامه وإذنه لداخل وإنذاره أعمى أن يسبح وتصفق المرأة"(٢).

وقال مجد الدين أبو البركات: "وإذا ناب الرجل شيء في صلاته سبح، والمرأة تصفق"(٣).

وقال ابن شعبان: "اختلف قول مالك في ذلك؛ **وقال مرة:** يسبح الرجال، ويصفق النساء"(٤).

حجتهم:

واستدلوا على قولهم بالآتي:

١- **عن** سهل بن سعد رضي الله عنه...قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته، فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء)(٥).

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٥٠٤).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٢).

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٧٩).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٤٠٩).

(٥) رواه البخاري (١/١٣٨)، ومسلم (١/٣١٦).

وفي روايــة-بإسـناد صـحيح-: (إذا نـابكم في صـلاتكم شيء فليـسبح الرجـال، ولتصفق النساء)[١].

وفي رواية: (يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح؟ إنما التصفيح للنساء)[٢].

قال سهل: "هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق"[٣]. **وقال ابن الأثير:** "التصفيح والتصفيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر"[٤].

٢- **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء)[٥].

وفي رواية -بإسناد صحيح-: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، في الصلاة)[٦].

٣- **وعن** جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أنساني الشيطان شيئًا من صلاتي، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء)[٧].

وذهب مالك -في المشهور عنه- إلى أنه يسبح الرجال والنساء، ولا يصفق النساء.

---

(١) صحيح ابن حبان (٦/ ٤٠)، المعجم الكبير للطبراني (٦/ ١٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٦)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٣).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٦٣)، ومسلم (١/ ٣١٨).

(٦) مسند أحمد (١٦/ ٣٤٨)، السنن الصغير للبيهقي (١/ ٣١٥)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ٤٩).

(٧) رواه أحمد (٢٣/ ٢٤)، وقال الأرناؤوط: " حديث صحيح".

وحجته:

١-حديث: (من نابه في صلاته شيء فليسبح)[١].

٢- وتأول أصحابه قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما التصفيق للنساء): أنه من شأنهن في غير الصلاة، فهو على وجه الذم؛ لذلك فلا تفعله في الصلاة امرأة ولا رجل[٢].

"**قال ابن القاسم:** كان مالك يضعف التصفيق للنساء، ويقول: قد جاء حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه، قوله: (من نابه في صلاته شيء فليسبح) وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعا"[٣].

وقال الصقلي: "قال مالك: ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء، وضعف مالك أمر التصفيق؛ لحديث التسبيح وهو قوله: (من نابه شيء في صلاته فليسبح)"[٤].

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح تدليلاً وتعليلاً؛ للآتي:

١-صراحة الأحاديث وصحتها القائلة بالتصفيق للنساء في الصلاة.

٢-قال ابن حجر: "وعن مالك وغيره في قوله: (التصفيق للنساء) أي: هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة.وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر: (فليسبح

---

(١)الموطأ (١/١٦٣)، صحيح البخاري (١/١٣٨) صحيح مسلم (١/٣١٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٩٣).

(٣) المدونة (١/١٩٠).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/٦٣٣).

الرجال وليصفق النساء) فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة"[١].

٣-وقال ابن رجب: "وحملوا قوله: (إنما التصفيق للنساء) على أن المراد: أنه من أفعال النساء، فلا يفعل في الصلاة بحال، وإنما يسبح فيها.

وهذا إنما يتأتى في لفظ رواية مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، **وأما رواية** غيره: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة) فلا يتأتى هذا التأويل فيها.

وأما رواية من روى: (إذا نساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح القوم، وليصفق النساء) فصريحة في المعنى"[٢].

٤-أن التصفيق هو المناسب للمرأة في الصلاة لا التسبيح؛ دفعًا للفتنة بصوتها؛ " لأن صوت المرأة فتنة؛ ولهذا منعت من الأذان والإقامة، والجهر بالقراءة في الصلاة"[٣].

قال القرطبي: "القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظرا "[٤].

٥-وقال ابن هبيرة: "وإنما شرع التصفيق للنساء **لأشياء منها:**

- **أن لا يسمع المؤمنون صوت المرأة في الصلاة**؛ فإنه وإن لم يكن عورة، فإن الأولى تجنبه مخافة الفتنة؛ لأن في أصوات النساء ترخيمًا ليس في أصوات الرجال.

- **ومنها أيضًا:** أنه قد يكون في المصلين من تكون زوجته أو ابنته في الصلاة، فإذا تكلمت تلك تأثر زوجها لكلامها من حيث إنه في عبادة، فإذا سمع صوتًا يعرفه تأثر بسماعه تأثرًا إما لغيرة تهيج، وإما إن تذكر حالًا قد كان بينه وبينها، أو غير ذلك.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٧٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/٣٠٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٩٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/٧٧).

- **ومنها أيضًا:** أنه بصوتها يعرف مكانها من الصفوف، وفي ذلك أيضًا ما يستدل به على ما يتغير به لبه من كونها في أوائل الصفوف أو في أواخرها أو في جوانبها، فكان التصفيق سترًا على ذلك كله"[١].

كيفية تصفيق المرأة في الصلاة:

ذكر الفقهاء أن التصفيق المشروع للمرأة في الصلاة لا يكون بضرب بطن راحتي الكفين بعضهما ببعض؛ **قال البغوي:** "ولا تصفق بالكفين؛ لأنه يشبه اللهو"[٢]، **وقال ابن هبيرة:** "التصفيق ببطن كف على بطن الأخرى قد يستلذ، فلم يصلح ذلك في الصلاة ولا في غيرها"[٣].

واختلفوا في صفة الكيفية المشروعة:

فقيل: أن تضرب ظهور أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى[٤].

وقيل: أن تضرب ببطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى[٥].

وقيل: أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على كفها الشمال[٦].

والأمر سهل إن شاء الله، فبإيها عملت جاز. والله أعلم.

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ١٧١).

(٢) شرح السنة للبغوي (٣/ ٢٧٤).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ١٧٢).

(٤) العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٩)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٢٧٤)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٦).

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٢)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ١٧٢).

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٩).

المبحث الثاني

أفعال اليدين في الركوع والرفع منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هيئة وضع اليدين والكفين عند الركوع.

المطلب الثاني: رفع اليدين عند الرفع من الركوع.

المطلب الأول: هيئة وضع اليدين والكفين عند الركوع:

إذا ركع المصلي فلليدين والكفين هيئة يستحب للمصلي الركوع عليها:

أولاً: هيئة الكفين عند الركوع:

١-وضع الراحتين على الركبتين كأنه قابضٌ عليهما:

فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم...ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه)[(١)].

وفي رواية البخاري: (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه)[(٢)].

" يقال: مكنه من الشيء وأمكنه فيه أقدره عليه، والمعنى: مكنهما من أخذهما والقبض عليهما "[(٣)].

وفي رواية عند الترمذي وأبي داود بسند صحيح: (ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، وَوَتَّرَ يديه فتجافى عن جنبيه)[(٤)].

وقوله: (وَوَتَّرَ) بالتشديد، من التوتير وهو جعل الوتر على القوس، أي: جعلهما كالوتر من قولك: وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضًا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت[(٥)].

---

(١) رواه ابن حبان(١٨٣/٥)، وأبو داود (٥١/٢)، وابن ماجه (١٧٠/٢). وصححه ابن حجر والألباني.

(٢) صحيح البخاري (١٦٥/١).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١/٣).

(٤) سنن الترمذي (٣٤٦/١)، . سنن أبي داود (٥٤/٢).

(٥) تحفة الأحوذي (١٠٣/٢).

وعند أبي داود بسند صحيح عن رفاعة بن رافع أنه - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك)(١).

٢-التفريج بين أصابع الكفين ونزولها عن الركبتين باتجاه الساقين:

فعن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم(كان إذا ركع فرج بين أصابعه)(٢).

وعند ابن حبان بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام: (...فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك)(٣).

وعن سالم البراد، قال: أتينا عقبة بن عمرو أبا مسعود فقلنا: حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.فقام بين أيدينا في المسجد (فكبر فلما ركع كبر، ووضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، ثم جافى بين مرفقيه..)(٤).

وفي رواية عند أحمد والنسائي بسند حسن: (وجعل أصابعه من وراء ركبتيه)(٥).

وفي رواية عند أحمد بسند حسن: (وفصلت أصابعه على ساقيه)(٦).

ومعنى: (وجعل أصابعه أسفل من ذلك) (وجعل أصابعه من وراء ركبتيه)

---

(١) سنن أبي داود (٢/١٤٥).

(٢) رواه الحاكم (١/٣٤٦)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٣) صحيح ابن حبان (٥/٢٠٦).

(٤) رواه النسائي (٢/١٨٦)، والحاكم (١/٣٤٧)، وأبو داود (٢/١٤٨)، وابن خزيمة (١/٣٠٢)، والطبراني، المعجم الكبير (١٧/٢٤١)، وقال الألباني: " قلت: حديث صحيح، وصحح إسناده الحاكم والذهبي". صحيح أبي داود (٤/١٥).

(٥) مسند أحمد (٢٨/٣١٢)، سنن النسائي (٢/١٨٦).

(٦) مسند أحمد (٢٨/٣٠٧).

(وفصلت أصابعه على ساقيه) : أنه عند قبض ركبتيه براحتي يديه عند ركوعه فإن أصابع كفيه تمتد باتجاه ساقيه، والساقان بالنسبة للركبتين أسفلهما ووراءهما.

ثانيًا: هيئة اليدين عند الركوع:

وأما اليدان في الركوع فيكون حالهما كحالهما في السجود وهو أنه يستحب مجافاتهما ومباعدتهما عن الجنبين، إلا في حال الزحام. وقد دل على هذا:

حديث وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه، (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى، فكبر، فرفع يديه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع، رفع يديه وخوّى في ركوعه)(١).

وفي رواية بسند صحيح: (فلما كان في الركوع وضع يديه على ركبتيه، وجافى في الركوع)(٢).

ومعنى (جافى): باعد. ومعنى (خوّى): جافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك(٣).

قال النووي: "والحكمة في استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود: أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها، ولا أعلم في استحبابها خلافًا لأحد من العلماء، وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقًا"(٤).

وهذه الهيئة لليدين في الركوع هيئة متواترة، **وقال بها كثير من الصحابة:**

قال الكتاني: "وضع اليدين على الركبتين في الركوع عن عمر وأبي مسعود البدري

---

(١) رواه أحمد (٣١/١٦٩)، وإسناده صحيح.

(٢) مسند أحمد (٣١/١٧٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٩٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/٤١٠).

وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو قتادة وعن وائل بن حجر وأبي هريرة"[١].

وقد اتفق الفقهاء على استحباب هذه الهيئة في الركوع:

قال ابن مودود: "فإذا أراد الركوع كبر وركع، ووضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه"[٢].

وقال ابن الحاجب: "ويستحب أن ينصب ركبتيه، ويضع كفيه عليهما، ويجافي مرفقيه"[٣].

وقال الشيرازي: "والمستحب أن يضع يديه على ركبتيه، ويفرق أصابعه، ويمد ظهره وعنقه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه"[٤].

وقال أحمد بن حنبل: "ينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه وساعديه"[٥].

وقال ابن قدامة: "ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه"[٦].

وقال يحيى بن حمزة: "أما الأكمل من الركوع فهو أن يقبض على ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويمد ظهره وعنقه ولا يقبع رأسه ولا يخفضه، ولا يطبق يديه بين ركبتيه"[٧].

---

(١) نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص: ٩١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١).

(٣) جامع الأمهات (ص: ٩٦).

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣١).

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٠).

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٠).

(٧) الانتصار على علماء الأمصار (٣/ ٢٢١).

المطلب الثاني: رفع اليدين عند الرفع من الركوع:

إذا قام المصلي من ركوعه فهل يرفع يديه أو لا ؟

قولان للفقهاء:

القول الأول: يستحب للمصلي أن يرفع يديه حين ينهض من الركوع، فيرفعهما إلى حذو منكبيه كفعله عند تكبيرة الإحرام. وقد روي استحباب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه عن جمع كبير من الصحابة؛ قال ابن المنذر: "روي هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن التابعين، ومن بعدهم، روينا ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وأنس بن مالك.وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع، كأنها المراوح"(١).

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك:

قال الشافعي : "فنأمر كل مصل إمامًا، أو مأمومًا، أو منفرداً؛ رجلًا، أو امرأة؛ أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع؛ وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه.."(٢).

قال البيهقي: "سمعت بعض أصحابنا يحكي عن الشافعي قال: صليت بجنب محمد بن الحسن، فرفعت يدي عند الركوع وبعد الركوع، فلما سلَّمنا، قال لي محمد بن الحسن: لم رفعت يديك؟ قلت: إعْظَاماً لجلال الله، عز وجل، واتباعاً لسنة رسولنا،

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/١٣٧).

(٢) الأم للشافعي (١/١٢٦).

صلى الله عليه وسلم، ورجاء لثواب الله"[١].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "رأيت أبي إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه"[٢].

وقال المازري المالكي: "اختلفت الرواية عن مالك في ذلك...وروى ابن عبد الحكم عنه زيادة الرفع عند الرفع من الركوع"[٣].

حجتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، **منها:**

١- عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع...)[٤].

٢- وعن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه (إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه)، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا[٥].

ويكون رفع اليدين في القيام من الركوع مع رفع الصلب، وتكونان ممدودتين

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٣١٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٧٠).

(٣) شرح التلقين (١/٥٤٩).

(٤) رواه البخاري (١/١٤٨)، ومسلم (١/٢٩٢).

(٥) رواه البخاري (١/١٤٨)، ومسلم (١/٢٩٣).

بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه:

قال يحيى ابن أبي الخير العمراني: "إذا ثبت هذا: فإن السنة عندنا أن يجمع بين ثلاثة أشياء:

أن يبتدئ مع الرفع بقول: سمع الله لمن حمده، وأن يرفع يديه مع رفع صلبه، حتى يحاذي بهما منكبيه"[١].

وقال النووي: "وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي: أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه"[٢].

القول الثاني: لا يرفع المصلي يديه إلا لتكبيرة الإحرام، ولا يرفعها عند الرفع من الركوع ولا غيره.

وروي هذا القول عن سفيان الثوري، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب مالك:

ففي المبسوط لمحمد بن الحسن: "قلت: أرأيت الرجل إذا صلى هل يرفع يديه في شيء من تكبير الصلاة حين يركع أو حين يسجد أو حين يرفع رأسه من الركوع أو حين يرفع رأسه من السجود؟ قال: لا يرفع يديه في شيء من ذلك إلا في التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة"[٣].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢١٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/٩٥).

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/١٣).

وقال أبو عبد الله المواق: "وقال في الإكمال: اختلف عن مالك في الرفع فروي عنه: لا رفع إلا في الافتتاح.وهي أشهر الروايات.."[(١)].

الترجيح:

والقول الأول هو الراجح، وقد تقدم الرد على استدلال أصحاب القول الثاني.

كيفية رفع اليدين عند الرفع من الركوع:

جاءت صفة رفع اليدين عند القيام من الركوع في حديثي ابن عمر ومالك بن الحويرث؛ **ففي حديث** ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك)[(٢)].

وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع- فقال: سمع الله لمن حمده- فعل مثل ذلك)[(٣)].

فمعنى قوله في حديث ابن عمر: (وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك)، وقوله في حديث مالك: (وإذا رفع رأسه من الركوع- فقال: سمع الله لمن حمده- فعل مثل ذلك): أن المصلي حين يكبر تكبيرة الإحرام تكون يداه ممدودتي الأصابع بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء، فكذلك يكون الحال في الرفع من الركوع.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٢٣٩).

(٢) رواه البخاري (١/١٤٨).

(٣) رواه مسلم (١/٢٩٣).

ورفع اليدين عند القيام من الركوع على هيئة الدعاء-بحيث تكون بطون الكفين إلى السماء وظهورهما إلى الأرض-؛ مخالف لهذه الهيئة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديثين السابقين.

وأما عن هيئة اليدين حال الرفع فتكونان ممدودتي الأصابع لا يفرج المصلي بينها ولا يضمها، **فعن** أبي عامر العقدي، حدثه ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق، فقال: ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس: كان «إذا قام إلى الصلاة قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده، ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها»(١).

ويرفعهما محاذيًا بهما منكبيه ولو رفع حتى تكون أطراف أصابعه تحاذي شحمتي أذنيه فلا بأس؛ فكل ذلك وارد عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديثي ابن عمر ومالك المتقدمين.

---

(١) رواه الحاكم (١/٣٥٩)، وابن خزيمة (١/٢٣٣)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

المبحث الثالث
أفعال اليدين في السجود والقيام منه للركعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقديم اليدين أو الركبتين عند الهوي إلى السجود.

المطلب الثاني: رفع اليدين أثناء السجود عن الأرض ومجافاتهما عن الجنبين ووضع راحتيهما على الأرض مبسوطتي الأصابع نحو القبلة.

المطلب الثالث: رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الثالثة.

المطلب الرابع: الاعتماد على اليدين أو الركبتين عند القيام للركعة التالية.

المطلب الأول: تقديم اليدين أو الركبتين عند الهوي إلى السجود:

يجوز للمصلي أن يهوي إلى السجود على يديه ثم ركبتيه، أو على ركبتيه ثم يديه، والأمر في كلتا الطريقتين لا يخرج عن دائرة الاستحباب، ولكنّ أهل العلم اختلفوا في الأفضل: هل هو تقديم اليدين، أو الركبتين، أو يخير المصلي في أيهما شاء؟

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقديم الركبتين على اليدين. وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة -في رواية-، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه، وبه قال النخعي، وأصحاب عبد الله بن مسعود، وأبو قلابة، وابن سيرين، ومسلم بن يسار، والثوري(١)، وإسحاق بن راهويه(٢)، **وقال الترمذي:** والعمل عليه عند أكثرهم(٣)، واختاره ابن القيم(٤).

قال الكاساني: "ومن سنن الانتقال: أن يكبر مع الانحطاط ولا يرفع يديه؛ لما تقدم، ومنها: أن يضع ركبتيه على الأرض ثم يديه، وهذا عندنا"(٥).

وقال النووي: "وأما أكمل السجود فالسنة: أن يكون أولُ ما يقع على الأرض من الساجد ركبتيه ثم يديه ثم أنفه وجبهته"(٦).

وقال ابن قدامة: "ويكون أولَ ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/١٦٦).
(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/١٦٦).
(٣) سنن الترمذي(١/٣٥٦).
(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢١٥).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢١٠).
(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٢٥٨).

وأنفه.هذا المستحب في مشهور المذهب"(١).

وعن الأعمش، عن إبراهيم، "أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه"(٢).

وعن ابن عمر "أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه"(٣).

وعن إبراهيم، أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه، فكره ذلك وقال: "هل يفعله إلا مجنون؟"(٤).

وعن أبي إسحاق قال: "كان أصحاب عبد الله، إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم"(٥).

وعن عباد بن العوام، عن خالد، قال: "رأيت أبا قلابة إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه، وإذا قام اعتمد على يديه"(٦).

وعن مهدي بن ميمون قال: "رأيت ابن سيرين، يضع ركبتيه قبل يديه"(٧).

وعن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، "أنه كان إذا سجد يقع ركبتاه، ثم يداه، ثم رأسه"(٨).

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

ومن حججهم:

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) [(١)].

قال الخطابي: "هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين"[(٢)].

القول الثاني: تقديم اليدين على الركبتين. وإليه ذهب مالك والهادوية، وأحمد -في رواية-، وبه قال ابن عمر -في رواية- والأوزاعي. **وقال ابن أبي داود:** وهو قول أصحاب الحديث"[(٣)].

قال خليل بن إسحاق: "وندبت...وتقديمُ يديه في سجوده، وتأخيرهما عند

---

(١) رواه أبو داود (٢/١٢٩)، والترمذي (١/٣٥٦)، والنسائي (٢/٢٠٦)، وابن حبان (٥/٢٣٧)، والدارمي (٢/٨٣٤)، قال ابن الملقن: "قال الدارقطني: قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي، عن عاصم بن كليب، وشريك ليس بقوي فيما ينفرد به. قال الدارقطني: ولم يحدث به عن عاصم غير شريك. وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين. وقال الترمذي: لا نعرف أحداً رواه غير شريك". البدر المنير (٣/٦٥٦). وقال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات. غير شريك- وهو ابن عبد الله القاضي الكوفي-، وهو ضعيف لسوء حفظه، قال الحافظ: "صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة "وقد تفرد به". ضعيف أبي داود (١/٣٣٣).وينظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٧١٥)، وينظر أيضًا: نهي الصحبة عن النزول بالركبة (ومعه أبحاث أخرى في مسألة السجود بتقديم اليدين أم الركبتين).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/٤٢١).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢٢٢).

القيام"[١].

"**قال مالك:** هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة"[٢].

وقال يحيى بن حمزة الهادوي: "الفرع الثاني: في بيان أول ما يقع على الأرض من الساجد، فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن السنة في أول ما يقع من المصلي على الأرض في سجوده يداه ثم ركبتاه، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، ومحكي عن ابن عمر والأوزاعي وإحدى الروايتين عن مالك..."[٣].

وقال ابن قدامة الحنبلي: "وعن أحمد رواية أخرى: أنه يضع يديه قبل ركبتيه"[٤].

وعن خيثمة قال: "كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه»[٥].

وقال الأوزاعي: "أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم"[٦].

ومن حججهم:

١ -حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)[٧].

---

(١) مختصر خليل (ص: ٣٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٩١).

(٣) الانتصار على علماء الأمصار (٣/٢٥٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١/٣٧٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٢٠).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢٢٢).

(٧) رواه أحمد (١٤/٥١٥)، وأبو داود(٢/١٣١)، والبيهقي، السنن الكبرى (٢/١٤٣)، والنسائي (٢/٢٠٧)، =

٢- وعن ابن عمر أنه كان " يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك "(١).

وقال الطحاوي - بعد أن روى حديث أبي هريرة-: "فقال قائل: هذا كلام مستحيل؛ لأنه نهاه إذا سجد أن يبرك كما يبرك البعير.والبعير ينزل يديه، ثم أتبع ذلك بأن قال: ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه، فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في أوله، قد أمره به في آخره! فتأملنا ما قال ذلك، فوجدناه محالاً، ووجدنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقيماً لا إحالة فيه، وذلك أن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوانات، وبنو آدم بخلاف ذلك؛ لأن ركبتهم في أرجلهم، لا في أيديهم.فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث المصلي أن يخر على ركبتيه اللتين في رجليه، ولكن يخر في سجوده على خلاف ذلك، فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه.فبان بحمد لله ونعمته أن ما في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة"(٢).

القول الثالث: التخيير بين الأمرين. وإليه ذهب مالك -في رواية-، وروي عن ابن مسعود، وقتادة.

قال الحطاب الرعيني: "وتقديم يديه قبل ركبتيه أحسن...وروى ابن عبد الحكم

= والدارمي، سنن الدارمي (٢/ ٨٣٤)، قال النووي: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد. خلاصة الأحكام (١/ ٤٠٣)، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٦٤).

(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى (٢/ ١٤٤)، والدارقطني (٢/ ١٤٨)، والحاكم (١/ ٣٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وصححه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٧٧).

(٢) شرح مشكل الآثار (١/ ١٦٩).

عن مالك التخيير"[١].

وذكر الدارمي –بعد ذكر حديث أبي هريرة السابق-: "قيل لعبد الله: ما تقول؟ قال: كله طيب"[٢].وعن معمر، قال: سئل قتادة عن الرجل إذا انصب من الركوع يبدأ بيديه، فقال: "يضع أهون ذلك عليه"[٣].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤١).

(٢) سنن الدارمي (٢/ ٨٣٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦).

المطلب الثاني: رفع اليدين أثناء السجود عن الأرض ومجافاتهما عن الجنبين ووضع راحتيهما على الأرض مبسوطتي الأصابع نحو القبلة:

إذا سجد المصلي سجد على سبعة أعضاء منها: اليدان، **فعن** عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين)[١].

وعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه)[٢].

ولليدين في السجود أفعال مستحبة ذكرها الفقهاء في الحديث عن المستحبات في الصلاة:

قال الكاساني: "وههنا نذكر سنن السجود، منها...أن يضع يديه في السجود حذاء أذنيه...ومنها أن يعتمد على راحتيه...ومنها أن يبدي ضبعيه[٣].

وقال القيرواني: " ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض، وتباشر بكفيك الأرض باسطًا يديك مستويتين إلى القبلة، تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك، وكل ذلك واسع، غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك، ولكن تجنح بهما تجنيحًا وسطا "[٤].

وقال النووي: " وأكمله –أي: السجود–...ويضع يديه حذو منكبيه، وينشر

(١) رواه البخاري (١/ ١٦٢)، ومسلم (١/ ٣٥٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٠).

(٤) الرسالة للقيرواني (ص: ٢٧).

أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرق ركبتيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده "(١).

وقال ابن قدامة: "ويستحب أن يضم أصابع يديه بعضها إلى بعض، ويضعها على الأرض حذو منكبيه، ويرفع مرفقيه "(٢).

وقد زخرت السنة النبوية بتوضيح كمال السجود لليدين بالأفعال السابقة، على النحو الآتي:

أولاً: تمكين الراحتين من الأرض والاعتماد عليهما:

عن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)(٣).

" أي: كونوا فيه متوسطين، وأوقعوه على الهيئة المأمور بها من وضع أكفكم فيه على الأرض، ورفع مرافقكم عنها وعن أجنابكم، ورفع بطونكم عن أفخاذكم؛ لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة بالأرض "(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وادعم على راحتيك، وجاف عن ضبعيك؛ فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك)(٥).

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٧).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٣).

(٣) رواه البخاري (١/ ١٦٤)، ومسلم (١/ ٣٥٥).

(٤) فيض القدير (١/ ٥٥٣).

(٥) رواه ابن حبان(٥/ ٢٤٢)، وابن خزيمة ٣(١/ ٣٤٨).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على أليتي الكف[(١)](٢)).

وعن ابن عمر رفعه، قال: "إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما"[(٣)].

ثانيًا: وضع الكفين حذو المنكبين أو حذو الأذنين:

عن وائل بن حجر رضي الله عنه في وصفه لصلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وفيه: (...فلما سجد سجد بين كفيه)[(٤)].

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه)[(٥)].

وعن وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي...ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه)[(٦)].

"يعني: أنه صلى الله عليه وسلم وضع رأسه بين يديه محاذيتين لأذنيه مثل ما فعل

---

(١) **ألية الكف:** ألية الإبهام وهي أصلها، وضَرّة الخنصر وهي أصلها أيضًا، فغلب كالعمرين والقمرين. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٦٤).

(٢) رواه أحمد (٣٠/ ٥٦٧)، وابن حبان (٥/ ٢٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٢/ ١٦٧)، والحاكم(١/ ٣٤٩)، وأحمد (٨/ ٩٢).

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٠١).

(٥) رواه أبو داود (٢/ ٥٤)، والترمذي (١/ ٣٥٨).

(٦) رواه أحمد (٣١/ ١٦٠)، وابن حبان (٥/ ١٧٠).

عند الإحرام.وفيه أن السنة وضع الكفين محاذيتين للأذنين"[1].

قال ابن الهمام: "ولو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر؛ جمعًا للمرويات- بناء على أنه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا أحيانًا، وهذا أحيانًا إلا أن بين الكفين أفضل؛ لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر-؛ كان حسنًا"[٢].

ثالثًا: توجيه الكفين والأصابع مضمومة نحو القبلة:

فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة)[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (يكره أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد)[٤].

وعن واسع بن حبان قال: "كان ابن عمر يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى، حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة"[٥].

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه)[٦].

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١١/٢٩٦).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/٣٠٣).

(٣) رواه البيهقي (٢/١٦٢).

(٤) رواه البيهقي (٢/١٦٢)، وهو حسن.

(٥) رواه ابن سعد، الطبقات الكبرى (٤/١١٧).

(٦) رواه ابن حبان(٥/٢٤٨)، وابن خزيمة (١/٣٢٤)، والبيهقي، السنن الكبرى (٢/١٦٢).

رابعًا: رفع الذراعين عن الأرض ومجافاة المرفقين عن الجنبين:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع حتى يرى بياض إبطيه)(١).

قال ابن الأمير الصنعاني: "وقوله: "حتى يرى بياض إبطيه " ليس فيه كما قيل دلالة على أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم لابسًا القميص؛ لأنه وإن كان لابسًا فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه، لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة، فيمكن أن يرى الإبط من كمها، ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل؛ لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر؛ فإنه لا يرى إلا بتكلف، وإن صح ما قيل: إن من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر فلا إشكال"(٢).

وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه)(٣).

وعن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنِّح في سجوده(٤)، حتى يرى وضح إبطيه(٥).

وعن البراء رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا

---

(١) رواه البخاري (٢/٣٢)، ومسلم (٢/٦١٢).

(٢) سبل السلام (١/٢٧٢).

(٣) رواه البخاري (١/١٦٢)، ومسلم (١/٣٥٦).

(٤) قال النووي: " (يجنح في سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: (خوى بيديه) بالخاء المعجمة وتشديد الواو، وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد، ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه". شرح النووي على مسلم (٤/٢١١).

(٥) رواه مسلم (١/٣٥٦).

سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك)[١].

وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوّى بيديه –يعني: جنح – حتى يرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى)[٢].

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة[٣] أن تمر بين يديه لمرت)[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه، فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ[٥]، قد فرج بين يديه)[٦].

وعن عبد الله بن أقرم رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أرى عُفْرة إبطيه[٧] إذا سجد)[٨].

وعن أحمر بن جزي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن كنا لنأوي[٩] لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد)[١٠].

---

(١) رواه مسلم (١/٣٥٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٥٧).

(٣) **البهمة:** واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث. شرح النووي على مسلم (٤/٢١١).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٥٧).

(٥) **مجخ:** أي: فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما عنهما. شرح أبي داود للعيني (٤/١٢١)

(٦) سنن أبي داود (١/٢٣٧)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/٣٥١).

(٧) **العُفْرَة:** بياضٌ لَيْسَ بالنَّاصع، ولكنْ كلَون عَفَر الْأَرْضِ، وَهُوَ وجْهُها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٦١).

(٨) رواه النسائي (٢/٢١٣).

(٩) **لنأوي لرسول الله:** لنرق له. النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٤/٤٦٢).

(١٠) رواه ابن ماجه (٢/٥٧)، وأحمد (٣١/٣٥٢).

فهذه الأحاديث الكثيرة القولية منها والفعلية التي تحث على رفع الذراعين عن الأرض ومجافاة المرفقين عن الجنبين؛ تدل على تأكيد هذه السنة للمصلي، لكن هذا فيما إذا لم يؤذ المصلي من بجواره بذلك كما في صلاة الجماعة؛ فلهذا يمكن بالعمل بهذه السنة للإمام وللمنفرد.

قال الزيلعي: "وقيل: إذا كان في الصف ازدحام لا يجافي حتى لا يؤذي جاره، بخلاف ما إذا لم يكن فيه ازدحام"(١).

وقال البهوتي: "(ويسن) للساجد (أن يجافي عضديه عن جنبيه) وأن يجافي (بطنه عن فخذيه)...(ما لم يؤذ جاره) الذي بجانبيه بفعل ذلك، فيجب تركه؛ لحصول الإيذاء المحرم من أجل فعله"(٢).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/١١٨).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٥٣).

المطلب الثالث: رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الثالثة:

اختلف العلماء في استحباب رفع اليدين عند النهوض من الركعة الثانية إلى الركعة الثالثة إلى قولين:

القول الأول: يستحب رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الثالثة كما اُستحب في تكبيرة الإحرام وعند الهويِّ إلى الركوع وعند الرفع منه.

وهذا قول للشافعية، ورواية عن مالك رواها ابن وهب، ورواية عن أحمد، وصوّبها كثير من أصحابه، وقال به البخاري وغيره من المحدثين:

قال النووي: "وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع؛ وهو إذا قام من التشهد الأول، وهذا القول هو الصواب"(١).

وقال المازري: "اختلفت الرواية عن مالك في ذلك...وقال ابن وهب بزيادة الرفع عند القيام إلى الثالثة"(٢).

و"**قال ابن هانئ:** سُئل-أي: الإمام أحمد-: إذا نهض الرجل من الركعتين، يرفع يديه؟

قال: إن فعلهُ فما أقربه، فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي حميد وأحاديث صحاح"(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٩٥). وصوب النووي هذا القول أيضًا في المجموع وزوائد الروضة. المجموع شرح المهذب (٣/٤٤٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٢٦٦).

(٢) شرح التلقين (١/٥٤٩).

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/٩٧).

وقال المرداوي: "...وعنه يرفعهما، اختاره المجد، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وابن عبدوس في تذكرته قال في الفروع: وهو أظهر، قلت: وهو الصواب؛ فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول"(١).

وقال البخاري: "...والذي يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وما زاد على ذلك أبو حميد في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين؛ كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، إنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم"(٢).

حجتهم:

احتج أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

١- عن نافع، أن ابن عمر، كان " إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه(٣)"، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم(٤).

٢-وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/٨٨).

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٧٠).

(٣) ويكون الرَّفْعُ إذا استتمَّ قائماً؛ لأن لفظ حديث ابن عُمر: (وإذا قام من الرَّكعتين رَفَعَ يديه)، ولا يَصدُق ذلك إلا إذا استتمَّ قائماً، وعلى هذا، فلا يرفع وهو جالس ثم ينهض، كما توهَّمَهُ بعضهم، ومعلوم أن كلمة (إذا قام) ليس معناها حين ينهض؛ إذ إن بينهما فرقاً". الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٢١٤).

(٤) صحيح البخاري (١/١٤٨).

صلى الله عليه وسلم...ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة)[(١)].

٣-وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وإذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك)[(٢)].

القول الثاني: لا يستحب رفع اليدين عند القيام من الركعتين.

وهذا قول الحنفية، والمشهور من مذهب مالك، وقول عند الشافعية، وقول جماهير الحنابلة:

قال في المبسوط: "ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح..."[(٣)].

وقال في أسهل المدارك: "الرفع مختص بتكبيرة الإحرام، وهو كذلك على المشهور، فلا يرفع عند الركوع، ولا عند الرفع منه، ولا في القيام من اثنتين"[(٤)].

---

(١) رواه أحمد(٣٩/١٠)، وأبو داود (٢/٥٠)، وابن ماجه (١/٢٨٠)، وابن حبان (٥/١٧٩)، قال الألباني: " إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال النووي، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "، وصححه ابن حبان، وقال الخطابي وابن القيم: حديث صحيح ". صحيح أبي داود (٣/٣٢٠).

(٢) رواه أحمد (٢/١٢٣)، وابن ماجه (١/٢٨٠)، وأبو داود (٢/٦٢)، والترمذي(٥/٣٦٢)، وقال: حسن صحيح، وقال الألباني: إسناده حسن صحيح. صحيح أبي داود (٣/٣٤٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٤).

(٤) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/٢١٧).

لكن بعض المالكية الذين اطلعوا على الأحاديث المثبتة ذكروا استحباب ذلك اختياراً منهم، وإن كان خلاف المشهور من المذهب:

قال خليل بن إسحاق المالكي: "والظاهر رفعهما قائمتين؛ لعدم التكليف، وأنه يرفع عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، والقيام من اثنتين؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، والله أعلم"(١).

وقال الشيرازي: "ولا يرفع اليد إلا في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه"(٢).

قال الماوردي: "لأن رفع اليدين إنما يختص بالإحرام والركوع والرفع منه"(٣).

وقال المرداوي: "إذا فرغ من التشهد الأول..لا يرفع يديه إذا نهض مكبرا، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم"(٤).

حجتهم:

وقد احتج النافون لرفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام بحديثي ابن مسعود والبراء، وقد تقدما، وتقدم الجواب عنهما.

وأما الشافعية فقد احتجوا بحديث سالم بن عبد الله، عن أبيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود)(٥).

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٣٤).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/١٤٨).

(٣) الحاوي الكبير (٢/١٣٤).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/٨٨).

(٥) صحيح البخاري (١/١٤٨).

فقوله: (وكان لا يفعل ذلك في السجود) عام.

لكن ابن حجر -وهو شافعي- وافق في العموم، غير أنه بيّن أن وجه ذلك في القيام للركعة الثالثة إذا نهض بدون تشهد؛ فقال: "وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضًا لكن بدون تشهد؛ لكونه غير واجب"(١).

وزاد ابن حجر الأمر إيضاحًا عند تعرضه لشرح قول البخاري: (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) فقال: "أي: بعد التشهد، فيخرج ما إذا تركه ونهض قائمًا من السجود؛ لعموم قوله في الرواية التي قبله: (ولا حين يرفع رأسه من السجود)، ويحتمل حمل النفي هناك على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائمًا. وأبعد من استدل بقول سالم في روايته: (ولا يفعل ذلك في السجود) على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال: (وإذا قام من الركعتين)؛ لأنه لا يلزم من كونه لم ينفه أنه أثبته، بل هو ساكت عنه. وأبعد أيضًا من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع، والحق أنه ليس بين روايتي نافع وسالم تعارض، بل في رواية نافع زيادة لم ينفها سالم، وستأتي الإشارة إلى أن سالمًا أثبتها من وجه آخر"(٢).

فتبين بهذا أن الحديث الذي استدلوا به لا ينفي رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الثالثة، وقد صوّب علماء شافعية استحباب رفع اليدين عند القيام من الثنتين، وذكروا أن الشافعي لو علم بالنص الذي فيه ذلك لقال به؛ لأن مذهبه اتباع الحديث:

قال البغوي: "ولم يذكر الشافعي رضي الله عنه رفع اليدين عند القيام من

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٢).

الرَّكعتين، ومذهبه: اتِّباعُ السُّنة. وثبت ذلك برواية ابن عمر من طريق نافع؛ روى عنه عبد الله بن عمر وأيوب، وروى جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في هذه المواضع الأربع؛ منهم: علي، وأبو هريرة، ووصف أبو حُميد السَّاعديُّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي جماعة من الصحابة، وذكر رفع اليدين في هذه المواضع الأربع؛ فصدقه كلُّهم على ذلك؛ وهو قول أكثر أهل العلم"[١].

وقال البيهقي: "ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت، وقد قال في حديث أبي حميد: وبهذا نقول، وهو فيه. ومعناه أيضًا في رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه"[٢]. وقال ابن خزيمة: "هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي؛ فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي"[٣].

يضاف إلى هذا ما قاله ابن دقيق العيد: "قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه؛ لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه؛ لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجة في الموضعين واحدة (وأول راضٍ سيرةً مَن يسيرها)"[٤].

الترجيح:

والقول الأول هو الراجح؛ لما فيه من الأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٨٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤١٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٣).

المطلب الرابع: الاعتماد على اليدين أو الركبتين عند القيام للركعة التالية:

إذا أراد المصلي القيام إلى الركعة الثانية؛ إما من السجدة الثانية، وإما من جلسة الاستراحة، وإما من السجود، فعلام يعتمد في قيامه: هل يعتمد على الأرض بيديه، أو يعتمد على ركبتيه؟

قولان للفقهاء:

القول الأول: أن يقوم معتمداً على ركبتيه وصدور قدميه.

وقد روي هذا القول عن: عثمان بن عفان، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري [١].

وروي عن علي وابن مسعود وابن الزبير وعمر -كما روى الشعبي- وابن عمر -في رواية-، وابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري[٢]:

١- **فعن** عبيد بن أبي الجعد قال: "كان علي ينهض في الصلاة على صدور قدميه"[٣].

٢- **وعن** أبي جحيفة، عن علي قال: "إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخًا كبيراً لا يستطيع"[٤].

٣- **وعن** عبد الرحمن بن يزيد قال: "كان عبد الله -يعني: ابن مسعود-، ينهض في

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٩١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٢٥١).
(٢) ذكره عن سفيان: ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٠٠).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦).
(٤) المصدر السابق (١/ ٣٤٧).

الصلاة على صدور قدميه"[١].

٤- وعن وهب بن كيسان قال: "رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه"[٢].

٥-وعن الشعبي "أن عمر، وعليًا، وأصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم"[٣].

٦-وعن نافع، عن ابن عمر، "أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه"[٤].

٧-وعن إبراهيم، أنه كان يكره ذلك-يعني: النهوض على يديه- إلا أن يكون شيخًا كبيراً، أو مريضاً"[٥].

٨- وعن محمد بن عبد الله قال: "كان ابن أبي ليلى ينهض في الصلاة على صدور قدميه"[٦].

وإلى هذا القول ذهب الحنفية والحنابلة والهادوية:

قال المرغيناني: "فإذا اطمأن ساجداً كبر، واستوى قائمًا على صدور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض"[٧].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٤٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٥٢).

و "**قال ابن هانئ:** سألت أبا عبد اللَّه عن الرجل ينهض على يديه في الصلاة؟

قال: لا ينهض على يديه إلا أن يكون شيخًا كبيرًا، فينهض على يديه، ولينهض على صدور قدميه"(١).

وقال أحمد بن يحيى المرتضى: "ويعتمد في قيامه على يديه كفعله صلى الله عليه وآله وسلم، بل على صدور قدميه"(٢).

واستثنى الحنابلة حالة الكبر والضعف والسِّمَن؛ **قال ابن قدامة:** "...إلا أن يشق ذلك عليه، فيعتمد بالأرض.يعني إذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم أحداً خالف في هذا"(٣).

وقد اعتمدوا في هذا الاستثناء على أثر عليٍّ السابق وغيره.

حجج أصحاب هذا القول:

١-**حديث** وائل بن حجر، قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) (٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/١٦١).

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٣/ ٤٦٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٣٨١).

(٤) رواه أبو داود (٢/١٢٩)، والترمذي (١/٣٥٦)، والنسائي (٢/٢٠٦)، وابن حبان (٥/٢٣٧)، والدارمي (٢/ ٨٣٤)، قال ابن الملقن: "قال الدارقطني: قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي، عن عاصم بن كليب، وشريك ليس بقوي فيما ينفرد به. قال الدارقطني: ولم يحدث به عن عاصم غير شريك. وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين. وقال الترمذي: لا نعرف أحداً رواه غير شريك". البدر المنير (٣/٦٥٦). وقال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات. غير شريك- وهو ابن عبد الله =

قال الترمذي: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه".

وفي رواية: (فإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه)[(١)].

٢-**وعن** ابن عمر، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة)[(٢)].

= القاضي الكوفي-، وهو ضعيف لسوء حفظه، قال الحافظ: "صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ".وقد تفرد به". ضعيف أبي داود (١/ ٣٣٣).وينظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٧١٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٢)، وضعفه الألباني وقال: "وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه فإنه لم يسمع منه شيئًا كما قال ابن معين والبخاري وغيرهما. وفى الطريق الأخرى شقيق وهو مجهول. وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحة:..." ثم ساقها. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٣)، والبيهقي، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٩٤)، والحديث بهذه الرواية ضعيف؛ قال البيهقي: " ورواية ابن عبد الملك وهم، والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك..." السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٩٥)، وقال الألباني: " فقوله: إذا نهض. زيادة ضعيفة؛ لأنها من طريق محمد بن عبد الملك الغزال، وهو- وإن كان ثقة؛ فإنه - كثير الخطأ - كما قال مسلمة -، وقد خالف الثقات في هذه الزيادة؛ فهي مردودة". أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣/ ٨٣٦).

وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة تكلم الألباني عن هذا الحديث حتى خلص إلى هذه النتيجة: " فتبين مما سبق أن الحديث عن ابن عمر في النهي عن الاعتماد في الجلوس في الصلاة هذا هو المحفوظ، وأن رواية الغزال إياه في النهي عن الاعتماد إذا نهض شاذ بل منكر؛ لمخالفته لروايات الثقات على سوء حفظه ". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٣٩١).. وقال أيضًا: " وجملة القول: أن الاعتماد على اليدين عند القيام سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك مما يؤكد ضعف هذا الحديث في النهي عن الاعتماد ، وكذا الحديث الآتي بعده". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٣٩٣).

٣-حديث أبي هريرة، قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه)(١).

القول الثاني: أنه يعتمد على الأرض بيديه.

وقد روي عن كثير من السلف أنه يعتمد على يديه في القيام إلى الركعة الثانية، منهم: عمر، وعبادة بن نسي وعمر بن عبد العزيز ومكحول وابن أبي زكريا وأبو مخرمة، والزهري - وقال: هو سنة الصلاة -، وهو قول الأوزاعي وغيره، ورخص فيه قتادة(٢).

كما روي عن: ابن عمر، وأبي قلابة والحسن، والأسود بن يزيد، وشريح القاضي، ومسروق بن الأجدع، وعطاء:

١-عن الأزرق بن قيس قال: "رأيت ابن عمر نهض في الصلاة ويعتمد على يديه"(٣).

٢-وعن عباد بن العوام، عن خالد قال: "رأيت أبا قلابة، والحسن، يعتمدان على أيديهما في الصلاة"(٤).

٣-وعن الحسن، "أنه كان لا يرى بأسًا أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة"(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٢/٨٠)، ثم قال الترمذي: "حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه. وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث". وضعف ابن حجر والألباني هذا الحديث. فتح الباري لابن حجر (٢/٣٠٣)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/٨١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/٢٩١)، الأوسط لابن المنذر (٤/٤٨١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٤٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

٤-وعن جابر قال: أخبرني من رأى الأسود، وشريحًا، ومسروقًا يعتمدون على أيديهم إذا نهضوا "(١).

٥-وعن الهذيل بن هلال قال: "رأيت عطاء يعتمد إذا نهض "(٢).

وقال ابن المنذر: "وهكذا فعل مكحول، وعمر بن عبد العزير، وابن أبي زكريا، والقاسم بن عبد الرحمن "(٣).

وإلى هذا القول ذهب المالكية -في رواية- والشافعية، وقال الشافعية: يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه أي: بطنهما مبسوطتين على الأرض؛ للاتباع ذكراً كان أو قويًا أو ضدهما(٤).

قال محمد بن يوسف الغرناطي المالكي: "قال مالك: الاعتماد على يديه عند القيام من الجلوس في الصلاة كلها أحب إلي وهو أقرب للسكينة...واستحب اللخمي تأخيرهما عن ركبتيه في قيامه "(٥).

وقد فصل ابن رشد المسألة عند مالك فقال: "وسئل مالك عن القيام في الصلاة من السجود بغير اعتماد على اليدين، فقال: لا بأس بذلك وكرهه أيضًا، قال محمد بن رشد: قال في المدونة: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد، وكان لا يكره الاعتماد.وفي رسم "الصلاة" الأول من سماع أشهب أنه كره ترك الاعتماد، فمرة أجاز مالك ترك الاعتماد وفعله ورأى ذلك سواء، وهو مذهبه في المدونة، ومرة استحب الاعتماد

(١) المصدر السابق.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٤٨).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/١٩٩).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٥٤٩).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٢٤٨).

وخفف تركه، وهو الذي يدل عليه قوله في هذه الرواية: (لا بأس بذلك)، أي: لا بأس بتركه، ومرة استحبه وكره تركه، وهو قوله في هذه الرواية: وكرهه أيضًا، أي: كره تركه.وقوله في سماع أشهب أيضًا وهو أولى الأقوال بالصواب...وحكى عنه ابن حبيب خلاف ذلك أنه كان إذا سجد أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه، وإذا رفع رفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه، قال محمد بن رشد: وقد روي عن وائل بن حجر أنه قال: "رأيت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفعل ذلك " قال ابن حبيب: ومن تحرى هذا فحسن، ومن لم يطقه فلا حرج، وذلك شأن لا يطيقه إلا الشاب الصحيح الجسم الخفيف اللحم كما قال مالك، والذي ذكر عنه البخاري أحسن وأقرب إلى السكينة، والله أعلم"[(١)].يعني: حديث مالك بن الحويرث-كما سيأتي-.فيتبين من هذا أن عن مالك أكثر من رواية، منها: الاعتماد على اليدين عند القيام.

وقال يحيى ابن أبي الخير الشافعي: "وإذا أراد القيام إلى الركعة الثانية، إما من السجدة الثانية، أو من جلسة الاستراحة فإنه يقوم معتمداً على الأرض بيديه..."[(٢)].

حجج أصحاب هذا القول:

احتج أصحاب هذا القول بالأثر والنظر:

أولاً: من الأثر:

١- **حديث** مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه..:

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٤٥).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٢٧).

(وإذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعداً، ثم نهض)[١].

وفي رواية للنسائي: "(فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعداً، ثم قام فاعتمد على الأرض)[٢].

"**قيل:** يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه افتعال من العماد، والمراد به الاتكاء، وهو باليد. وروى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما) [٣].

وفيه أن السنة في القيام أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض، وهو المذهب الراجح. والله تعالى أعلم بالصواب"[٤].

وقد بوب البخاري على حديث مالك قوله: (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة)[٥].

قال ابن حجر -معلقًا على تبويب البخاري السابق-: "والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس، والإشارة إلى رد ما روي بخلاف ذلك؛ فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح، وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض"[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١/١٥٩).

(٢) سنن النسائي (٢/٢٣٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٠٣).

(٤) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٤/٦٥).

(٥) صحيح البخاري (١/١٦٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٠٣).

٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)[١].

قال ابن رشد: "فإذا أمره صلى الله عليه وسلم أن يضع يديه بالأرض قبل ركبتيه في سجوده لئلا يشبه البعير في بروكه؛ وجب بدليل قوله: (أن يضع يديه بالأرض إذا قام)؛ لئلا يشبه البعير في قيامه، وهذا بيّن.. "[٢].

ثانيًا: من النظر:

١-الاعتماد على اليدين عند النهوض أقرب إلى السكينة في الصلاة:

قال مالك: الاعتماد على يديه عند القيام من الجلوس في الصلاة كلها أحب إليّ وهو أقرب للسكينة[٣].

٢- الاعتماد على اليدين عند النهوض من التواضع في الصلاة والخشوع فيها وهو أعون للمصلي وأحرى أن لا ينقلب:

قال الشافعي: "إن ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي وأحرى أن لا ينقلب"[٤].

---

(١) رواه أحمد (١٤/٥١٥)، وأبو داود(٢/١٣١)، والبيهقي، السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٤٣)، والنسائي، (٢/٢٠٧)، والدارمي، سنن الدارمي (٢/٨٣٤)، قال النووي: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد. خلاصة الأحكام (١/٤٠٣)، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/١٦٤).

(٢) البيان والتحصيل (١/٣٤٥).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٢٤٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/٤٤٥).

الترجيح:

الاعتماد على اليدين أو الركبتين وصدور القدمين عند النهوض إلى الركعة التالية هو من باب المستحبات في الصلاة، ولم يقل العلماء: إن النهوض على إحدى الطريقتين حرام أو واجب، ولكن الخلاف في الأولى والأفضل.

ومن خلال ما تقدم في ذكر الخلاف في هذه المسألة يتبين أن النهوض على اليدين أفضل لمن تيسر له ذلك؛ لقوة حجج أصحاب هذا القول وضعف أدلة القول الآخر، والله أعلم.

العجن في الصلاة:

ثم إن الذين قالوا بالاعتماد على اليدين ذكروا أن ذلك يكون بجعل المصلي " بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض "(١).

وقد ذهب بعض العلماء كالألباني إلى أنه يشرع للمصلي العجن وهو: "أَن يجمع يديه ويتكئ على ظهورهما عند القيام كحال من يعجن العجين"(٢).

واستدل على ذلك بحديث الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا " قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه " فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكِبَرِ؟ قالوا: لا، ولكن هكذا يكون(٣).

قال الألباني: "فقوله : "هكذا يكون " صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعًا

(١) المجموع شرح المهذب (٣/٤٤٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٣٩٢).

(٢) لا جديد في أحكام الصلاة، د. بكر أبو زيد (ص: ٢٤).

(٣) رواه البيهقي، السنن الكبرى(٢/١٩٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٤٧)، وقال الألباني: " وهذا إسناد جيد رجاله ثقات كلهم". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/٣٩١).

لسنة الصلاة، وليس لسن أو ضعف، وقد جاء عنه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث[١] عن الأزرق بن قيس: "رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه يفعله"[٢].

قال ابن الأثير: "(يعجن في الصلاة) أي: يعتمد على يديه إذا قام، كما يفعل الذي يعجن العجين"[٣].

وساق بعض العلماء أثراً يقارب في معناه أثر ابن عمر السابق ولكن عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن)[٤].

قال ابن حجر: "قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به. **وقال** النووي في شرح المهذب: هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له. **وقال** في التنقيح: ضعيف باطل. **وقال** في شرح المهذب: نقل عن الغزالي أنه قال في درسه هو بالزاء وبالنون أصح، وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمداً عليها. **قال**: ولو صح الحديث لكان معناه: قام معتمداً ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين. ثم قال: يعني ما ذكره ابن الصلاح أن الغزالي حكى في درسه: هل هو العاجن بالنون أو العاجز بالزاي؟ فأما إذا قلنا: إنه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه ويضمها ويتكئ عليها ويرتفع ولا يضع

(١) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٥٢٥).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/٣٩١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٨٨).

(٤) التلخيص الحبير (١/٦٢٥).

راحتيه على الأرض، قال ابن الصلاح: وعمل بهذا كثير من العجم وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه؛ فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن قال الشاعر:

وشَرُّ خِصَالِ المرءِ كُنْتٌ وعاجِنُ.

قال: فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذاً من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها، قال الغزالي: وإذا قلنا: بالزاي فهو الشيخ المسن الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر، قال ابن الصلاح: ووقع في المحكم للمغربي الضرير المتأخر: العاجن هو: المعتمد على الأرض وجمع الكف وهذا غير مقبول منه؛ فإنه لا يقبل ما ينفرد به؛ لأنه كان يغلط ويغالطونه كثيراً، وكأنه أضر به مع كبر حجم الكتاب ضرارته انتهى كلامه.

وفي الطبراني الأوسط: عن الأزرق بن قيس: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين "[١].

فعلق الشيخ الألباني على ما ذكره ابن حجر بقوله: "لقد خفي حديث ابن عمر هذا المرفوع على الحفاظ الجامعين المصنفين كابن الصلاح والنووي والعسقلاني وغيرهم؛ **فقد جاء** في " تلخيص الحبير " ما نصه : "حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجن، **قال** ابن الصلاح في كلامه على " الوسيط " : هذا الحديث لا يصح، ولا يعرف، ولا يجوز أن يحتج به، وقال النووي في " شرح المهذب ": هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له، **وقال** في " التنقيح " : ضعيف باطل " .

---

(١) التلخيص الحبير (١/٦٢٦).

هذه هي كلماتهم كما نقلها الحافظ العسقلاني عنهم، دون أن يتعقبهم بشيء، اللّٰهم إلا بأثر ابن عمر الذي عزاه في " الفتح " لعبد الرزاق؛ فإنه عزاه هنا للطبراني في "الأوسط "، فلم يقف على هذا الحديث المرفوع صراحة، مصداقًا للقول المشهور : كم ترك الأول للآخر !فالحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله"[1] .

غير أن الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد خص هذه المسألة ببحث مستقل في كتاب عنوانه: (كيفية النهوض في الصلاة/ وضعف حديث العجن)، وقد ضمنه "**خمسة مباحث:**

الأول: استقراء الأحاديث والآثار الواردة في كيفية النهوض في الصلاة من سجود أو جلوس وهي تسعة أحاديث عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم.

الثاني: سياق حديث العجن وتخريجه والتعريف برجاله.

الثالث: بيان منزلته وخلاصتها أنه حديث غريب منكر.

الرابع: العجن عند الفقهاء.

الخامس: معنى العجن في لغة العرب.

وقد خلص المؤلف في هذا الكتاب إلى ضعف حديث العجن وغرابته ونكارته، وإلى أن السنة نهوض المصلي في كل قيام من الصلاة على صدور قدميه وركبتيه معتمداً بيديه على فخذيه، وأن الاعتماد باليدين على الأرض عند النهوض إنما يكون للحاجة"[2].

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٣٩٣).

(٢) التعريف بمؤلفات الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله تعالى (ص: ١٤).

المبحث الرابع

أفعال اليدين في الجلوس بين السجدتين والجلسة للتشهد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هيئة اليدين عند الجلوس بين السجدتين.

المطلب الثاني: وضع اليدين على الفخذين في التشهد ورفع السبابة وكيفيته.

المطلب الثالث: افتراش الذراعين أثناء السجود.

المطلب الأول: هيئة اليدين عند الجلوس بين السجدتين:

توضع اليدان على الفخذين عند الجلوس بين السجدتين، كحالهما في التشهدين، ما عدا رفع أصبع الكف اليمنى.

وتكون الكيفية هكذا: أن يضع كفيه على ركبتيه، مضمومتي الأصابع موجهة إلى القبلة.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك:

قال حسن بن عمار: "و" يسن "وضع اليدين على الفخذين" حال الجلسة "فيما بعد السجدتين" فيكون "كحالة التشهد"[(١)].

وقال الكشناوي: ": "يجلس واضعًا يديه على فخذيه مبسوطتين " هذه صفة الجلوس بين السجدتين وكذا بين التشهدين "[(٢)].

وقال البجيرمي: "وضع رءوس أصابع اليدين على طرف الفخذين في الجلوس بين السجدتين، ناشرًا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود"[(٣)].

وقال البهوتي: "(...ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع، مستقبلاً بها القبلة بين السجدتين، وكذا في التشهد) الأول والثاني (لكن يقبض من اليمين الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها"[(٤)].

وقال ابن قدامة: "فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين.. "[(٥)].

وسيأتي مزيد تفصيل في وضع اليدين حال التشهد.

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٠٠).

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٢٠١).

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٧٢).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٩٢).

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٢).

المطلب الثاني: وضع اليدين على الفخذين في التشهد ورفع السبابة وكيفيته:

إذا وصل المصلي إلى التشهد فإن ليديه أعمالاً فيه وهي: وضع اليدين على الفخذين، وضع أصابع اليدين، وضع سبابة اليد اليمنى.

أولاً: وضع اليدين على الفخذين:

والكيفية المشروعة: أن يضع المصلي يده اليمنى على فخذه اليمنى أو ركبته، ويده اليسرى على فخذه اليسرى أو ركبته، ولا يجافي مرفقه عن جنبه في هذا الجلوس؛ لأنه لو جافى لم يكن نهاية مرفقه على فخذه، بل يكون خارجًا عنه.

وقد دل على ذلك:

١-**عن** عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه)[١].

وفي رواية: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته)[٢].

٢-**وعن** ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته

(١) رواه مسلم (١/٤٠٨).

(٢) رواه مسلم (١/٤٠٨).

باسطها عليها)[١].

٣- وعن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة...ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى)[٢].

وبهذا قال فقهاء المذاهب، **قال ابن رشد:** "واتفق العلماء على أن هذه الهيئة من هيئة الجلوس المستحسنة في الصلاة"[٣].

قال ابن نجيم: "وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس ...ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى "[٤].

وقال القيرواني: "ويجعل يديه في تشهده على فخذيه "[٥].

وقال النووي: "والسنة في التشهدين جميعاً: أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، واليمنى على فخذه اليمنى"[٦].

وقال ابن قدامة: "ويستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بأطرافها القبلة، أو يلقمها ركبته، ويضع يده اليمنى على

(١) رواه مسلم (١/٤٠٨).

(٢) رواه أبو داود (٢/٤٧)، والنسائي (٢/١٢٦)، وابن حبان(٥/٢٧٢)، والترمذي (١/٣٧٩)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص: ١١٦).

(٤) البحر الرائق (١/٣٤٢).

(٥) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٢٧).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٢٦٢).

فخذه اليمنى.. "[١].

ثانيًا: وضع أصابع اليد اليسرى:

إذا قعد المصلي للتشهد سُنّ له أن يمد أصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى، أما أصابع اليد اليمنى فسيأتي الحديث عنها.

ففي حديث ابن عمر السابق: (...ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها).

وفي حديث ابن الزبير السابق: (...ويلقم كفه اليسرى ركبته).

قال القاضي عياض: "(ويُلقم كفَّهُ اليسرى ركبته) هو وضعها عليها مُبَدَّدةُ الأصابع، وهو معنى قوله في الحديث الآخر: (باسطها عليها)[٢].

وقال النووي: "وأما قوله: (ووضع يده اليسرى على ركبته) وفي رواية: (ويلقم كفه اليسرى ركبته) فهو دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله: (ويلقم كفه اليسرى ركبته)[٣].

وقال ابن القيم: "وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرى فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى"[٤].

وقد اختلف الفقهاء في وضع أصابع اليد اليسرى: هل المستحب ضمها أو

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٥٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٣١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/٨١).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢٤٨).

تفريجها؟

على النحو الآتي:

قال ابن عابدين: "...ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى، ويبسط أصابعه مفرجة قليلاً، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه، ولا يأخذ الركبة، هو الأصح؛ لتتوجه للقبلة"(١).

وقال ابن عبد البر: "ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة"(٢).

وقال النووي: "والسنة في التشهدين جميعًا: أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، واليمنى على فخذه اليمنى، وينشر أصابع اليسرى ويجعلها قريبة من طرف الركبة، بحيث يساوي رؤوسها الركبة، وهل يفرجها أو يضمها؟ وجهان:

الأشهر: يفرج تفريجاً مقتصداً، ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في موضع ما، **والثاني:** يضمها ليتوجه إلى القبلة.

قلت: هذا الثاني، أصح، وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه. والله أعلم"(٣).

وقال ابن قدامة: "يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذ اليسرى، مبسوطة مضمومة الأصابع، مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة"(٤).

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٧٠).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٤).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٦٢).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٣).

ثالثًا: وضع أصابع اليد اليمنى:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تبين وضع أصابع اليد اليمنى، **منها:**

١- **حديث** ابن الزبير السابق وفيه: (...وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى)(١).

٢-**وحديث** ابن عمر السابق وفيه: (...ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده)(٢).

٣-**وفي رواية:** (...وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة)(٣).

٤- **وحديث** علي بن عبد الرحمن المعاوي، أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)(٤).

٥-**وحديث** وائل بن حجر: (...وقبض ثنتين، وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا»، وحلق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة)(٥).

---

(١) رواه مسلم (١/٤٠٨).

(٢) رواه مسلم (١/٤٠٨).

(٣) رواه مسلم (١/٤٠٨).

(٤) رواه مسلم (١/٤٠٨).

(٥) رواه أبو داود (٢/٤٧)، والنسائي (٢/١٢٦)، وابن حبان(٥/٢٧٢)، والترمذي (١/٣٧٩)، وقال: "هذا =

وفي رواية: (ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب أصبعه للدعاء)[(١)].

وفي رواية: (ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها[(٢)]"[(٣)].

وفي رواية: (ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد)[(٤)].

٦-**وحديث** عبد الله بن الزبير: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا[(٥)]، ولا يحركها)[(٦)].

= حديث حسن صحيح".

(١) سنن النسائي (٢/٢٣٦)، وقال الألباني: "صحيح الإسناد".

(٢) قوله: " (يدعو بها) وفي مسلم (فدعا بها) أي: أشار بها. قال الطيبي: إما أن يضمن "يدعو" معنى "يشير" أي: يشير بها داعياً إلى وحدانية الله بالإلهية، وإما أن يكون حالاً، أي: يدعو مشيراً بها. قال ابن حجر: (يدعو بها)، أي: يتشهد بها، وإنما سمى التشهد دعاء لاشتماله عليه؛ إذ من جملته "السلام عليك أيها النبي" إلى "الصالحين"، وهذا كله دعاء، وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد". مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٢٢٩).

(٣) سنن النسائي (٢/١٢٦)

(٤) رواه أحمد (٣١/١٥١)، وقال الأرناؤوط: " إسناده صحيح، رجاله ثقات".

(٥) قال المباركفوري:" قوله: (إذا دعا) أي: تشهد، واستدل به على استمرار الرفع إلى آخر التشهد. وقد قدمنا أن الراجح أن يديم الرفع والإشارة إلى أن ينصرف من الصلاة بالسلام، وقد صرح شيخ مشائخنا السيد نذير حسين المحدث الدهلوي في بعض فتاواه بأن المصلي يستمر على الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد، وقد نقل صاحب "غاية المقصود" فتواه بتمامها". مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٢٤١).

(٦) رواه أبو داود (٢/٢٣٢)، والنسائي (٣/٣٧)، و قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. خلاصة الأحكام (١/٤٢٨).

فقد تضمنت هذه الأحاديث عدة مسائل:

المسألة الأولى: استحباب الإشارة بالسبابة.

المسألة الثانية: هيئات أصابع اليد اليمنى في التشهد.

المسألة الثالثة: تحريك السبابة وعدمه.

المسألة الأولى: استحباب الإشارة بالسبابة:

اتفق الفقهاء على استحباب الإشارة بالسبابة في التشهد، إلا رواية في المذهب الحنفي، ولكن ليس عليها الفتوى عندهم:

قال ابن مازة: "وقد اختلف المشايخ فيه؛ منهم من قال: لا يشير؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار، ومنهم من قال: يشير، وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثاً عن النبي عليه السلام أنه كان يشير، قال محمد: يصنع بصنع النبي عليه السلام، ثم قال: هذا قولي، وقول أبي حنيفة"(١).

ونقل العيني عن بعض كتب المذهب أن القول بالإشارة: عليه الفتوى، وعندهم لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد وأنه حسن لديهم(٢).

وقال مالك: "والإشارة بالأصبع في التشهد حسن"(٣).

وقال النووي: "ونص الشافعي علي استحباب الإشارة؛ للأحاديث السابقة"(٤).

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٦٩).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧١).

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٤٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٤).

وقال ابن قدامة: "يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد ...، ويشير بالسبابة"[(١)].

المسألة الثانية: هيئات أصابع اليد اليمنى في التشهد:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فيها كيفيات ذلك، **فمنها:**

١-**عن** ابن عمر السابق وفيه: (ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها).

٢-**وفي رواية:** (ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة).

٣-**وفي رواية:** (ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها).

٤-**وفي حديث** وائل بن حجر السابق: (...وقبض ثنتين، وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا)، وحلّق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة.

٥-**وفي رواية:** (حلق بالإبهام والوسطى، ورفع التي تليهما، يدعو بها في التشهد).

٦-**وفي حديث** ابن الزبير: (وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى).

قال المباركفوري "واعلم أنه قد ورد في وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات:

إحداها: رفع الإصبع بدون ذكر القبض. والثانية: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٣).

والثالثة: أن يعقد الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويحلق الإبهام والوسطى.والرابعة: قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة.

قال الزيلعي: الأخبار وردت بها جميعًا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مرة هكذا ومرة هكذا.وقال محمد بن إسماعيل الأمير: الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات(١).

وأما عند الفقهاء:

فعند الحنفية: "يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويشير بسبابته"(٢).

وعند المالكية: "يقبض أصابع يده اليمنى، ويبسط السبابة يشير بها، وقد نصب حرفها إلى وجهه"(٣).

وعند الشافعية: "يضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى، ويقبض خنصرها، وبنصرها، ويرسل المسبحة، وفيما يفعل بالإبهام والوسطى **ثلاثة أقوال:**

أحدها: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام مع المسبحة.

والثاني: يحلق بين الإبهام والوسطى، وفي كيفية التحليق، وجهان:

أصحهما: يحلق بينهما برأسيهما، والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام.

والقول الثالث، وهو الأظهر: أنه يقبضهما أيضًا، وفي كيفية وضع الإبهام على هذا

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/١٥٨)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٦٥)، سبل السلام (١/٢٨٢).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٣٦٩).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/١٩١).

وجهان:

أصحهما: يضعها بجنب المسبحة، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين. والثاني: يضعها على أصبعه الوسطى، كأنه عاقد ثلاثة وعشرين، وكيف فعل من هذه الهيئات، فقد أتى بالسنة. قاله ابن الصباغ وغيره"(١).

وعند الحنابلة: "يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة،...وقد روي عن أبي عبد الله أنه يجمع أصابعه الثلاث، ويعقد الإبهام كعقد الخمسين...والأول أولى؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم"(٢).

المسألة الثالثة: تحريك السبابة وعدمه:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى **قولين:**

القول الأول: أن المتشهد يشير بالسبابة ولا يحركها.

وهذا مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، والأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

قال العيني: "ولا يستحب تحريك الأصابع"(٣)، بل رأى الحنفية الكراهة؛ قال الطحطاوي: ""وتسن الإشارة" أي: من غير تحريك؛ فإنه مكروه عندنا"(٤).

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٦٢).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٣).

(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧١).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٦٩).

وقال السعدي: "..وقيل: ينصبها دائماً من غير تحريك، إشارة إلى الوحدانية، ويتشهد"(١).

بل إن ابن العربي المالكي قال: "وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية "العتبية"(٢).وعجبًا ممن يقول: إنها مقمعة للشيطان إذا حركت! اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعًا، حرك لكم عشرًا! إنما يُقمع الشيطان بالإخلاص، والخشوع، والذِّكْر، والاستعاذة.فأما بتحريكه فلا، وإنما عليه أن يشير بالسبابة، كما جاء في الحديث"(٣).

وقد بحث الشيخ محمد الخضر حسين اختلاف المالكية في القول بالتحريك من عدمه، وخلص إلى هذه النتيجة فقال: "وقد عرفت مما ذكرنا أن جماعة من كبار المالكية يرجحون عدمَ تحريك الإصبع مدة التشهد، وهو ظاهر في "الموطأ"، إذ قال في حديث ابن عمر (ويشير بإصبعه)، والموافق لرواية عن مالك، وهو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: الحنفي، والشافعي، والحنبلي؛ إذ لا يوجد في مشهور هذه المذاهب تحريك الإصبع مدة التشهد" (٤).

وقال النووي: "وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ فيه أوجه:

الصحيح: الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها، فلو حركها كان مكروهًا، ولا تبطل صلاته؛ لأنه عمل قليل.والثاني: يحرم تحريكها، فإن حركها بطلت صلاته.حكاه

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٠٥).

(٢) العتبية كتاب فيه مسائل في مذهب الإمام مالك، صنفه فقيه الأندلس: محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى(سنة ٢٥٤هـ).

(٣) عارضة الأحوذي (٢/٨٥).

(٤) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (٢/٢٢١-٢٢٤).

عن أبي علي بن أبي هريرة وهو شاذ ضعيف"(١).

وقال المرداوي: "لا يحَرّك إصبعَه حالة الإشارةِ.على الصحِيح مِن المذهبِ"(٢).

حجتهم:

استدل أهل هذا القول بحديث عبد الله بن الزبير أنه ذكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها) (٣).

فقوله: (لا يحركها) نص صريح في نفي التحريك.

قال الشيخ الأثيوبي في شرح سنن النسائي: "ولفظه: (كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحَرّكها)، فدلّ على أنه -رحمه الله تعالى- لا يرى استحباب تحريكها، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الراجح عندي؛ وأما ما تقدم من حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- من إثبات التحريك، فقد أعلّه بعضهم بالشذوذ حيث خالف زائدة جماعةً من الحفاظ الذين رووه عن عاصم بن كليب، فزاده، كما أشار إلى هذا ابن خزيمة في صحيحه، وعلى تقدير صحته فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز، فيشرع التحريك أحياناً"(٤).

القول الثاني: يستحب للمصلي أن يحرك سبابته في التشهد.

وهذا معتمد مذهب مالك، وقول عند الشافعية والحنابلة:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/٤٥٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٣/٥٣٥).

(٣) رواه أبو داود (٢/٢٣٢)، والنسائي (٣/٣٧)، و قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. خلاصة الأحكام (١/٤٢٨).

(٤) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٥/٧٩).

قال الأزهري: "قال ابن القاسم: يحركها، وهو المعتمد"[١].

وقال النووي: "وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ فيه أوجه ...(والثالث) يستحب تحريكها. حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون"[٢].

وقال المرداوي: "...وقيل: يحَركها.ذكَره القاضي"[٣].

حجتهم:

استدل المثبتون بحديث وائل بن حجر وفيه: (ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها[٤] يدعو بها)[٥].

---

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٢٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ٥٣٥).

(٤) لكن قال البيهقي: " فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير والله تعالى أعلم". السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٨٩). قال الشوكاني: " ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي: رواية أبي داود لحديث وائل؛ فإنها بلفظ (وأشار بالسبابة)". نيل الأوطار (٢/ ٣٢٧).

(٥) رواه أحمد(٣١/ ١٦٠)، و النسائي (٢/ ١٢٦)، والبيهقي، السنن الكبرى (٢/ ١٨٩)، وابن حبان (٥/ ١٧٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٤)، وقال النووي: " رواه البيهقي بإسناد صحيح" خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٨).

وقد حكم ابن خزيمة على لفظة(يحركها) بالشذوذ فقال: "ليس في شيء من الأخبار (يحركها) إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره".

وقال الأرناؤوط: " وهذا الحديث- وإن كان إسناده صحيحًا- فإن قوله: (فرأيته يحركها يدعو بها) لفظة شاذة؛ انفرد بها زائدة بن قدامة من بين أصحاب عاصم بن كليب: سفيان بن عيينة، وخالد الواسطي وقيس بن الربيع، وسلام بن سليم وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم، وهؤلاء الأثبات الثقات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك الذي انفرد به زائدة ... وانظر تمام الكلام عليه في ما علقته على "سنن النسائي" =

فقوله: (يحركها) نص صريح في مشروعية التحريك.

وقال أصحاب هذا القول: "حديث وائل أصح وأقوى من حديث ابن الزبير، وأيضاً حديث وائل مثبت وذاك ناف، والمثبت مقدم على النافي، فلا يجوز أن يعارض به حديث وائل "[١].

وممن ذهب إلى ترجيح هذا القول: ابن القيم، والألباني:

قال ابن القيم: "وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها) فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في " صحيحه " عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه). وأيضًا فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة. وأيضًا لو كان في الصلاة لكان نافياً، وحديث وائل بن حجر مثبتًا وهو مقدم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم في " صحيحه "[٢].

وقال الألباني في صفة الصلاة: "وكان إذا رفع أصبعه السبابة؛ يحركها يدعو بها "[٣].

وقال أيضًا عن حديث ابن الزبير الذي فيه نفي التحريك: "الإسناد غير صحيح،

= سنن أبي داود (الحاشية)(٢/٢٣٣).

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٢٤٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢٣١).

(٣) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣/٨٥٢).

والاحتمال المذكور خلاف ظاهر الحديث، ولو ثبت لكان يمكن العمل به، مع الإبقاء على ظاهر حديث وائل. ويجمع بينهما: بأنه كان تارة يحرك، وتارة لا يحرك. أو يقال: المثبت مقدم على النافي. وقد ضعف الحديث ابن القيم في "الزاد" وحققت القول فيه في "تخريج صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" وفي "ضعيف أبي داود" بما لا يدع مجالاً للشك في ضعفه. وخلاصة ذلك:

أن الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، وابن عجلان متكلم فيه، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله: "لا يحركها" وكذلك رواه ثقتان عن عامر. فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها"(١).

ثم قال: "والخلاصة: أن الإشارة بالمسبحة لا ينافي تحريكها، بل قد يجامعها كما تقدم فنصب الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقها"(٢).

وقال أيضًا: "وعلى افتراض أنه صح عن ابن عمر أو غيره التصريح بعدم التحريك؛ فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين: التحريك وعدمه كما هو اختيار الصنعاني في "سبل السلام" وإن كان الأرجح عندي التحريك للقاعدة الفقهية: "المثبت مقدم على النافي"، ولأن وائلاً رضي الله عنه كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته صلى الله عليه وسلم، ولاسيما كيفية جلوسه صلى الله عليه وسلم في التشهد"(٣).

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٢١٧).

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٢٢٠).

(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٢٢١).

الترجيح:

يظهر أن الحديثين صحيحان، كما قال النووي، وبذلك يمكن الجمع بينهما بأن يفعل المصلي التحريك تارة، ويتركه تارة.

قال المباركفوري: "وجمع بعضهم بين الروايتين بحملهما على أوقات مختلفة، فقال: كان يحركها تارة ولا يحركها أخرى"(١).

وقال بعض العلماء: "نفي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء، فكلما دعوت حرك إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى"(٢).

وسنضيف في هذا العمل من أعمال اليدين مسألتين إلى المسائل الأربع السابقة:

المسألة الأولى: محل رفع السبابة في التشهد:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

فذهب الحنفية إلى أن المتشهد يرفع سبابته عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: "لا إله"، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله: "إلا الله"؛ ليكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات.

قال حسن بن عمار: "والإشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات"(٣).

وذهب المالكية إلى استحباب تحريكها من أول التشهد إلى آخره.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٢٤٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٤٦).

(٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٠١).

قال الخرشي: "وندب تحريك السبابة يمينًا وشمالاً، ناصبًا حرفها إلى وجهه كالمدية دائماً، أي: من أول التشهد لآخره، وهو: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. والموافق لما ذكروه في علة تحريكها أن ينتهي إلى السلام، ولو طال التشهد"(١).

وذهب الشافعية إلى ندب رفعها مرة واحدة عند كلمة الشهادة.

قال الشربيني: "ويرفعها مع إمالتها قليلاً – كما قاله المحاملي وغيره – عند قوله: "إلا الله" للاتباع، رواه مسلم من غير ذكر إمالة، ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة ناويًا بذلك التوحيد والإخلاص، ويقيمها ولا يضعها. وخصت المسبحة بذلك؛ لأن لها اتصالاً بنياط القلب، فكأنها سبب لحضوره. والحكمة في ذلك هي الإشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد"(٢).

وذهب الحنابلة إلى استحباب رفعها عند ذكر الله في التشهد مرارا.

قال صاحب المقنع: "ويشير بالسبابة في تشهده مرارا"، **وقال شارحه ابن مفلح:** "والأشهر أن موضع الإشارة بها عند ذكر الله؛ لتنبه على الوحدانية، زاد ابن تميم: وذكر رسوله، وقدم في " التلخيص " أنه يرفعهما في تشهده مرتين أو ثلاثًا، وذكر جماعة أنه يشير بها، ولم يقولوا مرارا، وظاهره ولو مرة، وهو ظاهر كلام أحمد، والأخبار"(٣).

وقد اختلف الفقهاء في معنى كلمة «ذكر الله» فقيل: عند ذكر الجلالة، وعلى هذا؛ فإذا قلت: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله، أشهد أن لا إله إلا الله –اللّهم صل–؛ لأن «اللّهم» أصلها «يالله»، –اللّهم بارك–،

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٨٨).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٣٧٨).

(٣) المبدع في شرح المقنع (١/٤١٠).

أعوذ بالله من عذاب جهنم ؛ فإنك تشير في هذه السبع كلها.

وقيل: المراد بذكر الله: الذكر الخاص وهو: «لا إله إلا الله»، وعلى هذا؛ فلا يشير المصلي إلا مرة واحدة، وذلك عندما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله"[١].

الترجيح:

ويبدو أن الأمر واسع؛ لأنه لا يوجد نص صريح على كيفية معينة. قال الألباني: "قلت: هذه التحديدات والكيفيات لا أصل لشيء منها في السنة، وأقربها للصواب مذهب الحنابلة، لولا أنهم قيدوا التحريك عند ذكر الجلالة" [٢].

المسألة الثانية: الإشارة تكون بسبابة اليمنى فقط:

هذا هو الوارد في النصوص، وعليه عمل السلف. وأما أصابع اليسرى فقد تقدم أنها في التشهد تكون مبسوطة.

لكن اختلف أهل العلم فيمن كان مقطوع اليد اليمنى أو مقطوع سبابتها، فهل له أن يشير بسبابة اليد اليسرى؟

قولان:

القول الأول: لا يشير المصلي بغير سبابة اليمنى، ولو قطعت فإنه لا يشير بغيرها.

قال النووي: "ويشير بمسبحة اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها لا من الأصل باليمنى ولا اليسرى"[٣].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/١٤٥).

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٢٢٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/٨١).

وقال أيضًا: "وتكره الإشارة بمسبحة اليسرى، حتى لو كان أقطع اليمنى لم يشر بمسبحة اليسرى؛ لأن سنتها البسط دائماً. والله أعلم"(١).

وقال الرملي: "لو قطعت سبابته اليمنى لا يشير بغيرها؛ لأن له هيئة مطلوبة، فالإشارة به تفوت ما طلب له من قبضها إن كانت من اليمين، ونشرها على الفخذين إن كانت من اليسرى"(٢).

وقال الخرشي: "ولا يقبض شيئًا من أصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى"(٣).

القول الثاني: يشرع له أن يشير بسبابة اليسرى عند قطع اليمنى.

ويفهم هذا من كلام بعض العلماء؛ فقد نقل الحطاب- وهو يتحدث عن الإشارة باليمنى- عن التادلي قوله: "وفيه مجال؛ لأن اليسرى قد يقال: إن شأنها البسط مع وجود اليمنى، وأما مع فقدها فلا"(٤).

وقال ابن مفلح: "والمراد سبابة اليمنى؛ لفعله عليه السلام، وظاهره لا بغيرها ولو عدمت ويتوجه احتمال؛ لأن علته التنبيه على التوحيد"(٥).

الترجيح:

والراجح القول الأول، والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٦٢).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٣٨).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٧).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٤٢).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢١٠).

المطلب الثالث: افتراش الذراعين أثناء السجود:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي للمصلي أن يفترش ذراعيه وهو ساجد افتراش الكلب. وهو أن يبسطهما على الأرض ولا يرفعهما عنها.

لأن المشروع للساجد: أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع ذراعيه ويجافيهما عن جنبيه.

ومن تلك الأحاديث الناهية عن افتراش الذراعين في السجود:

١-**عن** أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)[(١)].

وفي رواية بسند صحيح: (ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط السبع)[(٢)].

قال الشوكاني: "قال القرطبي: ولا شك في كراهة هذه الهيئة، ولا في استحباب نقيضها"[(٣)].

٢-**وعن** عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع)[(٤)]. **وفي لفظ:** (...وعن فِرشَةِ السَّبع)[(٥)].

٣-**وعن** أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول

---

(١) رواه البخاري (١/١٦٤)، ومسلم (١/٣٥٥).

(٢) مسند أحمد (٢٠/٢١٧).

(٣) نيل الأوطار (٢/٢٩٧).

(٤) رواه مسلم (١/٣٥٧).

(٥) سنن أبي داود (٢/٨٨).

الله صلى الله عليه وسلم..فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما)[(١)].

٤-وعن شعبة، قال: رأى ابن عباس رضي الله عنه رجلاً ساجداً، قد ابتسط ذراعيه، فقال ابن عباس: هكذا يربض الكلب!، (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد، رأيت بياض إبطيه)[(٢)].

٥-وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سجد أحدكم فلا يفترش افتراش الكلب، وليضم فخذيه)[(٣)].

٦-وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب)[(٤)].

قال الترمذي -عقب هذا الحديث-: "والعمل عليه عند أهل العلم: يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع".

وقال ابن الأمير الصنعاني: "وأما الكلب فإنه يضع يديه على الأرض وذراعيه باسطًا لهما، فنهى عن هيئته، وقد نهى الشارع عن هيئات حيوانات في الصلاة.."[(٥)].

٧-وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وادعم على راحتيك، وجاف عن ضبعيك؛

---

(١) رواه البخاري (١/١٦٥).

(٢) رواه أحمد (٥/٣٣٢)، وقال الأرناؤوط: "صحيح لغيره".

(٣) رواه ابن حبان (٥/٢٤٤)، وحسنه الأرناؤوط.

(٤) رواه الترمذي(١/٣٦٣)، وابن ماجه (٢/٦١)، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/١٦٤).

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (٢/٩٠).

فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك)[(١)].

وعند عبد الرزاق: "عن آدم بن علي قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض، بذراعي، فقال: يا ابن أخي، لا تبسط بسط السبع ...)[(٢)].

وقد اتفق الفقهاء على كراهية هذه الهيئة في السجود للمصلي؛ لما في هذه الأحاديث من النهي، والتشبيهِ بهيئة الكلب:

قال ابن نجيم: "...و يكره أيضًا افتراش ذراعيه أي: بسطهما في حالة السجود؛ للنهي عن ذلك، ولأن فيه إظهار التكاسل والتهاون بحاله، مع ما فيه من التشبه بالكلاب"[(٣)].

وقال مالك: "كُره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود"[(٤)].

وقال النووي: "ويكره بسطهما وافتراشهما"[(٥)].

وقال البهوتي: "ويكره افتراش ذراعيه ساجداً؛ بأن يمدهما على الأرض ملصقًا لهما بها"[(٦)].

وقال يحيى بن حمزة: "ويكره افتراش الذراعين؛ لما روى أبو هريرة أن النبي قال: (إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب)"[(٧)].

---

(١) رواه ابن حبان (٥/٢٤٢)، والحاكم، (١/٣٥٠) وقال: "وهذا صحيح ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/١٧٠).

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٠).

(٤) المدونة (١/١٦٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/٤٣١).

(٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٩٦).

(٧) لانتصار على علماء الأمصار (٣/٢٥٩).

الحكمة من النهي عن هذه الهيئة في السجود:

ذكر بعض أهل العلم حكمًا لذلك، منها:

١ - إِذَا بسط يديه فإن اعتماده يكون عَلَى وجهه فيتأذى، ولا يبدو وضح إبطيه كما كان يبدو من الشارع. بخلاف التجنح الثابت في حديث ميمونة وغيره، فإنه إِذَا جنح كان اعتماده على يديه، فيجب اعتماده عَلَى وجهه فلا يتأذى بملاقاة الأرض ولا يتشوش في الصلاة(١).

٢ - أن المنبسط يشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، وأما إذا اعتدل فيكون أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبْعد من هيئات الكسالى(٢).

٣- أن بسط المصلي ذراعيه وضم عضديه لجنبيه من صفات الكاسل والمتراخي المتهاون بحاله، مع ما فيها من التشبيه بالسباع والكلاب. وأما إذا جنح فيكون اعتماده على يديه فيخف اعتماده حينئذٍ عن وجهه، وكان أشبه بهيئات الصلاة، واستعمال كل عضو فيها بأدبه(٣).

٤ - أن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة(٤).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٢٤٣).

(٢) شرح أبي داود للعيني (٤/١١٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٠٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٠٢).

الفصل الثاني
أفعال لليدين في الصلاة
من غير جنس الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أفعال اليدين المحرمة في الصلاة.

المبحث الثاني: أفعال اليدين المكروهة في الصلاة.

المبحث الثالث أفعال اليدين المباحة في الصلاة.

المبحث الأول
أفعال اليدين المحرمة في الصلاة

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الاختصار في الصلاة.

المطلب الثاني: الاعتماد على اليد أثناء الجلوس بين السجدتين أو التشهد من غير عذر.

المطلب الأول: الاختصار في الصلاة:

ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن الاختصار في الصلاة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نهي عن الخصر في الصلاة)[(١)].

وفي رواية: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا)[(٢)].

وفي رواية: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة)[(٣)].

معنى الاختصار في الصلاة:

اختلف العلماء في معنى الاختصار في الصلاة إلى **أقوال:**

القول الأول: أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي. وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم[(٤)].

قال الخطابي: "الاختصار في الصلاة هو: أن يضع يده على خاصرته، وفيه نوع من الاستراحة، وإنما السنة أن يضع الرجل يديه على صدره إحداهما فوق الأخرى[(٥)].

القول الثاني: أن يمسك بيده مخصرة أي: عصا يتوكأ عليها في الصلاة حكاه الخطابي. وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ [(٦)].

(١) رواه البخاري (٢/٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢/٦٧)، ومسلم (١/٣٨٧).

(٣) رواه أبو داود (٢/٢٠٥)، وابن خزيمة (٢/٥٦)، والحاكم (١/٣٩٦)، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/٨٩).

(٥) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/٦٥٢).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٣/٨٩).

القول الثالث: أن يأخذ بيده عصا يتكئ عليها[١]. وهو بمعنى الذي قبله.

القول الرابع: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين[٢].

القول الخامس: أن يحذف الطمأنينة فلا يؤدي قيام الصلاة وركوعها وسجودها وحدودها[٣].

قال ابن حجر: وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكنًا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما[٤].

القول السادس: أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته؛ حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها. حكاه الغزالي[٥].

الترجيح:

والقول الأول هو الراجح؛ لأمور:

١ - لحديث سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال: "صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدى على خاصرتي فضرب يدي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه "[٦].

والصحابي أعلم من غيره بمعنى الحديث.

(١) الغريبين في القرآن والحديث، للهروي (٥٥٩/٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣٦/٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣٦/٥).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٨٩/٣).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٨٩/٣).

(٦) رواه أحمد (٤٥٨/٨)، وأبو داود (١٧٢/٢)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

قال ابن الأثير في معنى الصلب هنا: "أي: شبه الصلب؛ لأن المصلوب يمد باعه على الجذع.وهيئة الصلب في الصلاة: أن يضع يديه على خاصرتيه، ويجافي بين عضديه في القيام(١).

٢-تفسير الرواة الاختصار المنهي عنه بذلك.

فقد فسره بذلك الترمذي في سننه وأبو داود في سننه أيضًا، وفسره بذلك أيضًا محمد بن سيرين، وروى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، وكذلك فسره هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال: وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير(٢).

٣-أنه قول أكثر أهل العلم.

قال ابن رجب: "وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور(٣).

وقال ابن حجر: "وهذا هو المشهور من تفسيره(٤).

وقال ابن الأمير الصنعاني: "قال المصنف في المرقاة: وهذا القول الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل الفقه(٥).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٤).

(٢) ينظر: فتح الباري، السنن الصغير للبيهقي (١/٣٠٤)، سنن أبي داود (٢/٢٠٥)، سنن الترمذي (١/٤٩٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٩)، نيل الأوطار (٢/٣٨٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/٣٧١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/٨٩).

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (٣/٣٢٧).

وقال الشوكاني: "قال العراقي: والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه[١].

حكمة النهي عن الاختصار في الصلاة:

اختلف العلماء في تعيين حكمة النهي عن الاختصار في الصلاة إلى **أقوال:**

القول الأول: التشبيه بالشيطان، قاله الترمذي في سننه[٢]، وابن عباس وحميد بن هلال كما روى ابن أبي شيبة عن حميد قال: "إنما كره التخصر في الصلاة أن إبليس أهبط متخصرا "[٣].

وروى عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، أنه كرهه في الصلاة، وقال: "إن الشيطان يحضر ذلك"[٤].

القول الثاني: التشبه باليهود، قالته عائشة، فعن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: "كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله"[٥].

وفي رواية لابن أبي شيبة عن مسروق، عن عائشة أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: "لا تشبهوا باليهود"[٦].

القول الثالث: أنه راحة أهل النار-يعني في الدنيا- أما في الآخرة فلا راحة

(١) نيل الأوطار (٢/٣٨٩).

(٢) سنن الترمذي (١/٤٩٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٩).

(٥) رواه البخاري (٣/١٢٧٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٠).

للخالدين فيها.

وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الاختصار في الصلاة راحة أهل النار)[١].

القول الرابع: لأنه فعل المتكبرين، حكاه المهلب[٢].

القول الخامس: أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم، حكاه الخطابي[٣].

القول السادس: لأنه صفة الراجز حين ينشد[٤]، عن حيان بن عمير قال: كنت مع قيس بن عباد، فرأى رجلاً يصلي متخصرا، فقال: "اذهب إلى ذلك، فقل له: تضع يدك من مكان يد الراجز! "[٥].

الترجيح:

ويبدو أن القول الثاني هو الراجح؛ لصحة النقل فيه.

قال ابن حجر: "وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك، ولا منافاة بين الجميع "[٦].

(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى (٢/٤٠٨)، وابن حبان (٦/٦٣)، والطبراني، المعجم الأوسط (٧/٨٥)، والحديث ضعيف، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن الأزور، ضعفه الأزدي وذكر له هذا الحديث وضعفه به". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/٨٥). وضعفه الألباني. ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ص: ٣٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣/٨٩).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣/٨٩)، نيل الأوطار (٢/٣٨٩).

(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٤/١٠٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٠).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣/٨٩).

وقال ابن الأمير الصنعاني -بعد ذكر قول عائشة-: "فهذا وجه حكمة النهي، لا ما قيل: إنه فعل الشيطان، أو أن إبليس أهبط من الجنة كذلك، أو أنه فعل المتكبرين؛ لأن هذه علل تخمينية، وما ورد منصوصًا - أي عن الصحابي - هو العمدة؛ لأنه أعرف بسبب الحديث، ويحتمل أنه مرفوع، وما ورد في الصحيح مقدم على غيره لورود هذه الأشياء أثراً؛ وفي ذكر المصنف للحديث في باب الخشوع ما يشعر بأن العلة في النهي عن الاختصار أنه ينافي الخشوع"[١].

حكم الاختصار في الصلاة:

بعد ذكر ما سبق يتبين أن الاختصار في الصلاة فعل مذموم، لكن اختلف العلماء في حكمه إلى قولين:

القول الأول: أنه مكروه وليس بمحرم. وإلى ذلك ذهب ابن عمر وابن عباس وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون والأوزاعي[٢]. وهو قول الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[٣].

القول الثاني: أنه محرم. وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر؛ عملاً بظاهر الحديث[٤].

---

(١) سبل السلام (١/ ٢٢١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٨٠٩)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧٩)، متن العشماوية (ص: ٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣١٩)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٦٠٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧٧).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٩٧).

الترجيح:

ويبدو أن القول بالتحريم أولى؛ قال ابن الأمير -عند هذا الحديث-: "واعلم أن أصل النهي التحريم ولا يصرفه إلى غيره إلا دليل آخر"[(١)].

وهو الذي رجحه الشوكاني فقال: "والظاهر ما قاله أهل الظاهر؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق"[(٢)].

والله أعلم.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/٥٣٢).

(٢) نيل الأوطار (٢/٣٨٩).

المطلب الثاني: الاعتماد على اليد أثناء الجلوس بين السجدتين أو التشهد من غير عذر:

العمل الموافق لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع المصلي يديه على فخذيه عندما يجلس بين السجدتين أو للتشهد، وهناك عمل يخالف هذا الهدي النبوي وهو: أن يرسل المصلي يديه عن فخذيه إلى الأرض ويعتمد عليهما حال تشهده أو جلوسه بين السجدتين.

وقد جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه النهي عن هذا الفعل:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه)[(١)][(٢)].

فقوله: "(وهو معتمدٌ على يدَيه) أي: متكئ عليهما؛ يعني: نهى أن يضعَهما المصلِّي على الأرض إذا جلس للتشهد، بل يضعهما على رُكبتَيه"[(٣)].

"وفي الحديث دلالة على النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة حال الجلوس، ويفهم منه أن الاعتماد على غير اليد منهيّ عنه بالأولى"[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (٥/٥١٩)، وعبد الرزاق الصنعاني (٢/١٩٧)، وأبو داود (٢/٢٣٤) باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، وذكره ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٢٠٠) باب ذكر نهي الجالس في الصلاة أن يعتمد على يديه. والحديث صحيح الإسناد. كما قال الأرناؤوط.

(٢) وللألباني كلام نفيس حول هذا الحديث تجده في: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/٣٨٩)، وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣/٨٣٥)، وصحيح أبي داود (٤/١٤٩).

(٣) شرح المصابيح لابن الملك (٢/٢٧).

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٦/١٠٧).

وجاء في مستدرك الحاكم عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلاً و هو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: (إنها صلاة اليهود) [١].

فقوله: "(نهى أن يجلس الرجل في الصلاة) حال تشهده أو بين السجودين (وهو معتمد على يده اليسرى) وقال في تعليل النهي: (إنها) أي: تلك الجلسة (صلاة اليهود) ونحن مأمورون بمخالفتهم "[٢].

ورواه أبو داود موقوفًا أيضًا عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة - وقال هارون بن زيد: ساقط على شقه الأيسر، ثم اتفقا - فقال له: لا تجلس هكذا؛ فإن هكذا يجلس الذين يعذَّبون)[٣].

وعند عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً جالسًا معتمداً على يديه، فقال: (ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم؟)[٤].

وعن عمرو بن الشريد يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: (هي قعدة المغضوب عليهم)[٥].

حكم هذا الفعل:

فتبين من هذه النصوص أن هذا الفعل منهي عنه في الصلاة، لكن هل هذا النهي

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/٤٠٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/٦٠٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/٢٣٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/١٩٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/١٩٨).

للكراهة أو للتحريم؟ قولان للعلماء:

فذهب بعضهم إلى أنه مكروه فقط[(١)].

وذهب آخرون إلى أنه محرم؛ لأن ظاهر النهي التحريم[(٢)].ولعل هذا أقرب، والله أعلم.

حكمة النهي عن هذا الفعل:

وأما الحكمة في النهي عن هذا الفعل في الصلاة فقد بينتها بعض الروايات السابقة: كونه فعل اليهود، قال ابن تيمية: "كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها، مما يكون كفرًا أو معصية بالنية؛ ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين؛ سداً للذريعة وحسماً للمادة"[(٣)].

وذكر بعضهم من الحكم كذلك: أن هذا الفعل من شأن المتكبرين[(٤)].

جواز هذا الفعل للعذر:

وهذا الحُكم في النهي عن هذا الفعل هو في حق من لم يحتج إليه كالصحيح، أما من كان محتاجًا إليه كالمريض فلا كراهة به في حقه، فقد صرح بعض أهل العلم بالجواز[(٥)].

---

(١) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٩٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٩٠)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٢٤٢)، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٣/ ١٧٤).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٢٠).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٣٦).

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٩٦)، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٣/ ١٧٤).

فالاعتماد على شيء في الصلاة لعذر يجوز سواء كان ذلك في حال الجلوس أم القيام.

فعن هلال بن يساف قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دلّه، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه)[(١)].

قال الشوكاني في شرحه لحديث ابن عمر السابق: "وإذا كان الاعتماد على اليد وكذلك فعلى غيرها بالأولى. وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما، لكن مقيداً بالعذر المذكور وهو الكِبَر وكثرة اللحم. ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما. فيكون النهي محمولاً على عدم العذر. وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك.

وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد منهم المتولي والأذرعي، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي، وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود"[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٢/٢٠٥) باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا. وصححه الألباني.

(٢) نيل الأوطار (٢/٣٩٠).

المبحث الثاني
أفعال اليدين المكروهة في الصلاة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تشبيك اليدين في الصلاة وفي المسجد في غير صلاة وفي انتظارها.

المطلب الثاني: فرقعة الأصابع في الصلاة.

المطلب الثالث: كفت الشعر والثوب في الصلاة.

المطلب الرابع: مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة.

المطلب الخامس: هل يشرع مسح الوجه عقب دعاء القنوت أثناء الصلاة؟.

المطلب السادس: الإشارة بالكفين رفعًا وخفضًا أو إلى الجانبين عند التسليم.

المطلب الأول: تشبيك اليدين في الصلاة وفي المسجد في غير صلاة وفي انتظارها:

يحب الله من عبده المقبل إليه للصلاة أن يكون على نشاط وحب لهذه العبادة العظيمة التي يقابل بها ربه على بساط الرغبة والقربة، ويبتعد عن كل أعمال العبث التي تنافي الاستعداد الحسن للصلاة والخشوع فيها.

ومن تلك الأفعال التي تنافي هذا المقصد: تشبيك الأصابع.

أولاً: معنى تشبيك اليدين:

تشبيك اليدين هو: إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها[١].

ثانيًا: حكم تشبيك اليدين في الصلاة:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة، وقد دل على كراهة ذلك ما يأتي:

عن إسماعيل بن أمية، قال: "سألت نافعًا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم"[٢].

"يعني: صلاة الرجل وهو مشبك أصابعه كصلاة الذين غضب الله عليهم وهم اليهود، ويحتمل أن المراد أن التشبيك في الصلاة سبب لغضب الله تعالى على فاعله.."[٣].

---

(١) معالم السنن (١/١٦٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٤١).

(٢) رواه أبو داود (٢/٢٣٦)، والبيهقي، السنن الكبرى (٢/٤١٠)، وصحح إسناده الألباني. صحيح أبي داود (٤/١٤٨).

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٦/١٠٧).

وعن النعمان بن أبي عياش، قال: كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع يعني: في الصلاة(١).

وعن إبراهيم، أنه كره أن يشبك بين أصابعه في الصلاة(٢).

وقد اتفق الفقهاء على الحكم بالكراهة لتشبيك الأصابع داخل الصلاة:

قال الزيلعي: "وكذا يكره تشبيك الأصابع؛ لقول ابن عمر فيه: (تلك صلاة المغضوب عليهم)"(٣).

وقال ميارة: "لما فرغ من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع في المكروهات...الثالث عشر والرابع عشر: تشبيك الأصابع وفرقعتها"(٤).

وقال زكريا الأنصاري: "ويكره تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب والانتظار للصلاة"(٥).

وقال الحجاوي: "ويكره في الصلاة التفاته ورفع بصره...وفرقعة أصابعه وتشبيكها"(٦).

وقال ابن رجب: "وأما تشبيك الأصابع في الصلاة فمكروه....وكرهه طاوس والنخعي.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٠).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٢).

(٤) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٠٦-٣٠٨).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٧٠).

(٦) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٤٦-٤٧).

وقد ورد عن بعض السلف جواز تشبيك اليدين في الصلاة، منهم: ابن عمر وسالم ابنه:

فعن نافع قال: رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة[١].

وعن إسماعيل بن أمية، قال: رأيت سالم بن عبد الله يشبك بين أصابعه في الصلاة[٢].

ولكن ما رآه الجمهور أولى، والله أعلم.

ثالثًا: حكم تشبيك اليدين في المسجد وعند انتظار الصلاة والذهاب إليها:

اختلف العلماء في حكم تشبيك اليدين في المسجد وعند انتظار الصلاة والذهاب إليها إلى قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ذلك مكروه كما هو مكروه داخل الصلاة كما تقدم:

قال الحصكفي: "(وكره...وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظراً لصلاة أو ماشيًا إليها للنهي، ولا يكره خارجها لحاجة"[٣].

وقال الدميري: "اتفق الأصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وسائر أنواع العبث ما دام قاعداً في الصلاة أو منتظرها؛ لأنه في صلاة"[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٠).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٨٧).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٠٠).

وقال الحجاوي: "ويكره أن يشبك بين أصابعه من حين يخرج وهو في المسجد أشد كراهة وفي الصلاة أشد وأشد"(١).

أدلة الجمهور:

١- عن كعب بن عجرة قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وقد شبكت بين أصابعي، فقال لي: (يا كعب، إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك؛ فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة)(٢).

قال الطحاوي: "ولا نعلم في هذا الباب عن كعب أحسن من هذا الحديث، فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن يشبك بين أصابعه في طريقه إلى الصلاة، فعقلنا بذلك أنه قد جعل مريد الصلاة في حكم من هو في الصلاة، إلا ما أباح الله له من المنطق في ذلك، ومن المشي إليه، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا، وأنه يراد ممن كان يريد الصلاة في طريقه إليها ذلك المعنى، وأن يكون على هينته التي ليس فيها تجاوز لذلك إلى السعي، إذ كان السعي يطلب منه معنى ليس ذلك المعنى في المشي على الهينة وهو ما قد حدثنا...عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون، ولا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا؛ فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة)"(٣).

٢-وعن أبي ثمامة الحناط، أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١١٠).

(٢) رواه أحمد (٣٠/ ٥٤)، وحسنه الأرناؤوط.

(٣) شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٩٦).

أحدهما صاحبه، قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي، فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه؛ فإنه في صلاة"[١].

وعند الطبراني بلفظ: "عن أبي ثمامة الحناط، قال: لقيني كعب بن عجرة وأنا متوجه إلى المسجد مشبك بين أصابعي، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد فلا يشبك بين أصابعه؛ فإنه في صلاة)[٢].

وعند الدارمي بلفظ: (إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبك بين أصابعه)[٣].

وعند ابن أبي شيبة: "عن أبي ثمامة، قال: "لقيت كعبًا وأنا بالبلاط قد أدخلت بعض أصابعي في بعض فضرب يدي ضربًا شديداً وقال: نهينا أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة، فقلت له: يرحمك الله تراني في صلاة! فقال: من توضأ فعمد إلى المسجد فهو في صلاة"[٤].

٣- **وعن** أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا) وشبك بين أصابعه)[٥].

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٤٢١)، والترمذي (٢/ ٢٢٨)، وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن الترمذي (١/ ٣٨٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٥١).

(٣) سنن الدارمي (٢/ ٨٨٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٠).

(٥) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٢٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١٠١).

٤- وعن مولى لأبي سعيد الخدري، قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكَ أصابعِهِ بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: (إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه)(١).

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى كراهية تشبيك الأصابع في الصلاة خاصة:

"**قال مالك:** وإنهم لينكرون تشبيك الأصابع في المساجد، وما به بأس.وإنما يكره في الصلاة"(٢).

و"**عن** عبد الله بن نافع قال: جلس داود بن قيس إلى مالك ومالك مشبك بين أصابعه، فأومأ داود إلى يدي مالك ليطلقهما وقال: ما هذا؟ فقال له مالك: إنما يكره هذا في الصلاة"(٣).

قال ابن رشد -معتذراً للإمام مالك بعد أن ساق الأحاديث الدالة على الكراهة في المسجد-: "ولم يصح عند مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - من هذا كله إلا النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة خاصة، فأخذ بذلك ولم ير بها سواه بأسا"(٤).

---

(١) رواه أحمد (٤٧٧/١٧)، قال ابن حجر: "وفي إسناده ضعيف ومجهول". فتح الباري لابن حجر (٥٦٦/١)، وقال الهيثمي: "رواه أحمد وإسناده حسن". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٥/٢). وضعفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣٥/٦).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥٣٤/١).

(٣) البيان والتحصيل (٣٦٣/١).

(٤) البيان والتحصيل (٣٦٤/١).

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من كراهة تشبيك الأصابع في المسجد قبل الصلاة وفي الطريق إليها؛ لصحة أكثر ما استدلوا به.

ومن نظر بعين التأمل والتجرد إلى هذا الأحاديث والآثار المؤيدة لها رأى أن من يقول بتحريم التشبيك لليدين في الصلاة وفي المسجد انتظاراً لها؛ أن قوله له حظ من القوة؛ فإننا لا نجد صارفًا يصرف هذا النهي عن الحظر إلى الكراهة، قال الشوكاني: "وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليدين"[(١)]. والجواب عن هذا: "لأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة"[(٢)].

وبعد الصلاة لا مانع من تشبيك الأصابع ولو في داخل المسجد إذا أعقب ذلك الانصراف إلى خارجه وليس هناك انتظار للصلاة التالية. والله أعلم، كما سيأتي إيضاحه قريبا.

ولهذا فإن من الأخطاء المشاهدة في المساجد: أن يفعل هذا الفعل المكروه بعض المصلين حين يأتون المسجد فيصلون السنة ثم ينتظرون الإقامة فيشبك بعضهم أصابعه حتى يقيم المؤذن للصلاة، فيحسن تنبيههم على هذا الفعل المنهي عنه.

رابعًا: حكم تشبيك اليدين عقب الصلاة:

أما بعد الصلاة فلا يكره تشبيك الأصابع سواء داخل المسجد أو خارجه، والدليل على ذلك:

(١) نيل الأوطار (٢/٣٨٧).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٣٦٦).

ما رواه البخاري في صحيحه في حديث نسيان النبي عليه الصلاة والسلام لركعتين من إحدى صلاتي العشي ومقال ذي اليدين وفيه: (ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه)(١).

"**قال مغلطاي:** والتحقيق: أنه ليس بين حديث النهى عن التشبيك وبين تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه معارضة؛ لأن النهى إنما ورد عن فعله في الصلاة أو في المضي إليها، وفعله صلى الله عليه وسلم للتشبيك ليس في صلاة ولا في المضي إليها، فلا معارضة إذن، وبقى كل حديث على حاله"(٢).

"**وقال ابن المنير:** التحقيق: أنه ليس بين الأحاديث تعارض؛ إذ النهى عنه فعله على وجه العبث. وجمع الإسماعيلي بأن النهى مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً إليها؛ إذ منتظر الصلاة في حكم الصلاة"(٣).

خامسًا: الحكمة في النهي عن تشبيك الأصابع:

تلمس بعض العلماء الحكمة من النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة وفي المسجد وفي الطريق إليها، فمما ذكروا:

١-أما في الصلاة فلما لما فيه من مشابهة أهل الكتاب، وهو أيضًا نوع من العبث الذي تنزه عنه الصلاة(٤).

٢-وأما في المسجد وفي الذهاب إلى الصلاة:

(١) صحيح البخاري (١/١٠٣).

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/٤٧٤).

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/٤٧٤).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/٤٢٦).

فقيل: لما فيه من التشبه بالشيطان، وقيل: لدلالة الشيطان على ذلك، وجعل بعضهم ذلك دالاً على تشبيك الأحوال والأمور على المرء[١].

وقال الخطابي: "..وقد يفعله بعض الناس عبثًا، وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سببًا لانتقاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهًا إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاةَ ولا يشاكل حال المصلي"[٢].

وقال ابن بطال: "واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل: لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة، وقيل: لأن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث، وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين: (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)"[٣].

---

(١) نيل الأوطار (٢/٣٨٦).

(٢) معالم السنن (١/١٦٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/٥٦٧).

المطلب الثاني: فرقعة الأصابع في الصلاة:

فرقعة الأصابع معناها: غمزها حتى يُسمَع لمفاصلها صوتٌ[١]، وجاء بمعناها: تفقيع الأصابع وهو: صوت الأصابع إذا ضرب بعضها ببعض [٢]، وجاء بمعناها كذلك: نقض الأصابع، يقال: أنقض أصابعه: ضرب بها لتصوّت[٣].

وقد ورد النهي عن هذا الفعل في الصلاة وكراهيته في أحاديث، لكنها ضعيفة، وورد عن بعض الصحابة والتابعين:

أولاً: الأحاديث:

١-عن الحارث، عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة"[٤].

٢- وعن زبان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة "[٥].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٤٠)

(٢) لسان العرب (٨/٢٥٦).

(٣) القاموس المحيط (ص: ٦٥٦).

(٤) رواه ابن ماجه (١/٣١٠)، والبزار (٣/٨٤)، وفيه الحارث بن عبد الله الأعور، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/٢٤٩).

(٥) رواه أحمد (٢٤/٣٨٦)، والبيهقي، السنن الصغير (١/٣٠٣)، والطبراني، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/١٨٩)، فيه زبان بن فائد أبو جوين، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال يحيى بن معين: شيخ ضعيف. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/٢٨٢)،وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، عن زبان بن فائد وهو ضعيف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/٧٩).

فتبين بهذا أنه لم يصح في كراهية الفرقعة في الصلاة حديث مرفوع.

ثانيًا: الآثار عن الصحابة والتابعين:

١- عن شعبة، مولى ابن عباس، قال: "صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك! تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة؟!»[(١)].

٢-وعن إبراهيم النخعي، قال: "كان يُكرَه أن ينقض الرجل أصابعه" يعني: وهو في الصلاة[(٢)].

٣-وعن عطاء: "أنه كره أن ينقض أصابعه وهو في الصلاة"[(٣)].

٤- وعن سعيد بن جبير، قال: "خمس تنقض الصلاة: التمطي، والالتفات، وتقليب الحصى، والوسوسة، وتفقيع الأصابع "[(٤)].

٥- وعن ليث، عن مجاهد: "أنهما كرها أن يفرقع الرجل أصابعه وهو في الصلاة"[(٥)].

وأما فقهاء المذاهب فقد اتفقوا على كراهية فرقعة الأصابع، وقد عللوا ذلك بأن فيه تركًا للخشوع، وعبثًا تنزه عنه الصلاة[(٦)]:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٢٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٢٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢١٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٢٦).

قال الحصكفي: "وكره...(وفرقعة الأصابع) وتشبيكها ولو منتظراً لصلاة أو ماشيًا إليها للنهي، ولا يكره خارجها لحاجة"(١).

وقال محمد بن رشد: "وقع في المدونة كراهية ذلك في الصلاة خاصة، ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه مالك هاهنا في الصلاة وفي المسجد وفي غير المسجد؛ لأنه من فعل الفتيان وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن، وكرهه ابن القاسم في المسجد دون غيره من المواضع؛ لأنه من العبث الذي ينبغي أن لا يفعل في المساجد"(٢).

وقال البغوي: "ويكره أن يشبِّك بين أصابعه، أو يفرقع أصابعه .."(٣).

وقال الحجاوي: "ويكره في الصلاة التفاته ورفع بصره...وفرقعة أصابعه وتشبيكها"(٤).

وهذا الذي ذكره الفقهاء ينبغي العمل به؛ فلا يعبث المصلي بفرقعة يديه عامداً؛ لما في ذلك من منافاته لخشوع الصلاة، وإيذاء المصلين بصوت الفرقعة.لكننا لا نستطيع أن نقول: إن من فعل ذلك يعد آثمًا؛ لأن هذا يحتاج إلى ثبوت نص يدل على التحريم.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٨٧).

(٢) البيان والتحصيل (١/٣٦٣).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٤١).

(٤) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٤٦-٤٧).

المطلب الثالث: كفت الشعر والثوب في الصلاة:

نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصليَّ عن كفت شعره وثوبه، وقد جاء ذلك في أكثر من حديث:

وسنتكلم عن هذا في الآتي:

أولاً: الأحاديث الواردة في النهي عن كفت الشعر والثوب في الصلاة:

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة- وأشار بيده إلى أنفه- واليدين والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر)(١).

وفي رواية: (ولا يكف شعراً ولا ثوباً)(٢).

وفي رواية: (ولا يكف ثوبه ولا شعره)(٣).

وفي رواية: (ولا نكف الثياب، ولا الشعر)(٤).

٢- وعن كريب مولى ابن عباس قال: رأى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟، فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف)(٥).

---

(١) رواه البخاري (١/١٦٢)، ومسلم (١/٣٥٤).

(٢) صحيح البخاري (١/١٦٢).

(٣) صحيح البخاري (١/١٦٣).

(٤) مسند أحمد (٤/٤٠٣).

(٥) رواه مسلم (١/٣٥٥).

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (أُمرنا ألا نكف شعراً ولا ثوبًا)(١).

٤- وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفرة في قفاه فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضبًا فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ذلك كفل الشيطان)(٢).

وفي رواية: (فأطلقه -أو نهى عنه- وقال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره)(٣).

ثانيًا: اتفق الفقهاء على كراهة كفت الشعر والثوب:

قال السمرقندي الحنفي: "ويكره أن يكف ثوبه...ويكره أن يصلي عاقصًا شعره"(٤).

وقال النفراوي المالكي: "ولا يضم ثيابه أو يكفت أي: يضم شعره، والمعنى: أنه يكره لمريد الصلاة أن يشمر ثوبه أو كمه أو يضم شعره.."(٥).

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٣٣١)، وأبو داود (١/ ١٤٧)، والحاكم (١/ ٢٧٨) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين". وصححه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٩٨).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٤٨٢)، والترمذي (١/ ٤٩٤)، وابن حبان (٦/ ٥٦)، قال الألباني: " (قلت: إسناده حسن، وقال الترمذي: " حديث حسن "، وقال الحافظ ابن حجر: " إسناده جيد "، وصححه ابن حبان". صحيح أبي داود (٣/ ٢١٣).

(٣) رواه أحمد(٣٩/ ٣٠١)، وابن ماجه (٢/ ١٦٠)، وقال الأرناؤوط: "صحيح لغيره".

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ١٤٣).

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢١٦).

وقال الشيرازي الشافعي: "ويكره أن يكف شعره وثوبه"[(١)].

وقال الحجاوي الحنبلي: "يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة...وعقص شعره وكفه وكف ثوبه ونحوه، وتشمير كمه"[(٢)].

ثالثًا: معاني غريب الأحاديث السابقة:

قوله: "نكفت الثياب والشعر": كفت الثياب وكفها: ضمها وجمعها من الانتشار، يريد: جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود[(٣)].

يحتمل أن يكون بمعنى المنع: أي: لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود؛ ليقعا على الأرض. **ويحتمل** أن يكون بمعنى الجمع: أي: لا يجمعهما ويضمهما[(٤)].

وقوله: "كفل الشيطان" أي: موضع قعود الشيطان.والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء،

قال أبو سليمان الخطابي: وأما الكفل فأصله: أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب"[(٥)].

وقوله: "عاقص شعره": الشعر المعقوص: نحو من المضفور.وأصل العقص: اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله[(٦)].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/١٦٨).
(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١٢٨).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٨٤).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٩٠).
(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/٢٤٧).
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٧٥).

رابعًا: الكفت للثياب في الصلاة يشمل كل أنواع الثياب؛ من قميص وسروال وإزار وأكمام ورداء، والذي نسميه اليوم عندنا ب(الشميز أو الفنيلة) وهو أن يدخل ذلك أثناء الصلاة إلى سرواله ويربطه بتكته.

قال ابن الملقن: "وقد اتفق العلماء عَلَى النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه"[(١)].

وقال البهوتي: "ويكره له أيضًا عقص شعره وكف ثوبه وتشمير كمه"[(٢)].

خامسًا: اختلف الفقهاء في كراهة كفت الشعر والثياب: هل هو خاص في وقت الصلاة، أو أنه يعم كفتها قبل الصلاة وأثناءها؟

قولان للعلماء:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الكراهة عامة لمن دخل الصلاة بذلك، ولمن فعل ذلك داخل الصلاة.

قال الكاساني: "ويكره أن يصلي عاقصًا شعره"[(٣)].

وقال النووي: "وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه، أو ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا مكروه باتفاق العلماء"[(٤)].

وقال البهوتي: "وتكره صلاته مكتوفًا، وعقص شعره"[(٥)].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٢٣٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/٢٠٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢١٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/٩٨).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٧٢).

وقال ابن رجب: "وأكثر العلماء على الكراهة في الحالين، ومنهم: الأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي، وقد سبق عن جماعة من الصحابة ما يدل عليه، منهم: عمر وعثمان وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو رافع وغيرهم.

وكان عبد الرحمن ابن أبي ليلى يحل شعره وينشره إذا أراد الصلاة، ويعقصه بعد ذلك"(١).

وقد ساق ابن أبي شيبة بعض آثار هؤلاء الصحابة والتابعين:

١-**فعن** سعد، عن عمر بن الخطاب، وحذيفة، في الرجل يصلي وهو عاقص شعره، فذكرا حديثًا غير أن معناه أنهما كرهاه(٢).

٢- **وعن** أبان بن عثمان، قال: رأى عثمان رجلاً يصلي وقد عقد شعره، فقال: يا ابن أخي، مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف(٣).

٣-**وعن** أبي إسحاق، قال: كان ابن عباس إذا صلى وقع شعره على الأرض(٤).

٤- **وعن** زيد بن وهب، عن عبد الله أنه دخل المسجد، فإذا فيه رجل يصلي عاقصًا شعره، فلما انصرف قال عبد الله: "إذا صليت فلا تعقص شعرك؛ فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يترب، فقال: تتريبه خير لك"(٥).

٥-**وعن** أبي فروة، قال: كان عبد الرحمن ابن أبي ليلى يضفر شعره فإذا صلى نشره(٦).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤).

٦-وعن علي رضي الله عنه، قال: "لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره"[(١)].

القول الثاني: وذهب مالك ويشير إليه صنعُ البخاري في تبويبه إلى أن ذلك خاص بالصلاة، أما من دخل وهو كذلك فليس بمنهي عنه.

قال عبد الوهاب البغدادي المالكي: "والثوب له حالان: حال يكره فيها، وحال يباح، فأما حال الإباحة فأن يكون فعل ذلك لغير الصلاة لعمل كان يعمله، فشمر كمه أو ذيله أو كفت شعره لعمله الذي يربأه ثم أدركته الصلاة، فهذا يجوز له أن يصلي على هذه الحال؛ لأنه لم يقصد بذلك الصلاة فينسب إلى التكبر وترك الخشوع، وحال الكراهة أنه يكون قاصدًا بذلك الصلاة"[(٢)].

وقال ابن حجر: "...والمراد: أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، وترجم المصنف بعد قليل (باب لا يكف ثوبه في الصلاة) وهي تؤيد ذلك.ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور؛ فإنهم كرهوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها"[(٣)].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن ظاهر بعض الأحاديث يدل على ذلك؛ كحديث كريب، وهو أيضًا ما ذهب إليه بعض الصحابة، كما تقدم.

قال النووي: "ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أن النهي لكل من صلى كذلك، سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر، وصلى على حاله بغير ضرورة.وقال

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩٤).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٣٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٩٦).

مالك: النهي مختص بمن فعل ذلك للصلاة. والأول الذي يقتضيه إطلاق الأحاديث الصحيحة، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم "[(١)].

سادسًا: حكمة النهي عن كفت الشعر والثياب في الصلاة:

أما الحكمة من النهي عن كفت الشعر أثناء الصلاة: فلأن ذلك ينافي الخشوع، ويشغل المصلي بما ليس من مصلحة الصلاة[(٢)].

و" قيل: الحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر "[(٣)].

وأما حكمة النهي عن كفت الشعر قبل الدخول إلى الصلاة وأثناء الصلاة: فمن أجل أن يسجد الشعر مع الرأس:

قال القسطلاني: "ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود: من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف، وجاء في حكمة النهي عن ذلك: أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة، كما سنن أبي داود بإسناد جيد مرفوعًا "[(٤)].

وقال النووي: "قال العلماء: والحكمة في النهي عنه: أن الشعر يسجد معه؛ ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف. والله أعلم "[(٥)].

وقال ابن رجب -عند رواية: (ولا أكف شعراً ولا ثوبًا) تحت باب: (لا يكف ثوبه في الصلاة)-: "قلت: ليس في هذه الرواية دليل على اختصاص الكراهة بهذه

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٨).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢١٦)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧١).

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٢٤٧).

(٤) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٨).

الصورة، إنما بها تعليل الكراهة في الصلاة بالشغل عنها، وقد تعلل كراهة استدامة ذلك في الصلاة بعلة أخرى، وهي سجود الشعر والثياب، كما صرح به في رواية أخرى، وقد يعلل الحكم الواحد بعلتين، فكراهة الكف في الصلاة له علتان، وكراهة الكف قبل الصلاة واستدامته لها معلل بإحداهما"(١).

سابعًا: حكم صلاة من صلى كافتًا شعره أو ثوبه:

اتفق العلماء-عدا الحسن البصري-على أن الصلاة صحيحة ولا إعادة على من فعل ذلك:

قال ابن المنذر: "واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك، فكان الشافعي وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم، غير الحسن البصري؛ فإنه كره ذلك وقال: عليه إعادة تلك الصلاة"(٢).

وقال ابن الملقن: "وقد اتفق العلماء عَلَى النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذَلِكَ، وهو كراهة تنزيه، ولو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته"(٣).

وقال ابن حجر: "كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة"(٤).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧١).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٨٤).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٢٣٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٩٦).

المطلب الرابع: مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم مسح المصلي الحصى وتسوية التراب من موضع سجوده، إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء -الحنفية والشافعية والحنابلة- إلى كراهية مسح المصلي الحصى بيده أو برجله وتسوية التراب وهو في الصلاة.

وقيد الحنفية الكراهية بغير الضرورة، ورخصوا بالمسح مرة واحدة، والترك أولى.

وقيد الحنابلة الكراهة بانتفاء العذر:

قال ابن نجيم: "(قوله: وقلب الحصا إلا للسجود مرة) أي: كره قلبه لغير ضرورة ...أما إذا كان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة؛ لأن فيه إصلاح صلاته كذا في الهداية.يعني فيه تحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعًا، وهو يفيد أن تسويته مرة لهذا الغرض أولى من تركها.وصرح في البدائع بأن التسوية مرة رخصة، وأن الترك أولى؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وفي النهاية والخلاصة: أن الترك أحب إليّ"[(١)]

وقال الطحاوي: "فبان بهذا الحديث أن الواحدة التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلي إنما هي عند الضرورة إليها لا لما سوى ذلك، وذلك أن المصلي يقوم بين يدي ربه كما يجب على مثله في ذلك مما قد علمه من التواضع والتمسكن والتباؤس، وتفريغ قلبه لما هو فيه، وأن لا يكون له شاغل عن صلاته في إتمامها، ولا معجل له عن إكمالها، ومسح الحصى خروج منه عن ذلك.ففي ذلك ما قد دل على حظر ذلك عليه ومنعه منه، إلا عند غلبة الضرورة إياه من اشتغال قلبه به، فيكون حينئذ

---

(١) البحر الرائق (٢/٢١).

مسحه الحصى حتى ينقطع ذلك عنه أيسر من تماديه فيه وغلبته عليه"[١].

وقال الشيرازي: "ويكره أن يمسح الحصا في الصلاة "[٢].

وقال ابن قدامة: "ويكره مسح الحصى"[٣]، وقال البهوتي: "(و) تكره (تسوية التراب بلا عذر) "[٤].

حجتهم:

احتج الجمهور بأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وبآثار عن الصحابة والتابعين:

أولاً: الحديث:

١-**عن** أبي سلمة، قال: (حدثني معيقيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة)[٥].

وفي رواية: (أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة؟ فقال: (واحدة)[٦].

وفي رواية: (لا تَمسَحْ وأنت تُصلّي، فإن كنتَ لا بدَّ فاعِلًا فواحدةً، تسوية الحصى)[٧].

(١) شرح مشكل الآثار (٤/٦٥).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/١٦٨).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٨٦).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٧٣).

(٥) رواه البخاري (٢/٦٤)، ومسلم (١/٣٨٧).

(٦) صحيح مسلم (١/٣٨٨).

(٧) رواه أبو داود (٢/٢٠٤)، والبيهقي، السنن الكبرى (٢/٤٠٤)، والطبراني، المعجم الكبير (٢٠/٣٥١)، وصححه الألباني.

٢-وعن أبي ذر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه)[(١)].

٣- وعن أبي ذر، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء؛ حتى سألته عن مسح الحصى؟ فقال: (واحدة، أو دع) قال مؤمل: عن تسوية الحصى، أو مسح)[(٢)].

وجاء وعن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مرة واحدة، وتركها خير من حمر النعم[(٣)].

قال الشوكاني: "والأحاديث المذكورة في الباب تدل على كراهة المسح على الحصى، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة: عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري، وجمهور العلماء بعدهم"[(٤)].

ثانيًا: الآثار:

ذكر ابن أبي شيبة تحت عنوان" مسح الحصى وتسويته في الصلاة" آثاراً عديدة منها:

١-عن جابر: «أنه كان يكره مسح الحصى»[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (٣٥/٢٥٩)، وابن حبان (٦/٤٩)، وأبو داود (٢/٢٠٤)، وابن ماجه (٢/١٥٢)، والترمذي (١/٤٨٩)، والنسائي (٣/٦)، قال ابن حجر: "رواه الخمسة بإسناد صحيح"، وحسنه النووي والأرناؤوط، وضعفه الألباني. ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ١٢٤)، خلاصة الأحكام (١/٤٨٥)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/٩٨).

(٢) رواه أحمد (٣٥/٣٥١)، وصححه الأرناؤوط.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٢١٩).

(٤) نيل الأوطار (٢/٣٩١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).

٢-وعن أبي الدرداء، قال: «ما أحب أن لي حمر النعم، وأني مسحت مكان جبهتي من الحصى، إلا أن يغلبني فأمسح مسحة»[١].

١-وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، «أنه صلى إلى جنب عمر فمسح الحصى ومسك بيده»[٢].

٢-وعن أبي صالح، قال: «إذا سجدت فلا تمسح الحصى؛ فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها»[٣].

وقال ابن رجب: "ورويت كراهيته عن: علي وابن مسعود وابن عباس.وعن ابن عمر قال: هو من الشيطان..وقال ليث بن أبي سليم: سمعت العلماء يقولون: تحريك الحصى ومسحه في الصلاة أذى للملكين"[٤].

القول الثاني: نقل ابن المنذر عن مالك أنه كان يرى الرخصة في ذلك.

قال ابن المنذر: "وكان مالك يفعل ذلك أكثر من مرة واحدة في صلاة واحدة، قال: وكان لا يرى بالشيء الخفيف منه بأسًا عند العذر، وممن كان لا يرى بمسه بأسًا مرة واحدة"[٥].

وكذلك ذكر الخطابي فقد قال: "وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسًا، ويسوي الحصا في صلاته غير مرة"[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٩/٣٢٣).
(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٢٥٨).
(٦) معالم السنن (١/٢٣٣).

وقد ورد ذلك عن بعض السلف:

١-**فعن** عبد الرحمن بن الأسود، قال: «كان عبد الله يرخص في مسحة واحدة للحصى»[(١)].

٢-**وعن** عبد الرحمن بن الأسود، عن عمه، قال: «رأيت ابن مسعود يسوي الحصى بيده وهو يصلي، حطه بيده ثم سجد»[(٢)].

٣-**وعن** أبي هريرة: أنه كان يرخص في تسوية الحصى في الصلاة مرة واحدة، قال: «وإن لم يفعل فهو أحب إلي»[(٣)].

٤-**وعن** عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، قال: «كان ابن عمر ربما يسوي الحصى برجله وهو قائم في الصلاة»[(٤)].

٥-**وعن** أبي جعفر القارئ، عن مولى ابن عياش قال: «رأيت ابن عمر يمسح الحصى مسحًا خفيفًا في الصلاة»[(٥)].

قلت: وفي رواية الموطأ: "رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد، مسح الحصباء لموضع جبهته، مسحًا خفيفًا"[(٦)].

٦-**وقال** حذيفة: «هكذا واحدة أو دع» وبيده مسح الأرض، قال أبو أسامة:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).

(٦) موطأ مالك (٢/٢١٩).

«يعني تسوية الحصى، أو شيء في موضع سجوده»[(١)].

٧-**وعن** أبي صالح، قال: «كان يرخص في مسحة واحدة للحصى»[(٢)].

٨-**وعن** أبي مالك الأشجعي، عن إبراهيم: «أنه لم ير بأسًا بتسوية الحصى مرة واحدة»[(٣)].

وقال ابن رجب: "ورخص فيه مرة واحدة: أبو عبد الرحمن السلمي.وهو قول سفيان الثوري[(٤)].

الترجيح:

ويبدو أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، إلا إذا كان مرة واحدة لضرورة فلا يكره.

على أنه ينبغي للمصلي أن يتفقد موضع سجوده قبل أن يشرع في الصلاة؛ فإن رأى فيه شيئًا يحتاج إلى مسحه من مسجده فعله قبل الصلاة.

قال ابن رجب: "واعلم؛ أن مسح الحصى في الصلاة يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون عبثًا محضًا لغير وجه، فهذا مكروه؛ لأن العبث في الصلاة مكروه، كما يكره ذلك في حال استماع الخطبة.

وفي الحديث الصحيح: (ومن مس الحصى فقد لغا) .فإن كانت الرخصة في المرة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٦).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٩/٣٢٣).

الواحدة من هذا النوع، فيشبه أن يكون معناه: أن المرة الواحدة تقع عن سهو وغفلة، والمعاود إنما يكون عن تعمد وقصد، كما قال في نظر الفجأة: (إن لك الأولى، وليست لك الأخرى)...ورأى سعيد بن المسيب رجلاً يعبث بالحصى، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

الوجه الثاني: أن يكون عن حاجة إليه، مثل أن يشتد حر الحصى، فيقلبه ليتمكن من وضع جبهته عليه في السجود، أو يكون فيه ما يؤذيه السجود عليه، فيصلحه ويزيله، فهذا يرخص فيه بقدر ما يزول به الأذى عنه، ويكون ذلك مرة واحدة.قال أحمد: لا بأس بتسوية الحصى إن اضطر.

وروى الأثرم بإسناده، عن ابن مسعود، أنه ركع، ثم سجد فسوى الحصى، ثم تقبطه بيده"[١].

وقال ابن رجب أيضًا: "وإنما يدل هذا الحديث [يعني: حديث معيقيب] على كراهة ما زاد على المرة الواحدة، حيث كان لا يحتاج إلى الزيادة على ذلك؛ فإن تسوية الحصى المقصود منه - غالبًا - بمرة واحدة، وهذا خلاف ما يحتاج منه إلى زيادة على المرة الواحدة، كالمشي والضرب ونحوهما، وبذلك يجمع بين النصوص كلها في هذا الباب"[٢].

وقال الطحاوي: "وفيما ذكرنا ما قد دل على أن من يريد الصلاة قبل دخوله فيها ينبغي له أن يسوي الحصى حتى يغني عن ذلك في صلاته فلا يحتاج إليه ولا يشتغل قلبه به"[٣].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٢٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٢٧).

(٣) شرح مشكل الآثار (٤/ ٦٥).

العلة من كراهية مسح الحصى للمصلي:

ذكر بعض العلماء عللاً لذلك وحاصلها في الآتي:

١- المحافظة على الخشوع.

٢- لئلا يكثر العمل في الصلاة.

٣- أن لا يجعل المصلي بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً، فإذا أزال ما يواجهه من التراب والحصى، فقد أزال ما فيه الرحمة والبركة.

٤-أن كل حصاة تحب أن يسجد عليها.

٥-أن المسح نوع عبث.

٦-أنه يخالف التواضع والخشوع.

٧-أن ترك ذلك من التذلل والتواضع لله عز وجل[١].

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧٩/٣)، فتح الباري لابن رجب (٣٢٣/٩)، البحر الرائق (٢١/٢)، المجموع شرح المهذب (٩٨/٤)، الاستذكار (٢٨٦/٢).

المطلب الخامس: هل يشرع مسح الوجه عقب دعاء القنوت أثناء الصلاة؟:

اختلف الفقهاء في مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من دعاء القنوت إلى قولين:

القول الأول: يستحب للداعي أن يمسح وجهه عند الفراغ من دعائه:

وهذا مذهب الشافعية في المشهور، والحنابلة:

قال النووي: "وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فإن قلنا: لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف، وإن قلنا: يرفع فوجهان: أشهرهما: أنه يستحب"[(١)].

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: "سألت أبي عن رفع اليدين في القنوت؟ قال: لا بأس به ...قال: قلت لأبي: يمسح بهما وجهه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس"[(٢)].

وقال المرداوي: "وهل يمسح وجهه بيديه؟ على روايتين...إحداهما: يمسح، وهو المذهب فعله الإمام أحمد، قال المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين قال في الكافي: هذا أولى"[(٣)].

حجتهم:

احتج أصحاب هذا القول بالأثر والنظر:

أولاً: الأثر:

١- **عن** ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعوت الله

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/٥٠٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٩٥).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/١٧٣).

فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك)[(١)].

٢- عن عمر بن الخطاب، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)[(٢)].

ثانيًا: النظر:

قال ابن قدامة- وهو يذكر الرواية الثانية عن أحمد وهي القول بالاستحباب-: "ولأنه دعاء يرفع يديه فيه، فيمسح بهما وجهه، كما لو كان خارجًا عن الصلاة"[(٣)].

القول الثاني: لا يستحب للداعي أن يمسح وجهه عند الفراغ من دعائه:

وهذا مذهب الحنفية والشافعية في الصحيح من المذهب، والحنابلة في رواية:

قال العيني: "ولو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل: تفسد صلاته،

(١) رواه ابن ماجه (٢/٢٥٤)، وأبو داود (٢/٦٠٨) قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً. وينظر تفصيل ضعفه في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/١٧٩).

(٢) رواه الترمذي (٥/٣٢٨)، والطبراني، المعجم الأوسط (٧/١٢٤)، والحاكم (١/٧١٩)، وهو ضعيف.
ينظر التفصيل في ضعفه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/١٧٨).
وقال ابن حجر: " أخرجه الترمذي. وله شواهد منها: حديث ابن عباس عند أبي داود، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن".
قال الدكتور ماهر الفحل -محقق البلوغ-: "أما سند أبي داود (١٤٨٥)، والبيهقي ٢/٢١٢، فهو مسلسل بالمجاهيل، وجاء عند عبد بن حميد (٧١٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٧٩)، والحاكم ١/٥٣٦، من وجه آخر، وفيه صالح بن حسان، وهو متروك. تنبيه: مما سبق يتبين لك أنه لا وجه لقول الحافظ: إنه حديث حسن، خاصة وأن الأئمة حكموا بنكارته". بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ت الفحل (ص: ٥٦٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/١١٤).

ذكره في " جوامع الفقه "[١].

وقال النووي: "لا يمسح. وهذا هو الصحيح. صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين"[٢].

وقال ابن قدامة: "وإذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يفعل؛ لأنه روي عن أحمد أنه قال: لم أسمع فيه بشيء. ولأنه دعاء في الصلاة، فلم يستحب مسح وجهه فيه، كسائر دعائها"[٣].

حجتهم:

احتج أصحاب هذا القول بأنه لم يصح لديهم حديث في مسح الوجه عقب الدعاء في الصلاة، فدل ذلك على أن المسح غير مشروع؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف.

قال البيهقي: "أخبرني علي الباشاني قال: سألت عبد الله -يعني ابن المبارك- عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال: "لم أجد له ثبتًا " قال علي: ولم أره يفعل ذلك قال: وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه "[٤].

وقال البيهقي أيضًا: "فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/٥٠٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/٥٠١).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/١١٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٠١).

ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم، من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة"[١].

وقال النووي عن البيهقي: "وله رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكر عليه فيها أشياء من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت وبسط الكلام في ذلك"[٢].

وقال ابن تيمية: "وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث، أو حديثان، لا يقوم بهما حجة"[٣].

وقال ابن قدامة: "روي عن أحمد أنه قال: لم أسمع فيه بشيء، ولأنه دعاء في الصلاة، فلم يستحب مسح وجهه فيه، كسائر دعائها"[٤].

وقال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه: " لا يفعله إلا الجهال"[٥].

الترجيح:

ويبدو أن القول الثاني هو الراجح؛ لعدم الدليل الصحيح في المسألة، والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠١).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢١٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١١٤).

(٥) نقله عنه الألباني في: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣/ ٩٥٩).

المطلب السادس: الإشارة بالكفين رفعًا وخفضًا أو إلى الجانبين عند التسليم:

تعود بعض الناس حين يسلم من صلاته أن يرفع كفيه ويخفضهما إلى القبلة أو إلى جانبيه، وهذا فعل نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس؟ اسكنوا في الصلاة)[(١)].

وفي رواية: (كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله) [(٢)].

وفي رواية: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده)[(٣)].

وفي رواية: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار أحدنا إلى أخيه من عن يمينه ومن عن شماله، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما بال أحدكم يفعل هذا كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يقول هكذا، ووضع

(١) رواه مسلم (١/ ٣٢٢). باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٢٢).

يمينه على فخذه، وأشار بأصبعه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله)[(١)].

وفي رواية: (كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنسلم بأيدينا فقال: (ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس؟ أما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم؟)[(٢)].

وقوله: (خيل شمس): "هِيَ جَمْعُ شَمُوسٍ، وَهُوَ النَّفُور مِنَ الدَّوابِّ الَّذِي لَا يستَقِرّ لشَغَبه وحِدَّته"[(٣)].

وقال النووي: "شمس: -هو بإسكان الميم وضمها- وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها. والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية"[(٤)].

وقال الشوكاني: "شمس: جمع شموس - بفتح الشين - وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راكبه، ومن الرجال: صعب الخُلق"[(٥)].

قال في " القول المبين في أخطاء المصلين": "يلاحظ أن بعض المصلّين إذا سلّم يشير بيده اليمنى جهة اليمين، وباليسرى للجهة الثانية، وقد كان الصحابة يفعلونه، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك"[(٦)].

---

(١) مسند أحمد (٣٤/٥٢١). وقال الأرناؤوط: " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن القبطية فمن رجال مسلم".

(٢) رواه النسائي (٣/٤)، والبخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٣٢). وصححه الألباني.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٠١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/١٥٢).

(٥) نيل الأوطار (٢/٣٤٧).

(٦) القول المبين في أخطاء المصلين (ص: ١٦٧).

المبحث الثالث
أفعال اليدين المباحة في الصلاة

وفيه سبعة عشر مطلباً :

المطلب الأول : غمزُ المصلي بيده مَن في محل سجوده ليرتفع عنه .

المطلب الثاني : فتح المصلي البابَ أثناء صلاته .

المطلب الثالث : قتل المؤذي في الصلاة كعقرب وحية.

المطلب الرابع : تحويل الإمامِ المأمومَ من يساره إلى يمينه أو تأخيره إلى الصف التالي له .

المطلب الخامس : دفع الضرر حال الصلاة بما هو أجنبي عنها.

المطلب السادس : دفعُ المصلي المارَّ بين يديه .

المطلب السابع : رد المصلي السلامَ بالإشارة بالكف.

المطلب الثامن : رفع الطفل إلى الظَهر وإنزاله منه أثناء الصلاة.

المطلب التاسع : إشارة المصلي بيده تنبيهًا على شيء.

المطلب العاشر : استعمال المنديل أثناء الصلاة في مسح العَرق أو المخاط.

المطلب الحادي العاشر : إمساك المصحف أو الجوال باليد للقراءة منه أثناء الصلاة.

المطلب الثاني عشر : تغطية الفم باليد عند التثاؤب في الصلاة.

المطلب الثالث عشر : رفع اليدين في الصلاة لمن تجددت له نعمة.

المطلب الرابع عشر : عد التسبيح بأصابع اليد في الصلاة.

المطلب الخامس عشر : عد آي القرآن بأصابع اليد في الصلاة.

المطلب السادس عشر : مسح الجبهة في الصلاة من أثر تراب ونحوه.

المطلب السابع عشر : نزع المصلي بيده بعض ثيابه إن كان بها نجاسة أو احتاج إلى ذلك.

المطلب الأول: غمزُ المصلي بيده مَن في محل سجوده ليرتفع عنه:

يباح للمصلي أن يستعمل يده في تنبيه شخصٍ في قبلته أو موضع سجوده؛ ليخليه له لكي يتمكن من السجود على الهيئة المشروعة، سواء كان الذي في موضع السجود رجلاً، أم امرأة: محرمًا أو زوجة. وهذا العمل الذي يصنعه المصلي بيده هو من العمل اليسير المشروع له.

وقد دل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها:

فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما)، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[(١)].

وفي رواية: (فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما)[(٢)].

وفي رواية: (فإذا سجد غمزني، فرفعتها، فإذا قام مددتها)[(٣)].

وفي رواية: (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله)[(٤)].

وفي رواية: (فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي، ثم يسجد)[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١/٨٦)، ومسلم (١/٣٦٧).

(٢) صحيح البخاري (١/٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٤).

(٤) سنن النسائي (١/١٠١).

(٥) سنن النسائي (١/١٠٢).

وستتكلم عن الحديث وما فيه في الآتي:

أولاً: قولها: (غمزني) معناها: طعن بأصبعه في؛ لأقبض رجلي من قبلته[(١)].

وقولها: "(والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار تقول: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود، ولما أحوجته إلى غمزي"[(٢)].

وهذا يبين ضيق حجرة عائشة، وأنها لم تكن بالسعة التي يتمكن بها -عليه الصلاة والسلام- من الصلاة في مكان فسيح بعيداً عن موضع نومها.

ثانيًا: بوَّب عدد من العلماء من أصحاب التصانيف في الحديث على هذا الحديث بما يدل عليه من هذا العمل للمصلي في صلاته:

فالبخاري بوب عليه باب: (ما يجوز من العمل في الصلاة)[(٣)].

وبوب أيضًا: (باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟)[(٤)].

وبوب البيهقي في كبرى سننه باب: (ما جاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة أو من وراء حائل)[(٥)].

وبوب ابن حبان باب: (ذكر الخبر الدال على جواز العمل اليسير للمصلي في صلاته)[(٦)].

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١٥٣/٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢٣٠/٤).
(٣) صحيح البخاري (٦٤/٢).
(٤) صحيح البخاري (١٠٩/١).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٣/١).
(٦) صحيح ابن حبان (١١٣/٦).

ثالثًا: تحدث العلماء من شراح هذا الحديث عن جواز هذا الفعل من المصلي:

قال ابن العربي: "فيه من الفقه: أنّ العملَ القليلَ مُبَاحٌ في الصّلاة"(١).

وقال الباجي: "وغمزه إياها بيده لتقبض رجليها دليل على أن يسير العمل في الصلاة لا يبطلها"(٢).

وقال العيني: "مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها"(٣).

وقال ابن رجب: "والمقصود منه هاهنا: أن غمز المصلي امرأته النائمة بين يديه في صلاته جائز.

وهذا عمل يسير في الصلاة؛ لحاجة إليه، وهو إخلاء موضع السجود؛ ليتمكن من السجود فيهِ.

وقولها: (فإذا سجد غمزني) يدل على أنه كان يتكرر ذلك منه كلما سجد في كل ركعة، فكان يفعله في كل ركعة مرة عند سجوده، ولم تكن تمدها حتى يقوم إلى الركعة الأخرى، فما دام ساجداً أو جالساً بين السجدتين فرجلاها مكفوفة، فإذا قام وقرأ في الركعة الأخرى مدت رجلها في قبلته حتى يسجد"(٤).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٤٨٤).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/٢١١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/٢٨٦).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٩/٣٢٩).

المطلب الثاني: فتح المصلي البابَ أثناء صلاته:

إذا دخل المصلي صلاته فطرق أحدٌ باب المكان الذي هو فيه- وكان الباب ليس بعيداً عنه-؛ فإنه يباح له أن يفتح له، ويرجع إلى مكانه لمواصلة صلاته ولا يستأنفها، وقد دل على هذا فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم، كما **في حديث** أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فجئت، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مقامه)، ووصفت أن الباب في القبلة(١).

وفي رواية: قالت: (كان بابنا في قبلة المسجد، فاستفتحت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه الذي كان فيه)(٢).

وفي رواية: (استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعًا، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه)(٣).

وسنتكلم عن الحديث وما فيه في الآتي:

أولاً: قول عائشة: (الباب في القبلة) : "أرادت - رضي الله عنها - بذلك قطع توهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، فذكرت أن الباب كان في جهة القبلة، وأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يستدبر القبلة في حال مجيئه، إليها، وفتحه

---

(١) رواه أحمد (٤٠/٢٨)، والترمذي (١/٧٣٩)، وإسناده حسن.

(٢) مسند أحمد (٤٢/٣٢٠).

(٣) سنن النسائي (٣/١١)، سنن الدارقطني (٢/٤٥٠)، صحيح ابن حبان (٦/١١٩).

الباب لها، ثم رجوعه إلى مكان صلاته (فمشى عن يمينه، أو عن يساره) الظاهر أن "أو" للشك من بعض الرواة، ولا ينافي هذا قولَهَا: "والباب على القبلة"؛ لأن المراد به أن الباب ليس في دبر القبلة بحيث يؤدي فتحه إلى استدبارها، بل هو في جهتها، إلا أنه يميل إلى اليمين أو اليسار، بحيث لا يستلزم فتحه استدبارَها، بل يميل قليلًا، وهذا لا ينافي الصلاة"[١].

ثانيًا: بوَّب عدد من العلماء من أصحاب التصانيف في الحديث على هذا الحديث بما يدل عليه من هذا العمل للمصلي في صلاته:

فالترمذي بوب عليه: (باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع)[٢].

والدارقطني بوب عليه: (باب جواز العمل القليل في الصلاة)[٣].

والبغوي بوب عليه: (باب العمل اليسير لا يبطل الصلاة)[٤].

والبيهقي بوب عليه: (ما يجوز من العمل في الصلاة)[٥].

ثالثًا: تضمن الحديث فعلين ليسا من جنس الصلاة: المشي لفتح الباب، واستعمال اليد لفتحه، وموضوع بحثنا هو الثاني.

رابعًا: تحدث بعض العلماء ممن شرح الحديث وغيرهم عن جواز ما دل عليه الحديث:

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢١٦/١٤).

(٢) سنن الترمذي (٧٣٩/١).

(٣) سنن الدارقطني (٤٤٩/٢).

(٤) شرح السنة للبغوي (٢٦٩/٣).

(٥) معرفة السنن والآثار (١٧٦/٣).

قال المباركفوري: "هذه الأفعال في صلاة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلاة وإن لم تكن متوالية، قال ابن الملك: مشيه عليه الصلاة والسلام وفتحه الباب ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة، وإليه ذهب بعضهم"(١).

وقال ابن قدامة: "ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة. قال أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة؛ لحديث أبي قتادة، وحديث عائشة، أنها استفتحت الباب، فمشى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة حتى فتح لها"(٢).

خامسًا: قال العيني: "وفتحه الباب أيضًا محمول على أنه فتحه بيده الواحدة؛ وذلك لأن الفتح باليدين عمل كثير فتفسد به الصلاة، وعن هذا قال أصحابنا: لو غلق المصلي الباب لا تفسد صلاته، ولو فتحها فسدت؛ لأن الفتح يحتاج غالبًا إلى المعالجة باليدين، وهو عمل كثير، بخلاف الغلق، حتى لو فتحها بيده الواحدة لا تفسد"(٣).

قلت: وهذا القول من العيني رحمه الله فيه نظر؛ فما أدرانا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام فتح الباب بيد واحدة؟ فليس في الحديث ما يدفع أنه فتح الباب بكلتا يديه، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

سادسًا: هذا الحديث يفاد مما فيه: أن المصلي إذا احتاج إلى غلق باب أو نافذة أو فتحها فعل ذلك، وإذا احتاج إلى إعطاء شيء من جيبه أو أخذه إليه جاز أيضًا، وهكذا سائر ما يحتاج إليه من أفعال اليد المشروعة، ما لم يخرج ذلك إلى حد الإكثار والتلهي عن الصلاة، والله أعلم.

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/١٧٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/١٨٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/٣).

المطلب الثالث: قتل المؤذي في الصلاة كعقرب وحية:

حرصت الشريعة الإسلامية على سلامة المسلم من الأذى، حتى في صلاته شرعت له ما يحمي به نفسه من صيالة ذي شر؛ ولهذا أباحت بعض الأعمال الخارجة عن جنس الصلاة في الصلاة؛ حماية للمصلي من حصول الضرر عليه.

فمن ذلك: جواز قتل الحية والعقرب باليد أو بالقدم.

وسنتكلم عن الحديث وما فيه في الآتي:

أولاً: دل على جواز قتل الحية والعقرب للمصلي خبرُ النبي صلى الله عليه وسلم:

١-فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب)(١).

٢-وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر بقتل الأسودين في الصلاة؛ العقرب والحية)(٢).

" وأقل مراتب الأمر الإباحة"(٣).

٣-وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) رواه أبو داود (٢/١٨٥)، وابن حبان، (٦/١١٦)، والترمذي (١/٥٠٢)، والنسائي (٣/١٠)، قال الألباني: " إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي. صحيح أبي داود(٤/٧٦).

(٢) رواه أحمد (٧/١٨٧)، وابن ماجه (١/٣٩٤)، وابن خزيمة (٢/٤١)، والحاكم (١/٣٨٦)، وقال: " هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣/٢٤٥).

(٣) البحر الرائق (٢/٣٢).

(اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم)[١].

٤-وعن زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه(كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والحديا والغراب والحية، قال: وفي الصلاة أيضًا)[٢].

ثانيًا: قد قال بجواز هذا الفعل وعمل به بعض الصحابة والتابعين:

١-فعن ابن أبي ليلى، أن علياً رضي الله عنه قتلها [يعني: العقرب] وهو في الصلاة[٣].

٢-وعن عبد الله بن دينار، رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله[٤].

٣-وعن شعبة، عن أبي العالية، أنه قتلها وهو يصلي[٥].

٤-وعن الحسن، أنه كان لا يرى بأسًا بقتلها وهو في الصلاة[٦].

٥-وعن قتادة، أن مورقاً قتلها وهو يصلي[٧].

(١) رواه الحاكم (٤/٣٠٠)، والبيهقي، السنن الكبرى (٧/٤٤٤)، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٢٥٥).

(٢) رواه مسلم (٢/٨٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٣١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٣١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٣١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٣٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٣٢).

ثالثًا: اتفق الفقهاء على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة:

قال المرغيناني: "ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة"[(١)].

وقال ابن رشد: "قال ابن القاسم: كان مالك يرى قتل الحية والعقرب في الصلاة"[(٢)].

وقال يحيى ابن أبي الخير العمراني: "يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة، ولا يكره"[(٣)].

وقال البهوتي: "(وله) أي: المصلي (قتل حية وعقرب)"[(٤)].

رابعًا: بعد اتفاق الفقهاء على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة اختلفوا في بعض التفصيلات المتعلقة بذلك، فمنها:

١-هل تقتل الحية والعقرب في حال إرادتها المصليَ أو مطلقًا؟:

فالمالكية خصوا الجواز في حال إرادتها المصلي، وكرهوا قتلها في غير ذلك، قال ابن رشد: "والمعنى في ذلك عند مالك رحمه الله إذا أراداه.وكذلك قال في أول سماع عبد الملك - بعد هذا- إنه لا يقتلها إلا أن يريداه، فإذا أراداه، جاز له أن يقتلها ويتمادى على صلاته..وأما إذا لم يريداه فلا ينبغي له- عنده- أن يشتغل بقتلها في صلاته، فإن فعل فقد أساء، ويبني على صلاته، إلا أن يطول ذلك فيبتدئ، ومن أهل العلم من أجاز له أن يقتلها- وإن لم يريداه على ظاهر الحديث، وذلك فيما أمر بقتله من

(١) بداية المبتدي (ص: ٢٠).

(٢) البيان والتحصيل (٢/١١٢).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣١٦).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٧٦).

الحيات وهن ذوات الطفيتين، والأبتر..."[١].

٢-هل الانحطاط لأخذ حجر لقتلها يجوز للمصلي أو لا؟:

واختلف المالكية في هذه المسألة أيضًا: فقال الدردير: لا تبطل بانحطاطه، وقال الدسوقي: الذي يفيده الحطاب أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل للصلاة مطلقًا كان لقتل عقرب لم ترده أو لطائر أو صيد[٢].

٣-العمل الكثير والقليل في قتل الحية والعقرب:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المأذون فيه لقتل العقرب الوقت اليسير ضربة أو ضربتان، أما إذا طال الوقت واحتاج الفعل إلى ضربات متعددة فإنه يبطل الصلاة.وذهب آخرون إلى جواز تعدد الضربات؛ لأنه عمل مرخص فيه؛ قال السرخسي: "وقيل: هذا [يعني: الجواز] إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب، فأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فليستقبل الصلاة كما لو قاتل إنسانًا في صلاته؛ لأن هذا عمل كثير.والأظهر أن الكل سواء فيه؛ لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي"[٣].

وقال ابن رشد: "...إلا أن يطول ذلك ويكثر الشغل به، فيبتدئ صلاته"[٤].

وقال البغوي: "وذلك أن قتل العقرب غالباً يكون بالضربة والضربتين، فأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة"[٥].

---

(١) البيان والتحصيل (٢/١١٣).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٢٨٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٩٤).

(٤) البيان والتحصيل (٢/١١٣).

(٥) شرح السنة للبغوي (٣/٢٦٨).

وقال البعلي: "(و) أبيح له أيضًا (قتل حية وعقرب ونحو ذلك) كقملة (ما لم يطل عرفًا)، ولا يتقيد اليسير بثلاث ولا غيرها من العدد، بل العرف"[(١)].

٤-قتل ما سوى الحية والعقرب في الصلاة:

واختلف الفقهاء أيضًا في تعدية حكم الجواز في قتل المصلي الحيةَ والعقرب إلى غيرهما؛ ففي القملة والبرغوث كره أبو حنيفة قتلها في الصلاة ورأى دفنها، فمن فعل فقد أساء، وأما محمد بن الحسن فرأى أن المصلي يقتلها[أي: القملة] قال: وقتلها أحب إلي من دفنها وأي ذلك فعل فلا بأس به، وأما أبو يوسف فرأى كراهة القتل والدفن في الصلاة للقملة أو البرغوث[(٢)].

وأما المالكية فرأوا قصر الجواز على الحية والعقرب وأما غيرهما فمكروه؛ قال الحطاب: "وأما ما سوى الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذَرة أو حدأة أو نحلة أو بعوضة فلا خلاف أن قتل شيء منها في الصلاة مكروه ولا ينبغي، فإن فعل لم تبطل الصلاة إلا بما فيه شغل كثير"[(٣)].

وأما الشافعية فيرون جواز قتل ما في معنى الحية والعقرب؛ **قال الروياني:** "وفي معنى الحية والعقرب كل ضَرَّارٍ مباح القتل كالزنابير ونحوها"[(٤)].

وقال النووي: "...(الثالث) أن يكون مندوبًا إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما"[(٥)].

---

(١) الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٨٣).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٣).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٢).

(٤) بحر المذهب للروياني (٢/ ١١٥).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٤).

وأما الحنابلة فقد قال ابن قدامة: "فأما القمل، فقال القاضي: الأولى التغافل عنه، فإن قتلها فلا بأس؛ لأن أنسًا كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة، وكان الحسن يقتل القمل، **وقال الأوزاعي:** تركه أحب إلي، وكان عمر يقتل القمل في الصلاة"(١).

الترجيح:

ويبدو:

أن قتل الحية والعقرب إذا كانا قريبين من المصلي هو الراجح، سواء أراداه أم لا؛ لأنهما قد يعودان إليه، أو يؤذيان غيره من الناس أو الحيوان.

وأن المرء إذا لم يكن لديه ما يقتل به الحية أو العقرب فيباح له أن يأخذ من الأرض ما به يتخلص من أذاهما.

وأن قتل الحية والعقرب- إذا لم يحتج إلى عمل كثير؛ كمطاردة وكثرة ضربات، واستخراجهما من مخابئهما ونحو ذلك-؛ فيجوز، أما إذا احتاج إلى بعض هذه الأعمال فيقطع المصلي صلاته ويستأنف، خاصة قتل الأفاعي؛ لسرعتها وعظم خطرها والحاجة إلى كثرة الاشتغال بالتخلص من شرها.

والراجح أيضًا أن الحكم يتعدى إلى ما كان في معنى الحية والعقرب مما يؤذي المصلي ويشوش عليه صلاته؛ لأن الحكم معلق بالضرر فمتى وجد في شيء وجد الحكم. والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٠).

المطلب الرابع: تحويل الإمامِ المأمومَ من يساره إلى يمينه أو تأخيره إلى الصف التالي له:

إن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام، فإن كان المؤتمون اثنين فأكثر فموقفهم خلف الإمام.

فلو جاء مأموم فوقف عن يسار الإمام فعلى الإمام تحويله بيده إلى يمينه، وإن جاء آخر فصف بجانب المأموم الأول أو عن يسار الإمام ردهما الإمام بيديه أو يده إلى خلفه.

وهذه الحركة التي يقوم بها الإمام في الصلاة عمل يسير فلا تكره فيها، بل تستحب للحاجة إليها.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب: (استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة)، ثم قال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء» ووضع أبو إسحاق: «قلنسوته في الصلاة ورفعها» ووضع علي رضي الله عنه كفه على رسغه الأيسر، إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوبًا "[1] وساق حديث ابن عباس الآتي ذكره.

وقد دل على مشروعية هذه الحركة للإمام فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم، واتفقت على ذلك مذاهب العلماء:

الحديث الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (بت في بيت خالتي ميمونة " فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت،

---

(١) صحيح البخاري (٢/٦١).

فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه)[١].

وفي رواية: (فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه)[٢].

وفي رواية: (فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه)[٣].

وفي رواية: (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه)[٤].

وفي رواية: (فقمت عن يساره، فحولني، فجعلني عن يمينه)[٥].

وفي رواية : (فقمت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه)[٦].

وفي رواية: (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده)[٧].

وفي رواية: (ثم جئت فقمت عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه)[٨].

وفي رواية: (فقمت عن يساره، قال: فأخذني فأقامني عن يمينه)[٩].

---

(١) رواه البخاري (١/١٤١)، ومسلم (١/٥٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٨/٧٠)، مسند أحمد (٥/٤٤٦).

(٣) صحيح البخاري (١/١٤١)، سنن النسائي (٢/٨٧)، صحيح ابن حبان (٥/٥٧٢).

(٤) صحيح البخاري (١/١٤٦)، سنن الترمذي (١/٣٠٩).

(٥) صحيح البخاري (١/١٧١).

(٦) صحيح البخاري (٧/١٦٣)، مسند أحمد (٢/٤٢٤).

(٧) صحيح البخاري (٢/٦٢).

(٨) صحيح مسلم (١/٥٢٨)،

(٩) صحيح مسلم (١/٥٢٨)، صحيح ابن خزيمة ٣ (١/٧٤٢)، مسند أحمد (٣/١٦٠)، المعجم الكبير للطبراني (١١/٤١١).

وفي رواية: (فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه)[(١)].

وفي رواية: (فأخذ بها يلي أذني حتى أدارني، فكنت عن يمينه وهو يصلي)[(٢)].

وفي رواية: (فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه)[(٣)].

وفي رواية: (فأخذني بيده اليسرى فأقامني عن يمينه)[(٤)].

فهذا الحديث الذي سقته بهذه الروايات المتعددة يدل على مشروعية تحويل الإمام المأموم عن يساره إلى يمينه.

قال ابن الملقن في شرح هذا الحديث: "وهذا الباب هو من باب العمل اليسير في الصلاة، وهو معفو عنه عند العلماء.والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث: هو وضع الشارع يده على رأس ابن عباس، وفتله أذنه.واستنبط البخاري منه: أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يخص به غيره على الصلاة ويعينه عليها وينشط لها كان استعانته في أمر نفسه؛ ليقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إلى ذلك أولى"[(٥)].

الحديث الثاني:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث طويل وفيه: (...ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم

---

(١) صحيح مسلم (١/٥٣١)، مسند البزار = البحر الزخار (١١/٢٠٩).

(٢) مسند أحمد (٣/١٥٧)، المعجم الكبير للطبراني (١١/٤١٩).

(٣) سنن أبي داود (١/٤٥٧)، المعجم الكبير للطبراني (١١/١٣٩).

(٤) سنن النسائي (٢/١٠٤).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/٢٦٠).

جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه...)[١].

وفي رواية: (فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه)[٢].

ففي هذا الحديث قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعملين بيده: الأول: تحويل جابر من يساره عليه الصلاة والسلام إلى يمينه، والثاني: دفعه جابراً وجباراً حتى أقامهما خلفه.

قال النووي: "هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وأنه لا يكره إذا كان لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كُرِه"[٣].

وقال القاضي عياض في فوائد هذا الحديث: "وكذلك العمل الخفيف فيها؛ كرده لجابر من على شماله إلى يمينه، كما فعل بابن عباس في الحديث الآخر، ورده له ولجبار خلفه"[٤].

وقد بوب الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه باب: (في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه)[٥]، وساق حديثي ابن عباس وجابر، وذكر آثاراً عن الصحابة والتابعين في مشروعية هذا، فمما ذكر:

١-**عن** عبيد الله، عن أبيه، قال: أتيت عمر وهو يصلي فقمت عن شماله فجعلني

---

(١) رواه مسلم (٤/٢٣٠٥).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٣٢)، مسند أحمد(٢٣/١٠١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٨/١٤١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/٥٦٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٢٨).

عن يمينه[١].

٢- **وعن** ثابت، عن أنس، قال: صليت معه فأقامني عن يمينه[٢].

٣-**وعن** نافع، عن ابن عمر، أنه قام رجل يصلي عن يساره فحوله إلى يمينه[٣].

٤- **وعن** هشام، قال: جئت عروة وهو يصلي فأقامني عن يمينه[٤].

وعلى مشروعية هذا الفعل من الإمام واستحبابه تحدث بعض فقهاء المذاهب:

قال الصقلي: "قال مالك: وإن صلى معه رجل قام عن يمينه، وإن قام عن يساره أداره الإمام إلى يمينه من خلفه، وكذلك فعل ابن عمر"[٥].

قال القرافي: "يقوم الرجل عن يمين الإمام فإن قام عن يساره رده عن يمينه؛ لأنه عليه السلام رد ابن عباس من يساره إلى يمينه من خلفه، ولأن اليمين أفضل والمصلي مأمور بأفضل الهيآت"[٦].

وقال النووي: "ويستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً، فإن خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحب له أن يتحول إلى يمينه، ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة، فإن لم يتحول استحب للإمام أن يحوله؛ لحديث ابن عباس، فإن استمر على اليسار أو خلفه كره"[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٢٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٥٨).

(٦) الذخيرة للقرافي (٢/٢٥٩).

(٧) المجموع شرح المهذب (٤/٢٩٢).

ولما **ذكر الإمام يحيى ابن أبي الخير العمراني** حديث ابن عباس قال: "وفي هذا الخبر أربع عشرة فائدة:..**الخامسة:** أنه إذا لم يتحول حوله الإمام....**السادسة:** أنه يحوله بيمينه دون يساره...**السابعة:** أن يديره من خلفه.... **العاشرة:** أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم "(١).

وقال ابن قدامة المقدسي: "إذا كان المأموم واحدًا، وقف عن يمين الإمام، فإن كبر عن يساره أداره الإمام عن يمينه، فإن جاء آخر كبر وتأخر فصفا خلفه، ولا يتقدم الإمام إلا إن كان الموضع ضيقًا، فإن كبر الثاني عن يساره أخرهما الإمام بيديه"(٢).

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٢٤).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٩٩).

المطلب الخامس: دفع الضرر حال الصلاة بما هو أجنبي عنها:

ينبغي أن يحرص المصلي على توفير جو الاطمئنان والخشوع في صلاته، وأن يبعد عنها كل أسباب التشوش والقلق؛ حتى يؤدي الصلاة على أكمل وجوهها، ويشعر بحبها ولذة الاستمرار فيها، ولكي تجد الصلاة إلى نفسه طريقًا لتسكب فيها آثارها الحسنة.

ولهذا يشرع للمصلي دفع الضرر حال الصلاة بما هو أجنبي عنها؛ لما يترتب عليه الدفع من مصلحة الصلاة، على أن لا يكون ذلك الفعل كثيراً يخرج عن قصد الصلاة ومعناها.

وقد دل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر)[١].

وفي رواية: (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فيعمد أحدنا إلى قبضة من الحصى فيجعلها في كفه هذه ثم في كفه هذه، فإذا بردت سجد عليها)[٢].

وفي رواية أخرى: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضة من حصى في كفي أبرده، ثم أحوله في كفي الآخر، فإذا سجدت وضعته لجبهتي)[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٢/٣٨٧)، والحاكم (١/٣٠٩)، وأبو داود (١/٣٠٠)، والبيهقي، السنن الكبرى (١/٦٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الألباني والأرناؤوط. صحيح أبي داود (٢/٢٦٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٦/٥٢)

(٣) سنن النسائي (٢/٢٠٤)

وستتكلم عن الحديث وما فيه في الآتي:

أولاً: بوَّب بعض العلماء من أصحاب التصانيف في الحديث على هذا الحديث بما يدل عليه من هذا العمل للمصلي في صلاته:

فالنسائي بوب عليه: (باب تبريد الحصى للسجود عليه)[١].

وابن حبان بوب عليه باب: (ذكر الإباحة للمصلي تبريد الحصى بيده للسجود عليه عند شدة الحر)[٢].

ثانيًا: تحدث العلماء من شراح هذا الحديث عن جواز هذا الفعل من المصلي:

قال الخطابي: "قلت فيه من الفقه...أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة"[٣].

وقال العيني: "ويفهم من الحديث: ...أن مسك المصلي في كفه شيئًا لا يفسد صلاته"[٤].

وقال العظيم آبادي: "فهذه الأحاديث تدل على ...جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض"[٥].

وقال محمود خطاب: "والحديث يدلّ على ...مشروعية دفع الضرر حال الصلاة

---

(١) سنن النسائي (٢/٢٠٤).

(٢) صحيح ابن حبان(٦/٥٢).

(٣) معالم السنن (١/١٢٧).

(٤) شرح أبي داود للعيني (٢/٢٥٩).

(٥) عون المعبود (٢/٥٢).

بشيء أجنبيّ عنها، وعلى أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، وعلى الاهتمام بأداء الصلاة ولو مع المشقة، وعلى مراعاة ما يؤدى إلى الخشوع فيها؛ لأن صنيعهم هذا كان لإزالة العبث الذى ينشأ من مباشرة حرارة الأرض حال السجود"(١).

ثالثًا: يقاس على ما في حديث جابر ما اتفق معه في الضرر على المصلي وفي إزالته إيجاد للخشوع والاطمئنان له؛ مثل وضع المصلي شيئًا من الثياب ونحوها إن كان موضع سجوده بارداً.

رابعًا: جاء عن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود)(٢)، وهو قريب قليلاً من حديث جابر في استعمال اليدين لوضع شيء تحت الجبهة عند شدة الحر.

قال ابن حجر في فقه هذا الحديث: "وفيه جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض"(٣).

خامسًا: لا يعارض هذا الحديث بحديث معيقيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: (إن كنت فاعلاً فواحدة)(٤)؛ فإن المكروه ما كان عبثًا لا في مصلحة الصلاة؛ قال ابن رجب: "وليس هذا مما ينهى عنه من مس الحصى في الصلاة، كما سيأتي ذكره - إن شاء الله تعالى -؛ فإن ذلك المنهي عنه مسه عبثًا، وهذا لمصلحة المصلي"(٥).

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٣/٣١٠).
(٢) صحيح البخاري (١/٨٦)
(٣) فتح الباري لابن حجر (١/٤٩٣).
(٤) صحيح البخاري (٢/٦٤)، صحيح مسلم (١/٣٨٧)
(٥) فتح الباري لابن رجب (٤/٢٥٨).

المطلب السادس: دفعُ المصلي المارَّ بين يديه:

إذا دخل المسلم في الصلاة فقد شرع في المناجاة والإقبال بقلبه وجوارحه على ربه تعالى، ونظرُه إلى موضع سجوده، وجعلُه سترةً بينه وبين الناس ودنوّه منها مما يعين على هذه الغاية.

ولهذا جاء النهي عن المرور بين يدي المصلي وقد وضع بين يديه سترة:

فعن أبي جهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له، من أن يمر بين يديه)(١)

قال القاضي عياض: "وكل هذا تغليظ وتشديد في النهي على ما عليه من الإثم "(٢).

وقال ابن حجر: "قال النووي: فيه دليل على تحريم المرور؛ فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك. انتهى. ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر "(٣).

وقال ابن الأمير الصنعاني: "ووجه النهي: أن المصلي مناج ربه تعالى، والمار يشوش عليه فكره ويشتت ذهنه"(٤).

فإن مر أحد بين يدي المصلي فقد شُرع له دفعه بيده أو بغيرها؛ حتى لا يقطع عليه صلاته.

---

(١) رواه البخاري (١/١٠٨)، ومسلم (١/٣٦٣).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٢١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/٥٨٦)، شرح النووي على مسلم (٤/٢٢٥).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (٩/١٨٢).

وقد دل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام وعمل الصحابة رضي الله عنهم:

١- **فعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين)[١].

وقوله: (فليقاتله) المقاتلة هنا: المدافعة[٢]، والمعنى: "فليمانعه ويدافعه بيده عن المرور، ويعنف عليه في رده"[٣]. " وقال ابن المنذر: يدفع في نحره أول مرة ويقاتله في الثانية"[٤].

٢- **وعن** أبي صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان)[٥].

وفي رواية للبخاري وغيره: "«إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه،

---

(١) رواه مسلم (١/٣٦٣).

(٢) الاستذكار (٢/٢٧٤).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤١٩).

(٤) شرح أبي داود للعيني (٣/٢٦٠).

(٥) رواه البخاري (١/١٠٨)، ومسلم (١/٣٦٢).

فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»[١].

وفي رواية لمسلم وغيره: (فليدفع في نحره)[٢]، أي: يدفع بيده في نحره، أي: صدره[٣].

وفي رواية لمسلم ولغيره أيضًا: (فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع)[٤].

قال القاضي عياض: "وقوله: (فليدرأه ما استطاع) أي: ليدفعه ويمنعه عن ذلك ولا يسامحه في المرور، وهو معنى قوله: (ما استطاع).وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدى إلى هلاكه"[٥].

وقال ابن رجب: "وقول النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع): أمر بدفع المار، ونهي عن تمكينه من المرور، وظاهره الوجوب.وقد وقع في كلام ابن عبد البر ما يقتضيه، وأنه لا يعلم فيه خلافًا ووقع في كلامه أيضًا ما يقتضي أنه على الندب دون الوجوب، وهو قول كثير من أصحابنا الشافعية وغيرهم"[٦].

وقال ابن حجر: "وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: (فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه) وهو صريح في الدفع باليد"[٧].

(١) صحيح البخاري (٤/١٢٣).
(٢) صحيح مسلم (١/٣٦٢).
(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٩/٤٢٥)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/٢٩).
(٤) صحيح مسلم (١/٣٦٢).
(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤١٩).
(٦) فتح الباري لابن رجب (٤/٨١).
(٧) فتح الباري لابن حجر (١/٥٨٣).

٣- وعن ابن سيرين، قال: كان أبو سعيد الخدري قائمًا يصلي، فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه، فمنعه وأبى إلا أن يمضي، فدفعه أبو سعيد فطرحه، فقيل له: وتصنع هذا بعبد الرحمن؟ فقال: «والله لو أبى إلا أن آخذه بشعره لأخذت»[(١)].

٤- وعن عمرو بن دينار، قال: «مررت بين يدي ابن عمر، وهو في الصلاة، فارتفع من قعوده، ثم دفع في صدري»[(٢)].

كيفية دفع المار بين يدي المصلي:

اتفق الفقهاء على مشروعية ما دلت عليه الأحاديث من دفع المصلي من مر بين يديه، ولكنهم اختلفوا في كيفية دفعه:

فيرى الحنفية أن المار يدفع بالإشارة أو التسبيح، ويكره الجمع بينهما:

قال المرغيناني: "ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة، ويدرأ بالإشارة، أو يدفع بالتسبيح، ويكره الجمع بينهما"[(٣)].

وقد استدلوا على الدفع بالإشارة بحديث أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم، (يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال: بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هن أغلب)[(٤)][(٥)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥٤).

(٣) بداية المبتدي (ص: ١٩).

(٤) رواه أحمد (٤٤/١٤٣)، وابن ماجه (١/٣٠٥).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/١٦١).

قلت: ولكن الحديث ضعيف[١].

واستدلوا على الدفع بالتسبيح بحديث : (من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه)[٢] [٣].

وأما كراهة الجمع بين الإشارة والتسبيح فقد عللوه بقولهم: "لأن بأحدهما كفاية"[٤].

قالوا " وهذا في حق الرجال، أما النساء فيصفقن يضربن بظهور أصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى؛ لما مر أن لهن التصفيق؛ لأن في صوتهن فتنة، فلا يستحب لهن التسبيح "[٥].

ويرى المالكية أن المار يدفع برفق إن كان قريبًا وبالإشارة إن كان بعيدا؛ قال محمد بن أحمد ميارة: "المذهب: أن المصلى يدفع من يمر بين يديه دفعًا خفيفًا لا يشغله عن الصلاة، وقال أشهب: إذا مر بين يديه شيء بعيد منه رده بالإشارة، ولا يمشي إليه، فإن فعل وإلا تركه، وإن قرب منه فلم يفعل فلا ينازعه؛ فإن ذلك أشد من مروره فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته"[٦].

وأما الشافعية فيرون دفعه، وفصل بعضهم ذلك بأنه يتدرج في دفعه، ولكن من غير عمل كثير؛ قال الرملي: "ويدفع بالتدريج كالصائل، وإن أدى دفعه إلى قتله، ومحله

---

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/١١٦)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/٢٨٩).

(٢) رواه البخاري (٢/٦٦)، ومسلم (١/٣١٦).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/١٦٢).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٦٤).

(٥) العناية شرح الهداية (١/٤٠٨).

(٦) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٨٢).

إذا لم يأت بأفعال كثيرة متوالية، وإلا بطلت، وعليه يحمل قولهم: ولا يحل المشي إليه لدفعه؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك"(١).

وأما الحنابلة فيرون استحباب دفع المار بين يدي المصلي، والمروي عن أحمد التدرج في دفعه.

قال ابن قدامة: "وأكثر الروايات عن أبي عبد الله أن المار بين يدي المصلي إذا لج في المرور، وأبى الرجوع، أن المصلي يشتد عليه في الدفع، ويجتهد في رده، ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها. وروي عنه أنه قال: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال في الصلاة.

وذلك لما يفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر برده ودفعه؛ حفظًا للصلاة عما ينقصها، فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول. والله أعلم"(٢).

الترجيح:

والذي يبدو راجحًا أن الدفع يكون باليد كما صرحت به بعض الروايات، ولا يكون بالإشارة ولا بالتسبيح، ويكون الدفع بالتدرج كما صرح به بعض العلماء، فإن لم يمنع المارَّ الدفعُ الأسهلُ استعمل معه ما فوقه، وهذه بعض أقوال أهل العلم في هذا:

قال ابن الملقن: "المراد بالمقاتلة: قوة المنع له عَلَى المرور بحيث لا تنتهي إلى الأعمال المنافية للصلاة، ودفعه بالأخف فالأخف كالصائل؛ لاحتمال سهوه، فلو اتفق هلاكه فلا قود عليه باتفاق، وفي الدية خلاف"(٣).

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/٥٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/١٨١).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٦٢).

وقال الأثيوبي: "وقال في الفتح: قوله: "فليدفعه"؛ قال القرطبي رحمه الله: أي: بالإشارة، ولطيف المنع.وقوله: "فليقاتله"؛ أي: يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول.قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والخشوع فيها.اهـ.قال الجامع: ما قاله القرطبي مخالف لظاهر الحديث؛ فإن رواية مسلم صريحة في الدفع باليد، لا بالإشارة.وأصرح منه رواية الإسماعيلي، ولفظه: "فإن أبى فليجعل يده في صدره، ويدفعه"، وأما دعواه مخالفة الإقبال على الصلاة، والخشوع، فليس بمسلَّم؛ لأن من أَمر بالخشوع في الصلاة هو الذي شرع المقاتلة فيها، فلا منافاة، ولا معارضة؛ إذ كل من عند الله.فتبصر"[(١)].

وقال ابن عبد البر: "وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه إذا صلى دفعًا عنيفا"[(٢)].

حكم دفع المصلي المارَّ بين يديه:

وبعد أن اتفق العلماء على مشروعية دفع المصلي المار بين يديه؛ اختلفوا في حكمه عليه، إلى **أقوال:**

القول الأول: أن درأ المار رخصة ومباح، والأفضل تركه.وإليه ذهب الحنفية.

وعللوا لذلك وتأولوا الأمر بمقاتلة المار الوارد في الحديث.

قال الطحطاوي: "ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه لأجلها"[(٣)].

وقال ابن نجيم: "ترك الدرء أفضل -لما في البدائع- ومن المشايخ من قال: إن الدرء رخصة، والأفضل أن لا يدرأ؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة وكذا رواه الماتريدي

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٩/٤٢٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/١٨٩).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٦٧).

عن أبي حنيفة، والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين اهـ"[١].

وقال الزيلعي: "والدرء مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة، وما ورد فيه من المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحًا قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل: معناه: أن يغلظ عليه بعد الفراغ، وقيل: أن يدعو عليه؛ لقوله تعالى: ﴿قاتلهم الله﴾[التوبة: ٣٠]"[٢].

القول الثاني: أنه مندوب وليس بواجب، وإليه ذهب الجمهور: المالكية والشافعية، والحنابلة -في رواية-:

قال الكشناوي: "ويدرأ المار برفق " يعني: أن المصلي يندب له أن يدفع المار بين يديه بلطف"[٣].

وقال النووي: "ويسن للمصلي إلى جدار أو سارية أو عصا مغروزة أو بسط مصلى أو خط قبالته دفع المار"[٤].

وقال أيضًا: "الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه[٥] بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب"[٦].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/١٩).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/١٦١).

(٣) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/٢٣٠).

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٢).

(٥) علق ابن حجر على قول النووي هذا بقوله: " وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم". فتح الباري لابن حجر (١/٥٨٤)، والثاني من قولي الحافظ هو ما ذكره النووي عن المحققين؛ فقد قال: " ...وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الاجماع والخلاف، والا فالمحققون يقولون: لا يعتد به؛ لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به". شرح النووي على مسلم (١٤/٢٩). لكن القول بالوجوب رواية عن أحمد، كما سيأتي.

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/٢٢٣).

وقد أيد الشافعية قولهم بعدم الوجوب: باحترام الصلاة وتنزيهها عن العبث المنافي للخشوع، وبكون المرور بين يدي المصلي مختلَفًا فيه، **وذكروا أشياء أخرى:**

قال الرملي: "وإنما لم يجب- وإن كان من باب النهي عن المنكر- لأن المرور مختلف في تحريمه، ولا ينكر إلا ما أجمع على تحريمه، وأنه إنما يجب الإنكار حيث لم يؤد إلى فوات مصلحة أخرى، فإن أدى إلى فواتها أو الوقوع في مفسدة أخرى لم يجب كما قرروه في محله، وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى، وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها، وأنه إنما يجب النهي عن المنكر بالأسهل فالأسهل، والأسهل هو الكلام، وهو ممنوع منه، فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل، وأن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة لا الإثم، وههنا لم يتحقق ذلك؛ لاحتمال كونه ساهيًا أو جاهلاً أو غافلاً أو أعمى، ولأن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي، والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره"(١).

وقال الدمياطي: "وإنما لم يجب على خلاف القياس؛ احترامًا للصلاة؛ لأن وضعها عدم العبث ما أمكن، وتوفير الخشوع، والدفع ولو من غيره قد ينافيه"(٢).

وقال ابن النجار: "وسُنَّ ردُّ مارٍّ بين يديه ما لم يغلبه أو يكن محتاجًا أو بمكة، فإن أصر فله قتاله، ولا يكرره إن خاف فسادها"(٣).

قال المرداوي: "قوله: (وله رد المار بين يديه) الصحيح من المذهب: أنه يستحب له رد المار بين يديه، سواء كان آدميا أو غيره، وعليه الأصحاب، وتنقص صلاته إن لم

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٥٤).

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٢٢٢).

(٣) منتهى الإرادات (١/ ٢٢٨).

يرده نص عليه"(١).

القول الثالث: أنه واجب.وإليه ذهب أهل الظاهر، وأحمد في رواية، وقال به الشوكاني:

قال ابن حزم: "ودفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته إن أبى حق واجب على المصلي"(٢).

وقال ابن مفلح: "ويستحب رد المار ...وعنه [يعني: عن أحمد] يجب رده، وإن غلبه لم يرده"(٣).

وقال الشوكاني: "قوله: (فلا يدع أحداً يمر بين يديه) ظاهر النهي التحريم"(٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول" بقوله صلّى الله عليه وسلّم: (فليدفعه) والأصلُ في الأمر الوجوب. **ويقوِّي الوجوب:** أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (فإن أبى فَلْيُقَاتِلْهُ) وأصل مقاتلة المسلم حرام؛ لقول النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: (سبابُ المسلم فُسُوق، وقتاله كُفْرٌ)...قالوا: ولا يؤمر بها أصله الحرام إلا لتحصيل واجب، فلا يُؤمر بالقتال إلا إذا كان الدَّفْعُ واجباً؛ لأنه لا يبيح المُحَرَّم إلا الشيء الواجب.وقالوا أيضاً: في هذا فائدة وهي تعزير المعتدي؛ لأن المَارَّ بين يديك معتدٍ عليك، ولهذا قال الرسول عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (فإنَّما هو شيطان) وفي لفظ: (فإن معه القَرِينَ) أي: أنَّ الشيطان يأمره، ورَدْعُ المعتدي أمْرٌ واجب.

وقالوا أيضاً: إنَّ فيه إحياء قلوب الغافلين؛ لأن كثيراً مِن النَّاسِ يمشي في المسجد

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/٩٣).

(٢) المحلى بالآثار (٢/١٣٠).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٢٥٧).

(٤) نيل الأوطار (٣/١٠).

وعيناه في السَّماءِ، ولا يبالي أكان الذي بين يديه مصلِّين أو غير مصلِّين، فإذا رَدَدتَهُ نبَّهتَه فيكون بذلك تنبيهاً للغافلين"[(١)].

القول الرابع: التفصيل:

١-يجب رد المار في الفرض، ويسن في النفل، وهذه رواية أخرى عن أحمد[(٢)].

فـ" تمكينك مِن شخص يقطع صلاة الفَرْض عليك يعني أنك قطعت فرضك، والأصل في قَطْعِ الفرض التحريم"[(٣)].

٢-يجب رد من يقطع مروره الصلاة؛ كالحمار والكلب الأسود والأنثى البالغة، ولا يجب رد غيره.

قال ابن عثيمين: "يُفرَّق بين المارِّ الذي يقطعُ الصَّلاةَ مروره، والمَارِّ الذي لا يقطع الصَّلاةَ مروره، فالذي يقطع الصَّلاةَ مروره يجب رَدُّه، والذي لا يقطع الصَّلاةَ مروره لا يجب رَدُّه؛ لأن غاية ما يحصُل منه أن تنقص الصَّلاةُ ولا تبطل، بخلاف الذي يقطع الصَّلاةَ مروره؛ فإنه سوف يبطل صلاتك ويفسدها عليك"[(٤)].

مسألتان في رد المار ودفعه باليد:

الأولى: ليس للمصلي أن يمشي ويرد المار بين يديه، بل يدفعه بيده من موقفه، ولو بإشارة يده ممدودة؛ إعلامًا بكونه يصلي.

قال ابن عبد البر: "وقد أجمعوا أيضًا أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٢٤٣).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/٩٣).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٢٤٥).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٢٤٥).

يقوم فيه أنه لا يمشي إليه كي لا يصير المصلي مثله"[(١)].

وقال أيضًا: "وقال أشهب: إذا مر قدامه فليرده بإشارة ولا يمشي إليه؛ لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه، فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته. قال أبو عمر (إن كان مشياً كثيراً فسدت صلاته والله أعلم) وإنما ينبغي له أن يمنعه ويدرأه منعًا لا يشتغل به عن صلاته، فإن أبى عليه فليدعه يبوء بإثمه"[(٢)].

وقال النووي: "اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه؛ ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح"[(٣)].

الثانية: إذا عبر المار بين يدي المصلي حتى جاوزه فهل له رده؟

في المسألة قولان:

القول الأول: على المصلي رده ولو تجاوز. **وروي هذا عن:** ابن مسعود وابن عمر والحسن:

فعن الأسود بن يزيد قال: "كان ابن مسعود إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده، ويقول: إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه"[(٤)].

قال ابن حجر: "ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى، لا حيث يقصر المصلي

---

(١) الاستذكار (٢/٢٧٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/١٩٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/٢٢٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥٢).

في الرد"[١].

وعن عبد الله بن عمر: "أن رجلاً مر بين يدي سالم بن عبد الله فجذبه بعد ما أراد أن يجيز حتى رجع"[٢].

وعن الشعبي قال: "إذا جاوزك المار في صلاتك فلا ترده مرة أخرى"، قال أبو بكر [هو عبد الرزاق الصنعاني]: فحدثت به معمراً، فقال: أخبرني من "رأى الحسن يصلي، فمر رجل بين يديه فرده، وقد أجاز إجازة"[٣].

القول الثاني: لا ينبغي للمصلي رده إذا لم يدفعه قبل انتهائه من المرور. وهذا قول الشعبي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، كما قال ابن قدامة[٤]، ونسبه ابن حجر إلى الجمهور[٥].

فعن الشعبي قال: "إذا جاوزك المار في صلاتك فلا ترده مرة أخرى"[٦].

وقد عللوا هذا المنع بأنه مرور ثانٍ[٧]. **وقال ابن قدامة:** "ولأن المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأموراً بمنعه، ولم يحل للعابر العود، والحديث لم يتناول العابر، إنما في الخبر: (فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه)"[٨].

وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٤).
(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٢٦).
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٢٥).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٨١).
(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٤).
(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٢٥).
(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤١٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٢).
(٨) المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٢).

المطلب السابع: رد المصلي السلامَ بالإشارة بالكف:

يشرع إلقاء السلام على المصلي، وقد دل على ذلك إلقاء الصحابة رضي الله عنهم السلام على النبي عليه الصلاة والسلام وهو في صلاته، **ومن ذلك:**

حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال: (إن في الصلاة لشغلا)[(١)].

وعن صهيب رضي الله عنه أنه قال: (مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة، وقال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بأصبعه)[(٢)].

قال ابن المنذر: "فحديث عبد الله بن مسعود، وحديث صهيب يدلان على إباحة السلام على المصلي؛ إذ لو كان ذلك لا يجوز لنهاهم عن ذلك لما فرغ من الصلاة"[(٣)].

وقال الشوكاني: "والأحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي؛ لتقريره صلى الله عليه وسلم من سلم عليه على ذلك، وجواز تكلم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك، وجواز الرد بالإشارة"[(٤)].

وإلى مشروعية السلام على المصلي ذهب المالكية والشافعية والحنابلة:

جاء في المدونة: "فما قول مالك فيمن سلم على المصلي: أكان يكره للرجل أن يسلم على المصلين؟ قال: لا، لم يكن يكره ذلك؛ لأنه قال: من سلم عليه وهو يصلي

(١) رواه البخاري (٦٦/٢).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨/٢)، والترمذي(٤٧٦/١) وابن حبان (٦/ ٣٤). وصححه الترمذي والألباني. صحيح أبي داود(٤/ ٨١).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٥٠).

(٤) نيل الأوطار (٣٨٣/٢).

فليرد إشارة، فلو كان يكره ذلك لقال: أكره أن يسلم على المصلي"[١].

وقال النووي: "السلام على المصلي: مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره، وهو الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة"[٢][٣].

وقال ابن قدامة: "وإذا دخل قوم على قوم وهم يصلون، فسئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون، أيسلم عليهم؟ قال: نعم"[٤].

وقال الأثرم: "رأيت أبا عبد الله دخل مسجده وليس فيه إلا مصل فسلم"[٥].

وقال بهذا القول ابن عمر رضي الله عنهما:

فعن نافع أنه أقبل مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حتى إذا دخلا المسجد من قبل دار مروان، فمر برجل قائم يصلي، فسلم عليه ثم قعد، فرد عليه المصلي السلام، ورجع الدار فقال: "إن المصلي لا يتكلم، فإذا سلم عليك أحد وأنت تصلي فأشر بيدك ولا تتكلم"[٦].

---

(١) المدونة (١/١٨٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/١٠٥).

(٣) أما الغزالي فقد قال في الوسيط: "ثم لا ينبغي أن يسلم على المصلي والذي يقضي حاجته". الوسيط في المذهب (٧/١٤). وعبارة الشرح للرافعي: "ولا يسن السلام على المصلي" ثم قال الرافعي: "وفي "الوسيط": أنه لا يسن السلام على المصلي، ولم يمنع منه المتولي في "التتمة"، ولكن قال: إذا سلم على المصلي فلا يجيب حتى يفرغ من الصلاة، ويجوز أن يجيب في الصلاة بالإشارة". فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١١/٣٧٠-٣٧١).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/٤٦).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٢٥٠).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٢٥١).

وكره جماعة من أهل العلم إلقاء السلام على المصلي، ومنهم: جابر وعطاء بن أبي رباح، وأبو مجلز، وعامر الشعبي، وإسحاق بن راهويه، وقال جابر بن عبد الله: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم(١).

وهو مذهب الحنفية؛ حيث قالوا: "ويكره السلام على المصلي والقارئ..."(٢)، ورواية عن مالك" رواها علي بن زياد، فإنه روى كراهة السلام على المصلي"(٣).

لكن الأحاديث والآثار السابقة والآتية ترد على من كره ذلك.

رد المصلي على السلام عليه:

إذا سلم إنسان على مصلٍّ فقد اختلف العلماء في كيفية رده، على أقوال:

القول الأول: الرد نطقًا، يعني: يقول المصلي باللفظ: وعليكم السلام ورحمة الله.

قال ابن المنذر: "وممن كان لا يرى بأسًا: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، وقال إسحاق: إن رد السلام متأولاً يرى أن ذلك جائز فصلاته مجزية، وروينا عن أبي هريرة أنه قال: «إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد»(٤).

وهذا القول خطأ؛ لأن الكلام في الصلاة كان جائزاً أول الإسلام ثم نسخ بعد، فلعل هؤلاء لم يبلغهم النسخ. وقد نقل ابن بطال الإجماع على أن المصلي لا يرد السلام متكلمًا(٥).

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٥٠).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٥٧).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٢).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٥١).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٠٧).

ومقتضى النسخ أن من رد السلام ذاكراً عالمًا فصلاته باطلة، وعلى هذا اتفق الفقهاء، غير من تقدم ذكرهم.

وأما الناسي والجاهل إن رد السلام باللفظ فصلاته صحيحة؛ لعذره.

ومما يدل على حرمة الكلام الخارج عن الصلاة في الصلاة:

حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت)(١).

وحديث عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)(٢).

ومما يرد جواز رد السلام باللفظ في الصلاة: الأحاديث التي وردت برد النبي عليه الصلاة والسلام السلام بالإشارة وهو يصلي ولم يتكلم.

القول الثاني: الرد مصافحة من دون كلام، وهذا يفهم عن ابن عباس رضي الله عنهما؛

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٣٠)، ومسلم (١/ ٣٨٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٨١).

فعن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت موسى بن جميل وكان مصليًا، وابن عباس يصلي ليلاً إلى الكعبة قال: «فرأيت موسى صلى، ثم يعود، ثم انصرف، فمر على ابن عباس فسلم عليه، فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا»، وقبض عطاء بكفه على كفه - قال عطاء: «فكان ذلك منه تحية، ولم أر ابن عباس تكلم»[١].

وعن عطاء، قال: سلمت على ابن عباس وهو في الصلاة فلم يرد علي وبسط يده إلي وصافحني[٢].

غير أن بعض العلماء رأوا أن ذلك الفعل من ابن عباس ليس رداً بالمصافحة، وإنما هو تنبيه للمسلِّم عليه على كراهيته السلامَ في الصلاة؛ فقد روى الطحاوي بسنده: "إلى عطاء: أن ابن عباس، رضي الله عنهما سلم عليه رجل وهو يصلي، فلم يرد عليه شيئًا، وغمزه بيده " ثم قال الطحاوي: "فهذا ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه وهو فيها، ولكنه غمزه بيده على الكراهة منه لما فعل "[٣].

ورأى بعض العلماء أن ذلك من ابن عباس إشارة منه بالرد على السلام: قال ابن قدامة: "وعن ابن عباس أنه سلم عليه موسى بن جميل وهو يصلي، فقبض ابن عباس على ذراعه، فكان ذلك رداً من ابن عباس عليه "[٤].

القول الثالث: الرد إشارةً، وتكون الإشارة بالكف أو الرأس. وهذا قول أكثر العلماء، وتدل عليه أحاديث وآثار عدة، **منها:**

١- عن صهيب أنه قال: (مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي،

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/٣٣٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤١٩).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٥٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/٤٦).

فسلمت عليه، فرد إشارة، وقال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بأصبعه)[(١)].

٢-وعن ابن عمر، قال: قلت لبلال: (كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده)[(٢)].

قال الترمذي: "وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف، قال: كان يرد إشارة"[(٣)].

وعند أبي داود عن عبد الله بن عمر قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وظهره إلى فوق)[(٤)].

٣-وعن عبد الله بن عمر، قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيبًا، وكان معه: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم؟ قال: كان يشير بيده)[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (٢/١٨٨)، والترمذي(١/٤٧٦) وابن حبان (٦/٣٤). وصححه الترمذي والألباني. صحيح أبي داود(٤/٨١).

(٢) رواه الترمذي (١/٤٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١/٣٢٥).

(٣) سنن الترمذي (١/٤٧٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/١٨٩). وقال الألباني: "قلت: إسناده حسن صحيح، صحيح أبي داود (٤/٨٣).

(٥) رواه أحمد (٨/١٧٤)، و ابن ماجه (١/٣٢٥) و ابن حبان(٦/٣٣)، وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٣/١٧).

قال الترمذي: "وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا"(١).

٤-وعن جابر رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير - قال قتيبة: يصلي - فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: (إنك سلمت آنفًا وأنا أصلي) وهو موجه حينئذ قبل المشرق(٢).

وفي رواية: عن جابر، قال: (أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا - وأومأ زهير بيده - ثم كلمته فقال لي هكذا - فأومأ زهير أيضًا بيده نحو الأرض)(٣).

فقوله: "(فأشار إليّ) أي: أشار برد السلام عليّ.وفي الرواية التالية "فأشار بيده إليّ"(٤). وفي رواية مسلم "فكلمته، فقال بيده هكذا، وأومأ زهير بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا، فأومأ زهير أيضًا بيده له نحو الأرض، وأنا سمعته يقرأ، يومئ برأسه..." وفيه جواز رد السلام بالإشارة"(٥).

وقال النووي عند حديث جابر هذا: "هذه الأحاديث فيها فوائد منها: تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لمصلحتها أم لا، وتحريم رد السلام فيها باللفظ، وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة"(٦).

(١) سنن الترمذي ت (١/ ٤٧٧).
(٢) رواه مسلم (١/ ٣٨٣)، والنسائي (٣/ ٦).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٨٣).
(٤) رواها النسائي (٣/ ٦).
(٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٤/ ١٧١).
(٦) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٧).

وقال ابن هبيرة عند هذا الحديث: "وفيه جواز إشارة المصلي وهو في الصلاة"(١).

٥-**وعن** ابن عمر، قال: "إذا سلم أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده"(٢).

قال القنازعي- في قول ابن عمر السابق-: "وفي هذا من الفقه: إباحة السلام على المصلي، وأن الإشارة بالسلام تقوم مقام الرد بالكلام؛ إذ الكلام ممنوع منه في الصلاة، وكذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين يسلمون عليه وهو يصلي "(٣).

وأقول: ورد السلام بالإشارة في الصلاة هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وقال به كثير من شراح السنة من العلماء:

قال في التاج والإكليل عن مالك أنه قال: "من سلم عليه وهو يصلي فريضة، أو نافلة فليرد بيده أو رأسه مشيرا "(٤).

وقال النووي: "إذا سلم إنسان على المصلي لم يستحق جوابًا لا في الحال ولا بعد الفراغ منها، لكن يستحب أن يرد عليه في الحال بالإشارة... "(٥).

وقال المرداوي: "له رد السلام من إشارة، من غير كراهة، على الصحيح من المذهب"(٦).

وقال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي فرد إشارة

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/٢٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤١٩).

(٣) تفسير الموطأ للقنازعي (١/٢١١).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٣١٤).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/١٠٣).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/١١٠).

أنه لا شيء عليه...وأكثرهم يجيزون رد السلام إشارة باليد للمصلي "[١].

وقال ابن الملقن: "وقد ثبتت الإشارة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في آثار كثيرة ذكرها البخاري في آخر كتاب الصلاة كما ستعلمه قريبًا، فلا معنى لقول من أنكر الرد بالإشارة"[٢].

القول الرابع: الرد في نفسه.وهو قول إبراهيم النخعي، وأبي حنيفة:

فعن الأعمش، عن إبراهيم، قال: يرد عليه في نفسه"[٣].

وقال ابن عابدين: "فعن أبي حنيفة لا يلزمه الرد بعد الفراغ، بل يرد في نفسه"[٤].

وقد رد ابن المنذر على أبي حنيفة بقوله: "وقال النعمان: لا يرد السلام، ولا أحب أن يشير.فاستحب خلاف ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن للمصلي أن يرد السلام بإشارة، وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة في الصلاة في غير موضع..."[٥] وذكر أمثلة.

القول الخامس: الرد بعد الانصراف من الصلاة.وهو مروي عن أبي ذر[٦] وأبي

---

(١) الاستذكار (٢/٣١٤).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/٣١٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤١٨).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٣٩٧).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٢٥٣).

(٦)هكذا نسب ابن المنذر هذا القول لأبي ذر. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٢٥٣). ولا أدري على أي رواية اعتمد، فقد رجعت إلى مصنف ابن أبي شيبة فوجدت هذه الرواية عن أبي ذر قال: " عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: قمت إلى جنب أبي ذر وهو يصلي فسلمت عليه فما رد علي". مصنف ابن أبي شيبة (١/٤١٨). فإن كانت هذه الرواية هي التي اعتمد عليها فليس فيها ما يدل على الرد في =

العالية، وقول عطاء والثوري، وبه قال محمد بن الحسن:

فعن أبي العالية، قال سئل عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال: إذا قضى الصلاة أتبعه بالسلام[1].

وقال النخعي، وسفيان الثوري: "إذا انصرفت فإن كان قريبًا فاردد عليه، وإلا فأتبعه السلام"[2].

وقال الطحطاوي: "ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عنده، وبعد الصلاة عند محمد"[3].

القـول الـسادس: لا يـرد لا في الحـال ولا بعـد الفـراغ.وهـو قـول أبي يوسـف، وصححه الحنفية:

قال ابن الهمام: "إذا سلم ...على مصل ...لا يلزمهم الرد ...وعن أبي يوسف لا قبله ولا بعده ولا في نفسه، وصححوه"[4].

وقال ابن عابدين: "وعن محمد: يرد بعده: وعن أبي يوسف: لا يرد مطلقًا، هو الصحيح"[5].

= النفس، بل فيها عدم الرد بالكلام كما قال ابن قدامة: " إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته. روي نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي". المغني لابن قدامة (٢/٤٥). والله أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤١٩).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٢٥٣).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٤٩).

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/٢٤٨).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٣٩٧).

الترجيح:

بعد استعراض هذه الأقوال في هذه المسألة يظهر أن القول الثالث- وهو رد المصلي السلامَ بالإشارة باليد- هو الراجح؛ لما سقنا من الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تقديم هذا القول على غيره، وأن الراجح أيضًا مشروعية السلام على المصلي.

قال البيهقي –بعد أن ساق الأدلة الدالة على مشروعية السلام على المصلي والرد بالإشارة-: "والأخبار التي مضت تبيح التسليم على المصلي، والرد بالإشارة، وهي أولى بالاتباع، وبالله التوفيق"(١).

وقال ابن الأمير الصنعاني: "وقد اختلف العلماء في رد السلام في الصلاة على المصلي، فذهب جماعة إلى أنه يرد بعد السلام من الصلاة، وقال قوم: يرد في نفسه؛ وقال قوم: يرد بالإشارة، كما أفاده هذا الحديث، وهذا هو أقرب الأقوال للدليل، وما عداه لم يأت به دليل. قيل: وهذا الرد بالإشارة استحباب؛ بدليل أنه لم يرد صلى الله عليه وسلم به على ابن مسعود، بل قال له: (إن في الصلاة شغلا) "(٢).

كيفية رد السلام في الصلاة باليد:

يكون رد المصلي السلام ببسط كفه وجعل بطنها إلى أسفل وظهرها إلى أعلى. ويجوز برفع الأصبع وحدها، وقد دل على ذلك بعض الأحاديث السابقة في القول الثالث.

قال الشوكاني: "(فائدة) ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٦٩).

(٢) سبل السلام (١/٢١٠).

عمر عن صهيب قال: لا أعلمه إلا أنه قال: "أشار بأصبعه " وحديث بلال كان يشير بيده.

ولا اختلاف بينهما؛ فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه، ومرة بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع؛ حملاً للمطلق على المقيد.

وفي حديث ابن عمر عند أبي داود " أنه «سأل بلالاً كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ فقال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق» ففيه الإشارة بجميع الكف.وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ " فأومأ برأسه " وفي رواية " فقال: برأسه " يعني الرد.

ويجمع بين الروايات أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائزا "[١].

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٨٤).

المطلب الثامن: رفع الطفل إلى الظهر وإنزاله منه أثناء الصلاة:

لقد شرع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التواضع بأفعاله قبل أقواله، وهدانا إلى الرحمة بالأطفال وملاطفتهم وإدخال السرور عليهم بهديه قبل أمره وحثه، حتى ظهر ذلك منه داخل العبادة فضلاً عن خارجها، ومن ذلك حمله للأطفال وهو في الصلاة.

والمصلي في هذا العمل يحتاج إلى استعمال يديه رفعًا وإنزالاً، فجاز هذا الفعل بهذا الهدي النبوي.

وقد ورد فيه حديثان وفيهما التصريح بفعل اليدين في هذا العمل:

الحديث الأول: عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)[١].

وفي رواية: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه)[٢].

وفي رواية: (عن عمرو بن سليم الزرقي أنه: سمع أبا قتادة يقول: (بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي صبية فحملها على عاتقه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها إذا

(١) رواه البخاري (١/١٠٩) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم (١/٣٨٥) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٢) صحيح مسلم (١/٣٨٥).

ركع، ويعيدها على عاتقه إذا قام، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه ثم قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها)[١].

وفي رواية: (فإذا ركع وضعها، وإذا فرغ من سجوده أعادها)[٢].

وفي رواية: (يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته)[٣].

ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استعمل يديه في وضعها عن عاتقه إذا ركع، وفي إعادتها إليه إذا قام من السجود، وأن ذلك في كل ركعات الصلاة.

وقد بين بعض العلماء وجه جواز هذا العمل في الصلاة من هذا الحديث بأنه عمل قليل، أو عمل كثير متفرق غير متوال:

قال ابن حجر: "وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال؛ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته"[٤].

وقال ابن الملقن في فوائد هذا الحديث: "الثالثة: عدم بطلان الصلاة بالعمل القليل، وكذا الكثير المتفرق"[٥].

وكذا **قال البغوي:** "والعمل القليل في الصلاة لا يبطلها، وإن كان عمداً؛ لما روي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي وهو حامل أمامة..."[٦].

---

(١) مسند أحمد (٣٧/٢٧٦)

(٢) سنن النسائي (٢/٩٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/١٨٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/٥٩٢).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٨٠).

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٦٢).

كما بين العلماء -استدلالاً بهذا الحديث- أن حمل الطفل في الصلاة لا يفسدها، سواء كان لحاجة أم لغيرها:

قال ابن عبد البر: "وأما معنى هذا الحديث فمعناه: أن حمل الطفلة أو الطفل على عنق المصلي، ووضعها ورفعها لا يفسد ذلك كله صلاة المصلي "(١).

وقال المغربي: "في الحديث دلالة على أنَّ حَمْلَ المصلي حيوانًا آدميًا أو غيره في الصلاة لا يضرها، وسواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، وسواء كان في صلاة فريضة أو غيرها، وسواء كان منفرداً أو إمامًا إذ قد صرح في رواية مسلم بكونه إمامًا، وإذا جاز ذلك في حال الإِمامة جاز في غيرها بالطريق الأولى؛ إذ هي أرفع حالا"(٢).

وأما الفقهاء الذين ادعوا فيما جرى في هذا الحديث الخصوصية أو النسخ أو الضرورة فقولهم مردود، وقد رد عليهم النووي بقوله: "وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة؛ فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك...والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفَعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانًا للجواز، وتنبيهًا به على هذه القواعد التي ذكرتها "(٣).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه،

---

(١) الاستذكار (٢/٣٤٨).

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٢/٣٤٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/٣٢)، وينظر تفصيلاً: فتح الباري لابن حجر (١/٥٩٢).

أخذهما بيده من خلفه أخذاً رفيقًا، فيضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته، أقعدهما على فخذيه)[١].

وفي رواية: (فإذا أراد أن يركع أخذهما بيده أخذاً رقيقًا حتى يضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته وانصرف) [٢].

وفي رواية: (فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره) [٣].

وفي هذا الحديث أيضًا استعمل رسول الله عليه الصلاة والسلام يديه في أخذ الحسنين رضي الله عنهما من ظهره ووضعهما على الأرض.

وكلا الحديثين يدل على جواز هذا الفعل في الصلاة للإمام أو المؤتم أو المنفرد والرجل والمرأة؛ إذ يحصل ذلك كثيراً للنساء من أولادهن أثناء صلاتهن في البيوت.

---

(١) رواه أحمد (٣٨٦/١٦)، وإسناده حسن، رجاله ثقات. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦٢٢/١).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٥١/٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٨/٢)، مسند أبي يعلى الموصلي (٤٣٤/٨).

المطلب التاسع: إشارة المصلي بيده تنبيهًا على شيء:

يجوز للمصلي أن يشير بيده منبهًا غيره على أمر ما، ولا يعد ذلك مبطلاً لصلاته. سواء كان المصلي إمامًا أم مؤتمًا أم منفرداً.

ومن الأمثلة على ذلك:

إشارة الإمام لمن خلفه بالقيام أو القعود إن خالفوه، وإشارة المؤتم لغيره من المؤتمين بتسوية الصف أو الإفساح له أو لغيره من المصلين، وإشارة المنفرد بالجواب لمن سأله؛ كأن يشير بكفه بالموافقة أو المخالفة أو غير ذلك، أو سأله سائل عن شيء فأشار له إلى مكانه في تلك الغرفة التي يصلي فيها. والأمثلة كثيرة لا يأتي عليها الحصر.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب: الإشارة في الصلاة، ذاهبًا بذلك إلى جوازها، وساق لذلك أحاديث:

الأول: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف... فأقام بلال، وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأمره: أن يصلي)[1].

قال ابن رجب عند هذا الحديث: "المقصود من هذا الحديث : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء يشق الصفوف، حتى قام في الصف، فالتفت أبو بكر فرآه، فأشار إليه

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٧٠)، ومسلم (١/ ٣١٦).

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يأمره أن يصلي، فاستدل البخاري بإشارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي بكر على جواز الإشارة في الصلاة".

ثم **قال ابن رجب:** "وليس في الحديث تصريح بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند إشارته إلى أبي بكر في الصلاة، بل كان قائمًا في الصف، فيحتمل أنه كان كبر للصلاة، ويحتمل أنه لم يكن كبر.

ولا يقال: لو لم يكن كبر لأمره بالقول دون الإشارة؛ لأن حديث أنس في كشف النَّبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الستارة يوم الاثنين، والناس خلف أبي بكر في صلاة الفجر، فيهِ: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إليهم أن أتموا، ثُمَّ أرخى الستر، ولم يكن حينئذ في صلاة.

وكذلك في حديث عائشة، في مرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما صلّي أبو بكر، وخرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين رجلين، فأشار إلى أبي بكر أن: صلّ، وتأخر أبو بكر، وقعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جنبه. وقد خرج البخاري ذلك كله في أبواب الإمامة.

ولعل المعنى في ذلك: أن الإشارة إلى المصلي بما يفعله في صلاته أقل لشغل باله من خطابه بالقول، لما يحتاج إلى تفهم القول بقلبه، والإصغاء إليه بسمعه، والإشارة إليه يراها ببصره، وما يراه ببصره قد يكون أقل إشغالاً له مما يسمعه بأذنه. والله سبحانه وتعالى أعلم"(١).

الثاني: عن أسماء، قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها، وهي (تصلي قائمة والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/٤٨٨).

برأسها: أي نعم)[١].

قال ابن عبد البر عند هذا الحديث: "وفيه أن المصلي إذا كُلم أشار وسبح ولم يتكلم؛ لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة...وفيه أن إشارة المصلي برأسه وبيده لا بأس بها"[٢].

وقال ابن بطال: "وفيه: جواز إشارة المصلى بيده ورأسه لمن يسأله مرة بعد أخرى؛ لأن أسماء قالت: (فقلت: آية؟)"[٣].

وقال ابن الملقن: "وفي حديث أسماء الآتي دلالة عَلَى جواز الإشارة في الصلاة والعمل القليل فيها"[٤].

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا)[٥].

قال النووي: "وفيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة"[٦].

وقال ابن الملقن: "فيه: الإشارة المعهودة باليد والرأس.وفيه: جواز استفهام

---

(١) رواه البخاري (٢/٧٠)، ومسلم (٢/٦٢٤).

(٢) الاستذكار (٢/٤٢٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٤٤).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/٤٢٨).

(٥) رواه البخاري (٢/٧٠)، ومسلم (١/٣٠٩).

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/١٣٢).

المصلي ورد الجواب باليد والرأس، خلافًا لقول الكوفيين. وروى ابن القاسم عن مالك: من كُلِّم في الصلاة فأشار برأسه أو بيده فلا بأس بها خف، ولا يكثر. وقال ابن وهب: لا بأس أن يشير في الصلاة بـ "لا" و"نعم""[١].

ومن الأحاديث الواردة في جواز الإشارة في الصلاة للتنبيه أيضًا:

الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه)[٢].

قال النووي: "فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة"[٣].

ونقله العيني عن النووي بنصه[٤].

الثاني: عن جابر، قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا[٥].

وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه باب: إباحة التفات المصلي في الصلاة عند إرادة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٧٥/٩).

(٢) رواه البخاري (٧٠/٢)، ومسلم (٥٧١/١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢١/٦).

(٤) شرح أبي داود للعيني (١٦٩/٥).

(٥)رواه مسلم (٣٠٩/١).

تعليم المصلين بالإشارة إليهم بما يفهمون عنه، وفيه ما دل على أن إشارة المصلي بما يفهم عنه غير مفسدة صلاته(١).ثم ذكر حديث جابر السابق.

الثالث: عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إلي أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة(٢).

فدل " الحديث على مشروعية إهداء الطعام وقبوله، وعلى جواز إشارة المصلي بيده أو عينه أو رأسه أو نحو ذلك "(٣).

وقال العيني: "...والثانية: جواز إشارة المصلي بيده أو عينه "(٤).

الرابع: عن زهير حدثني أبو الزبير عن جابر قال : (أرسلني رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا (وأومأ زهير بيده) ثم كلمته فقال لي هكذا (فأومأ زهير أيضًا بيده نحو الأرض) وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له ؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي)(٥).

قال ابن الأثير في فوائد الحديث: "ومنها: جواز الإشارة في الصلاة حتى باليد"(٦)

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٤٣).

(٢) رواه أبو داود (١/٥٧)

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١/٢٦٨).

(٤) شرح أبي داود للعيني (١/٢٢٢).

(٥) رواه مسلم (١/٣٨٣).

(٦) الشافي في شرح مسند الشافعي (١/٤٨٦).

الخامس: عن الشعبي، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم)[١].

السادس: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم...)[٢].

" أي: إذا أمر أحدكم من يسوي الصفوف بالإشارة بيده أن يستوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع "[٣].

فبعد هذا يتبين أن إشارة المصلي بيده لحاجة ما جائزة ولا تبطل صلاته بذلك.

قال العراقي: "وأكثر العلماء من السلف والخلف على جواز الإشارة في الصلاة، وأنها لا تبطل بها ولو كانت مفهمة، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد، وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث تكاد أن تبلغ حد التواتر.والأصح عند أصحابنا الشافعية أنه لا تبطل الصلاة بإشارة الأخرس المفهمة كالناطق.ونقل ابن حزم من مصنف عبد الرزاق بأسانيده عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تأمر خادمها يقسم المرقة فتمر بها وهي في الصلاة فتشير إليها أن زيدي، وتأمر بالشيء للمسلمين تومئ به وهي في الصلاة، وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه أومأ إلى رجل في الصف ورأى خللاً أن تقدم.وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: إني لأعدها للرجل عندي يداً أن يعدلني في الصلاة، وعن عطاء بن أبي رباح أنه قيل له: إنسان يمر بي فأقول: سبحان الله سبحان الله

(١) رواه أحمد (٣٠/١٠٠)، والترمذي (٢/٢٠١)، والدارمي (٢/٩٤١)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد(٥/٢١٥). وإسناده صحيح، كما قال الأرناؤوط.

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٩).

سبحان الله ثلاثًا فيقبل فأقول له بيدي: أين تذهب؟ فيقول: إني كذا وكذا وأنا في المكتوبة: هل انقطعت صلاتي؟ فقال: لا، ولكن أكره، قلت: فأسجد للسهو؟ قال: لا. وعن عائشة أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار فأشارت إلى الملحفة فناولتها وكان عندها نسوة فأومأت إليهن بشيء من طعام بيدها -يعني وهي تصلي-.وعن أبي رافع كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيشهد أنه على الشهادة فيصغي لها سمعه، فإذا فرغ يومئ برأسه أي: نعم.وعن ابن عمر: إذا كان أحدكم في الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن وليشر إشارة؛ فإن ذلك رده.وذهب الحنفية إلى بطلان الصلاة بالإشارة المفهمة ونزلوها منزلة الكلام، واستدلوا لذلك بما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة مرفوعاً: (من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها) يعني: الصلاة، لكنه حديث ضعيف.

قال أبو داود: هذا الحديث وهم، وقال أبو بكر بن أبي داود: أبو غطفان مجهول، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (كان يشير في الصلاة) **وقال أبو زرعة:** ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام وليس عندي بذاك الصحيح، إنما رواه ابن إسحاق، وقال أحمد بن حنبل: لا يثبت هذا الحديث إسناده ليس بشيء.."[١].

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٢٥١).

المطلب العاشر: استعمال المنديل أثناء الصلاة في مسح العَرق أو المخاط:

يجوز للمصلي أن يأخذ بيده منديلًا أو قطعة قماش يمسح بها رشحه الذي يتصبب لشدة الحر أو لمرض، أو يمسح سيلان أنفه لزكام أو كثرة بكاء أثناء الصلاة، أو كانت هناك نخامة أو نخاعة يحتاج إلى إخراجها.

فلا حرج من هذا العمل؛ لكونه عملاً يسيراً، وحاجة من حاجات المصلي التي تنفي عنه التشوش أثناء صلاته؛ فإن استمرار سيلان الرشح والمخاط من غير مسح قد يؤدي إلى الضيق في الصلاة، وذهاب الخشوع فيها وحب إنهائها، فكان التخلص من ذلك بالمسح مما يعين المصلي على حضور قلبه في صلاته ورغبته في استمراره فيها.

وقد جاء عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: (ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا)، ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض[(١)].

قال القاضي عياض: "وفيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه"[(٢)].

وقال النووي: "ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض: هذا فيه جواز الفعل في الصلاة"[(٣)].

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك

(١) رواه مسلم (١/٣٨٩).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٨٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/٤٠).

عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكه بيده فقال: (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قِبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه).ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: (أو يفعل هكذا) [١].

قال النووي: "والأمر بالبصاق عن يساره أو تحت قدمه هو فيما إذا كان في غير المسجد، فأما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه" [٢].

وعن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضبًا فقال: (أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه إن أحدكم إذا استقبل القبلة؛ فإنما يستقبل ربه جل وعز، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا».ووصف ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض [٣].

فهذه النصوص تدل على جواز استعمال الثوب في اليد لمسح البصاق، ويقوم اليوم مقام ذلك المنديلُ أو قطعة القماش المخصصة لذلك (منشفة صغيرة)، وهذا أحسن في النظافة؛ لأن البصاق في الثوب فيه تلويث له، ولكنه جاز للحاجة، فإذا وجد ما يبعد ذلك فهو أفضل؛ قال ابن رجب: "وهذا يستدل به على أن البصاق على الأرض حيث أمكن فهو أولى من البصاق في الثوب؛ لأنه لم يأمر به إلا عند تعذر البصاق عن يساره، وليس المراد أنه لا يجوز فعله إلا عند تعذر البصاق على الأرض، بل المراد أنه لا حاجة إلى تلويث ثوبه بالبصاق مع القدرة على الاستغناء عنه" [٤].

---

(١) رواه البخاري (١/ ٩٠).

(٢) رياض الصالحين (ص: ٢١١).

(٣) رواه أحمد (١٧/ ٢٨٠)، وأبو داود (١/ ٣٥٧)، وابن حبان (٦/ ٤٧)، وقال الألباني: "حسن صحيح".

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٤٠).

المطلب الحادي العاشر: إمساك المصحف أو الجوال باليد للقراءة منه أثناء الصلاة:

الأصل في قراءة القرآن في الصلاة أن تكون عن ظهر قلب؛ لأن ذلك الفعل هو هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولأنه أعون على الخشوع، وأبعد عن الانشغال والحركة، وأدعى إلى العناية من الأمة بحفظ القرآن الكريم مع تعاقب الأزمان والدهور.

لكن قد توجد رغبة من بعض الناس في تطويل الصلاة وليس لديهم محفوظ كثير من القرآن يعينهم على ذلك، فهل يجوز لهم إمساك المصحف والقراءة منه أثناء الصلاة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز حمل المصحف للقراءة منه في الصلاة، بل رأى فساد الصلاة بالقراءة من المصحف مطلقًا؛ سواء كانت القراءة قليلة أم كثيرة، من إمام أو منفرد.

ففي المبسوط للشيباني: "قلت: أرأيتَ الإمامَ يؤم القوم في رمضان أو في غير رمضان وهو يقرأ في المصحف؟ قال: أكره له ذلك. قلت: وكذلك لو كان يصلي وحده؟ قال: نعم. قلت: فهل تفسد صلاته؟ قال: نعم"[(١)].

وأما صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد فقد رأيا الجواز وصحة الصلاة، ولكن مع الكراهة.

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/٢٠٦). وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/١١).

"وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى أن صلاته تامة، ولكنا نكره له ذلك "(١).

وإلى عدم الجواز وبطلان الصلاة ذهب ابن حزم؛ قال في المحلى: "ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصلٍّ، إمامًا كان أو غيره، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته "(٢).

وإلى كراهة القراءة من المصحف ذهب بعض السلف:

١- **فعن** سليمان بن حنظلة البكري " أنه مر على رجل يؤم قومًا في المصحف، فضربه برجله "(٣).

٢- **وعن** عطاء، عن أبي عبد الرحمن [يعني: السلمي]، "أنه كره أن يؤم في المصحف "(٤).

٣- **وعن** الأعمش، عن إبراهيم [يعني: النخعي] "أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف، كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب "(٥).

وعنه قال: "كانوا يكرهون أن يؤم الرجل وهو يقرأ في المصحف "(٦).

٤- **وعن** مجاهد "أنه كان يكره أن يؤم الرجل في المصحف "(٧).

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ١٧٧).

(٢) المحلى بالآثار (٢/ ٣٦٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

٥- وعن سعيد بن المسيب، قال: "إذا كان معه من يقرأ اردده، ولم يؤم في المصحف"[(١)].

٦- وعن قتادة، عن الحسن أنه كرهه، وقال: "هكذا تفعل النصارى"[(٢)].

٧- وعن حماد، وقتادة "في رجل يؤم القوم في رمضان في المصحف، فكرهاه"[(٣)].

٨- وعن عامر [يعني: الشعبي]، قال: "لا يؤم في المصحف"[(٤)].

حجج أصحاب هذا القول:

احتج أبو حنيفة لقوله بالتدليل وبالتعليل:

فأما التدليل فاستدل: بما أخرجه ابن أبي داود عن ابن عباس قال: "نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصحف"[(٥)].

وجه الدلالة: الأصل كون النهي يقتضي الفساد"[(٦)].

وأما التعليل فحجته:

١- أن القراءة من المصحف عمل كثير؛ لأنه حمل وتقليب الأوراق، ويحتاج في ذلك إلى فكر ونظر.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصاحف لابن أبي داود (ص: ٤٤٩).

(٦) البحر الرائق (٢/١١).

٢- أن القارئ تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره، وهو مناف للصلاة. أي: فصار حكم التلقن من المصحف كحكم التلقين من معلم غيره فكان مفسداً. وعلى هذا الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده، وعلى الأول يفترقان[١].

فعلة الفساد لدى أبي حنيفة إذن: حمله، والعمل الكثير[٢].

واحتج أبو يوسف وأبو حنيفة على عدم فساد الصلاة بالقراءة من المصحف: بأن النظر في المصحف عبادة، وهو عبادة انضافت إلى عبادة فلا يفسدها. ولكنهما احتجا على كراهة ذلك: بأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب [٣].

واحتج ابن حزم: بأن هذا العمل عمل لم يأت نص بإباحته في الصلاة، والمرجوع عند التنازع إليه هو القرآن والسنة. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن في الصلاة لشغلا)[٤] فصح أنها شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته[٥].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز القراءة من المصحف في الصلاة:

قال الشافعية: "سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته"[٦].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٣٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٢١)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٥).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١١).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٢)، البحر الرائق (٢/ ١١).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٦)، ومسلم (١/ ٣٨٢).

(٥) المحلى بالآثار (٢/ ٣٦٥).

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٥).

قال الرملي: "وإن قلب أوراقه أحيانًا لم تبطل "[١].

والجواز الذي جاء عند الحنابلة مصرحًا به هو في النافلة عند الحاجة إليه، وأما في الفريضة فقيل: بالكراهة، وقيل بالجواز في النافلة والفريضة "قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف قيل له: في الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئًا.وقال القاضي: يكره في الفرض، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظًا كره أيضًا.قال: وقد سئل أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان؟ فقال: إذا اضطر إلى ذلك.نقله علي بن سعيد، وصالح، وابن منصور.وحكي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء "[٢].

وأما المالكية فرأوا عدم بطلان الصلاة من القراءة في المصحف[٣]، لكنهم فرقوا بين النفل والفرض في ذلك، فكرهوا ذلك في الفرض مطلقًا سواء كانت القراءة في أوله أم في أثنائه، وفرقوا في صلاة النفل بين القراءة من المصحف في أثنائها وبين القراءة في أولها، فكرهوا القراءة من المصحف في أثنائها، وجوزوا القراءة من غير كراهة في أولها.

قال الصقلي: "وأجاز مالك أن يؤم الإمام الناس في المصحف في قيام رمضان، وكره ذلك في الفريضة"[٤].

وقالوا أيضًا: "كره (نظر بمصحف) أي: قراءة فيه (في) صلاة (فرض) سواء كانت في أوله أو في أثنائه (أو) في (أثناء نفل) لكثرة اشتغاله به (لا) يكره النظر بمصحف في (أوله) أي النفل؛ لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض "[٥].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٥١).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/ ٤٣٤).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٤).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٩٠).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٤٥).

وإلى جواز القراءة من المصحف ذهب بعض السلف:

١ - فعن أيوب، قال: "كان محمد [أي: ابن سيرين] لا يرى بأسًا أن يؤم الرجل القوم يقرأ في المصحف"[١].

٢-وعن عائشة ابنة طلحة "أنها كانت تأمر غلامًا، أو إنسانًا يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان"[٢].

٣- وعن الحكم [ابن عتيبة] "في الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف، رخص فيه"[٣].

٤- وعن الحسن، ومحمد، قالا: "لا بأس به"[٤].

٥- وعن عطاء، قال: "لا بأس به"[٥].

٦- وعن الحسن، قال: "لا بأس أن يؤم في المصحف، إذا لم يجد يعني من يقرأ ظاهرا[٦].

٧- وعن ثابت البناني، قال: "كان أنس يصلي وغلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية، فتح عليه"[٧].

٨-وسئل ابن شهاب رحمه الله عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف قال: "ما

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٢٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.

زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقرءون في المصاحف"(١).

٩-وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه أنه كان يأمره أن يقوم بأهله في رمضان، ويأمره أن يقرأ لهم في المصحف ويقول: "أسمعني صوتك"(٢).

حجج أصحاب هذا القول:

احتج أصحاب هذا القول بالآتي:

١-كانت عائشة: "يؤمها عبدها ذكوان من المصحف"(٣). زاد عبد الرزاق: "قال معمر: قال أيوب: عن ابن أبي مليكة: "كان يؤم من يدخل عليها، إلا أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فيصلي بها"(٤).

٢-أن حمل المصحف عمل يسير لا يضر الصلاة، ولا يُشعر بالإعراض(٥).

٢- ولأنه ليس فيه إلا حمل المصلي المصحف بيده والنظر فيه، ولو حمل شيئًا آخر لم تفسد صلاته، فكذلك المصحف(٦).

٣- أنه ليس بعمل متوال، ولأنه من مصلحة الصلاة(٧).

---

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٢٣٣).

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٢٣٣).

(٣) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم: صحيح البخاري (١/ ١٤٠)، ووصله أبو داود في كتاب المصاحف وابن أبي شيبة والشافعي وعبد الرزاق، كما ذكر ابن حجر. فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٥)، ورواه البيهقي بإسناد صحيح كما قال النووي. السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٩)، خلاصة الأحكام (١/ ٥٠٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٣٩٤)

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٨٣).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠١).

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٤).

٤ -وردوا على ما احتج به أهل القول الأول بالآتي:

أ- قال الشافعي -في الرد على كراهة حمل المصحف في الصلاة بأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب- بقوله: "ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء؛ فإنا نأكل كما يأكلون"[(١)].

ب-وقال الحنابلة- رادين على من قال: إن حمل المصحف للقراءة به عمل كثير، ومعللين لكراهته في الفرض وفي حق الحافظ-: "...ولأن ما جاز قراءته ظاهراً جاز نظيره كالحافظ، ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل، وإن كان كثيراً فهو متصل.واختصت الكراهة بمن يحفظ؛ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة.وكره في الفرض على الإطلاق؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها، وأبيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به والله أعلم"[(٢)].

الترجيح:

بعد النظر في هذين القولين وما احتجوا به يبدو أن الراجح هو الآتي:

جواز القراءة من المصحف في صلاة النافلة التي تحتاج إلى قراءة طويلة كالتراويح وقيام الليل والكسوف والخسوف؛ لأنه ليس كل المسلمين لديه حفظ كثير يعينه على طول الصلاة، أو قد يكون حافظًا لكنه غير مراجع ومتقن لما يحفظ، خاصة في رمضان الذي يحب الصالحون فيه تطويل القراءة في التراويح والتهجد.

وإن احتيج للقراءة من المصحف في الفرض فليس هناك مانع شرعي يمنع من ذلك، لكن الأولى ترك ذلك؛ لأن الغالب عدم تطويل القراءة في الفرائض، خاصة في

(١) المبسوط للسرخسي (١/٢٠١).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٤١٢).

هذا الزمان.

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما الذي استدل به أبو حنيفة للمنع من القراءة في المصحف فهو ضعيف الإسناد؛ لأن في سنده: نهشل بن سعيد الورداني: "قال أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه فيه: كذاب، وقال الدوري عن ابن معين ليس بشيء وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي متروك الحديث ضعيف الحديث، وقال الجوزجاني: غير محمود في حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه"[(١)].

كما أن في السند انقطاعًا بين الضحاك وابن عباس: فعن شعبة عن مشاش قال: قلت للضحاك: سمعت من ابن عباس؟ قال: لا، قلت: رأيته؟ قال: لا[(٢)].

وقال البرقاني: "سمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: الضحاك بن مزاحم ثقة، لم يسمع من ابن عباس شيئًا"[(٣)].

وأما استدلال ابن حزم بحديث: (إن في الصلاة لشغلا) فالجواب عنه: أن هذا الشغل من مصلحة الصلاة، وإذا جاءت الشريعة بإباحة بعض الأعمال في الصلاة مما ليس في جنسها؛ كحمل الأولاد وقتل الأسودين وغير ذلك؛ فإن القراءة من المصحف للصلاة للحاجة من باب أولى.

والله أعلم.

---

(١) تهذيب التهذيب (٨٣/٣٣).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم الرازي (ص: ٢٠).

(٣) موسوعة أقوال الدارقطني (٥/٢٠).

القراءة من الجوال:

وكل ما يقال من جواز القراءة من المصحف في الصلاة –على الراجح– يقال في القراءة من الجوال، بل إن القراءة للمصلي من الجوال قد تكون أولى من المصحف؛ لأسباب:

١-أن الجوال أخف حملاً من المصحف الكبير.

٢-أن الجوال أعون على اتضاح المقروء من المصحف الصغير.

٣-أن الجوال أيسر تقليبًا من أوراق المصحف.

٤-أن الجوال أيسر في إغراقه وإعادة فتحه على الصفحات المحددة.

٥-أن الجوال لو وضعه المصلي أمامه عند السجود لا يكون فيه امتهان، بخلاف وضع بعض القارئين للمصاحف على الأرض عند سجودهم، كما يسهل وضعه في الجيب بخلاف المصاحف فيما إذا كانت كبيرة.

٦-أن الجوال يساعد المصلي –إمامًا أو منفرداً– في استمرار إضاءته حتى ولو انطفأت الكهرباء أثناء الصلاة أو ضعفت أنوارها، على خلاف القراءة من المصحف؛ فإن بعض الحاملين للمصاحف ينقطعون عن القراءة للركوع عندما تنطفأ الكهرباء فجأة.

إمساك المصحف أو الجوال للمؤتم:

ما سبق هو في حق المفرد والإمام. أما المؤتم فيبدو أنه لا حاجة تستدعي ذلك؛ فلهذا نرى أن حمله له هو للكراهة أقرب، إلا في حالة ما إذا كان المأموم يتابع قراءة الإمام ليفتح عليه إذا أخطأ، ويصحح له القراءة إذا غلط فلا بأس، وليس هناك حافظ متقن يكفي عن هذه المهمة. والله أعلم.

المطلب الثاني عشر: تغطية الفم باليد عند التثاؤب في الصلاة:

التثاؤب فترة تعتري الإنسان فيفتح عندها فمه وربما صحبها صوت، ويكون "مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم"[١].

ولهذا يكره التثاؤب في الصلاة[٢]؛ لأنه ينبغي دخولها بنشاط يعين على الخشوع فيها والتلذذ بها بين يدي الله.

ولكن إذا غلب التثاؤب الإنسان في الصلاة فقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام برده وكظمه، غير أن المرء إذا لم يستطع ذلك فيستحب له تغطية فمه بيده، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١-**فعن** أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع)[٣].فقوله: "(فليكظم ما استطاع)" أي: لا يفتح به فاه"[٤].

٢-**وعن** أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تثاءب أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل)[٥].

وفي رواية: (فليمسك بيده على فيه)[٦] أي: "كفه (على فيه) حال التثاؤب، وهذا

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٠٤).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٥٣)، المجموع شرح المهذب(٤/٩٩).

(٣) رواه الترمذي (١/٤٧٩)، وابن حبان(٦/١٢٣)، وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

(٤) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/٦١٤).

(٥) رواه مسلم (٤/٢٢٩٣).

(٦) صحيح مسلم (٤/٢٢٩٣).

عام لحال الصلاة وغيرها، بل هو فيها آكد للعلة المذكورة وهي قوله: (فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب) والصلاة أحق شيء بإبعاده عنها "[١].

قال ابن حجر: "وقال النووي: أضيف التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات؛ إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل. قوله: (فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) أي: يأخذ في أسباب رده، وليس المراد به أنه يملك دفعه؛ لأن الذي وقع لا يرد حقيقة، وقيل: معنى (إذا تثاءب) إذا أراد أن يتثاءب...هكذا قيده بحالة الصلاة ...قال شيخنا في شرح الترمذي: أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب، ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة، وقد قال بعضهم: إن المطلق إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي، ويؤيد كراهته مطلقًا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي. قال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة"[٢].

٣-وورد استحباب تغطية الفم عند التثاؤب في الصلاة أيضًا عن بعض الصحابة والتابعين، فمن ذلك:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا تثاءب فليضع يده على فيه، فإنما هو من

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (١/٦١٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/٦١٢).

الشيطان"[(١)].

وعن إبراهيم، قال: "يرد الرجل التثاؤب في الصلاة ما استطاع، فإن غلبه وضع يده على فيه"[(٢)].

وعلى هذا الحكم اتفق الفقهاء:

قال الكاساني: "ولا يتمطى ولا يتثاءب في الصلاة؛ لأنه استراحة في الصلاة فتكره كالاتكاء على شيء، ولأنه مخل بمعنى الخشوع، فإذا عرض له شيء من ذلك كظم ما استطاع، فإن غلب عليه التثاؤب جعل يده على فيه"[(٣)].

وقال النفراوي: "(ومن) ...(تثاءب) ومعناه: أصابه الكسل وانفتح فاه لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك، وإنما يكون ذلك من امتلاء المعدة ومن الشيطان، وكما يورث الكسل يورث ثقل البدن وسوء الفهم والغفلة، وجواب الشرط (فليضع) ندبًا (يده)..."[(٤)].

وقال الرملي: "(و) يكره...(ووضع يده على فيه)؛ لثبوت النهي عنه، ولمنافاته هيئة الخشوع (بلا حاجة) هو راجع لما قبله أيضًا فعندها لا كراهة كأن تثاءب، بل يستحب له وضع يده على فيه"[(٥)].

وقال ابن مفلح: "وإن غلبه تثاؤب كظم ندبًا، فإن أبى استحب وضع يده على فيه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٨٩)، الأدب المفرد (ص: ٥٢١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٨٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢١٥).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٣٤٨).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/٥٨).

على الأصح، للخبر "[١].

هل يضع على فمه يده اليمنى أو اليسرى عند التثاؤب؟

ذهب الحنفية إلى أنه يغطي بظهر اليسرى، **وقيل:** يغطي فاه بيمينه، وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره، وعن بعضهم أنه مخير بينهما، وأنه إن سد باليمنى يخير فيه بظاهرها أو باطنها، **ووجه اليسرى:** أن التغطية ينبغي أن تكون باليسرى كالامتخاط، فإذا كان قاعداً يسهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين، بخلاف ما إذا كان قائمًا فإنه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمين أيضًا؛ لأنها تحتها، ولأن ذلك لدفع الشيطان، فهو كإزالة الخبث وهي باليسار أولى، **ووجه اليمنى** في حالة القيام: أنه لما كان يلزم من دفعه باليسار كثرة العمل بتحريك اليدين كانت اليمنى أولى[٢].

وذهب المالكية إلى أنه يضع يده اليمنى أو ظاهر اليسرى، ولا يضع باطن اليسرى؛ لأنها معدة لمباشرة الأقذار، ثم قالوا: على أن اليد ليست شرطاً بل المقصود سد الفم؛ لأن الشيطان يدخل فيه[٣].

وذهب الشافعية إلى أنه يسن اليسرى، ولعل وجهه أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون لاستقذاره. وقالوا: نعم، الأوجه حصول السنة بغيرها أيضًا؛ إذ ليس فيها أذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجوداً وعدمًا دون المعنوي، على أنها ليست لتنحية أذى معنوي أيضًا، بل لرد الشيطان كما في الخبر، فهو إذا رآها لا يقربه فأي واحدة نحى بها كفت، لكن يوجه ما قالوه بأن ما كان سببًا لدفع

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٢٧٦).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٦٤٥) (١/٤٧٨).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٣٤٨).

مستقذر يناسبه اليسار فكانت أولى، وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أو بطنها[١].هكذا قالوا وعللوا.

وفي بعض كتب الحنابلة: "قال بعضهم: وضع يده على فيه...اليسرى بظهرها؛ ليشبه الدافع له"[٢].

ويبدو -والله أعلم- أن الأمر واسع باليمنى أو اليسرى، بباطنهما أو بظاهرهما، مما يتيسر للمصلي ويكف به صوت التثاؤب وريحه.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/٥٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/٢١٣).

المطلب الثالث عشر: رفع اليدين في الصلاة لمن تجددت له نعمة:

يجوز للمصلي إذا طرأ عليه أمر يدعو إلى سروره من نعم الله عليه؛ أن يرفع يديه داعيًا وشاكراً الله على ذلك مثنيًا عليه على ما وهب.

وقد استنبط بعض العلماء هذا من إقرار النبي عليه الصلاة والسلام لأبي بكر الصديق رضي الله عنه على ذلك كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: (أن أناسًا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة، ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بلال، فأذن بلال بالصلاة، ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء إلى أبي بكر، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم حُبس وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم، إن شئت، فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم، يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه، فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو، **فرفع أبو بكر يده، فحمد الله وأثنى عليه، ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف**، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم...)(١).

وفي رواية لأحمد: (ثم قال لأبي بكر: لم رفعت يديك؟ ما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟، قال: رفعت يدي؛ لأني حمدت على ما رأيت منك، ولم يكن ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله)(٢).

---

(١) رواه البخاري (٣/١٨٢)، ومسلم (١/٣١٦).

(٢) مسند أحمد (٣٧/٥٠٨).

وقد بوب البخاري على هذا الحديث باب: (رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به)(١) أي: بالمصلي.

وقد صرح بجواز هذا الفعل عدد من شُرَّاح هذا الحديث:

قال النووي: "وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة، واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة، ورفع اليدين بالدعاء، وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن كان في صلاة"(٢).

وقال الخطابي: "ومنها: إباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثناء عليه في إضعاف القيام عندما يحدث للمرء من نعمة لله ويتجدد له من صنع"(٣).

وقال ابن بطال: "رفع الأيدي استسلام وخشوع لله تعالى في غير الصلاة، فكيف في الصلاة التي هي موضوعة للخشوع والضراعة إلى الله تعالى، والحجة في هذا الحديث في رفع أبى بكر يديه بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر ذلك عليه"(٤).

وقال ابن حجر: "قوله: (فرفع أبو بكر يده) في رواية الكشميهني يديه بالتثنية، وهذا موضع الترجمة(٥)، ويؤخذ منه: أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع؛ لأنها هيئة استسلام وخضوع، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على ذلك"(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٢/٦٦).
(٢) شرح النووي على مسلم (٤/١٤٥).
(٣) معالم السنن (١/٢٣٢).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٢٠٨).
(٥) يعني: قول البخاري: (باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل).
(٦) فتح الباري لابن حجر (٣/٨٨).

وقال ابن رجب: "في الحديث: دليل على جواز رفع الأيدي في الصلاة لمن تجددت له نعمة، فيحمد الله عليها رافعًا يديه؛ فإن هذا فعله أبو بكر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكره، مع أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على الناس التصفيح، وأمرهم بإبداله بالتسبيح، وسأل أبا بكر: (ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟) ولم ينكر عليه ما فعله...ومراده بهذا الباب: زيادة استحباب رفع الأيدي عند الثناء على الله في الصلاة"[1].

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/٣٦٦).

المطلب الرابع عشر: عد التسبيح بأصابع اليد في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم عد المصلي التسبيحات في صلاته، خاصة في صلاة التسابيح -عند من يصحح حديثها-؛ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، والحنابلة - في وجه وهو الصحيح من المذهب - إلى جواز عد المصلي التسبيح في الصلاة:

قال النووي: "وتبطل [أي: الصلاة] بالوثبة الفاحشة، لا الحركات الخفيفة المتوالية؛ كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح"(١)، **قال الرملي:** "الحركات الخفيفة كتحريك أجفانه أو أصابعه في سبحه أو حك أو عد واليد قارة في محل واحد؛ فلا تؤثر؛ لأنها لا تخل بنظم الصلاة، بخلاف ما إذا حرك اليد ثلاثًا فتبطل به"(٢)، و"لأنها لا تخل بهيئة الخشوع فهي مع كثرة العدد بمثابة الفعل القليل(٣).

وقال في العناية: "..وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعًا؛ مراعاة لسنة القراءة، والعمل بما جاءت به السنة..." ووجه قول أبي يوسف ومحمد: "أن المصلي قد يحتاج إلى ذلك؛ عملاً بما هو السنة وهي أربعون آية أو ستون آية في الفرائض، وعملاً بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح في تسبيحاتها عشراً عشراً، فلا بأس بالعد حينئذ"(٤).

وقال المرداوي: "وله عد التسبيح من غير كراهة.على الصحيح من المذهب.قال

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٢).
(٢) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ١٠٣).
(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٣٠).
(٤) العناية شرح الهداية (١/ ٤١٨).

أبو بكر: هو في معنى عد الآي. قال ابن أبي موسى، لا يكره. في أصح الوجهين"(١).

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة والحنابلة - في رواية - إلى أنه يكره للمصلي عد التسبيح في الصلاة:

قال المرغيناني: "ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة وكذلك عد السور؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة"(٢).

ووجه قول أبي حنيفة: "أن في العد باليد تركًا لسنة اليد، وذلك مكروه؛ ولأنه ليس من أعمال الصلاة، فالقليل منه إن لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة، ولا حاجة إلى العد باليد في الصلاة "(٣).

و"**قال ابن عقيل** في كراهة عد التسبيح وجهان:...والرواية الثانية: يكره، قال الناظم: وهو الأجود، وهو ظاهر كلامه في الوجيز؛ لعدم ذكره في المباح، وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق "(٤).

أما الإمام أحمد فقد توقف عن عد التسبيح، قال ابن قدامة: "وإنما توقف أحمد عن عد التسبيح؛ لأن المنقول عمن ذكرناهم عد الآي، قال أحمد: أما عد الآي فقد سمعنا"(٥).

وقال البهوتي: "وتوقف أحمد في عد التسبيح؛ لأنه يتوالى لقصره، فيتوالى حسابه فيكثر "(٦).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٣/٦٠٨).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٦٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢١٦).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٢٦٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/١٠).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٧٦).

القول الثالث: وذهب الشافعية -في مقابل الأصح- إلى بطلان الصلاة بعد التسبيح إذا كثر وتوالى:

قال الرافعي: " وأما الحركات الخفيفة؛ كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو عقد وحل؛ ففيها وجهان: أحدهما: أنها إذا كثرت وتوالت أبطلت؛ لأنها أفعال متعددة، فأشبهت الخطوات "(١).

الترجيح:

والذي يبدو راجحًا أن المصلي إذا احتاج إلى ذلك من أجل ضبط العدد الكثير من التسبيحات كصلاة التسابيح فلا بأس بذلك، أما في صلاة الفريضة أو النافلة غير صلاة التسابيح فلا يحتاج إلى استعمال أصابعه في العد؛ لعدم الداعي لذلك.

والحاجة إذا وجدت للعد وحدد الشرع العدد كان ذلك من المسوغات لاستعمال الأصابع لدى بعض الفقهاء؛ مثل عدد التكبيرات في ركعتي في صلاة العيد:

قال البهوتي: "وتوقف أحمد في عد التسبيح ...بخلاف عد الآي (ک)عد (تكبيرات العيد) وصلاة الاستسقاء فيباح "(٢).

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٣٠).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٧٦).

المطلب الخامس عشر: عد آي القرآن بأصابع اليد في الصلاة:

اختلف العلماء في حكم عد المصلي الآيات القرآنية بأصابع يديه أثناء صلاته إلى قولين:

القول الأول: مشروعية عد الآيات في الصلاة بالأصابع.

وقد روي هذا عن بعض السلف من أقوالهم وأفعالهم؛ فروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي و بشر بن عمرو، وأبي مجلز والحسن، والشعبي وعطاء؛ أنهم كانوا لا يرون بعدِّ الآي في الصلاة بأسًا[(١)].

وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن يحيى بن وثاب وطاوس، ونافع وابن سيرين، وسعيد بن جبير وابن أبي مليكة، وأبي عبد الرحمن السلمي والمغيرة بن حكيم الصنعاني، وعمران بن حدير؛ أنهم كانوا يعدون الآي في الصلاة[(٢)].

وهذا مذهب صاحبي أبي حنيفة؛ أبي يوسف ومحمد، والشافعي، والحنابلة- على الصحيح من المذهب-، وإسحاق بن راهويه، والهادوية:

قال ابن مازه-وهو يذكر كراهية أبي حنيفة عد الآيات في الصلاة-: "...وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس به"[(٣)].

وقال الروياني: "قال الشافعي: "وإذا عد الآي في الصلاة عقداً ولم يتلفظ به لم تبطل صلاته، وتركه أحب إلي"[(٤)].

وقال المرداوي: "له عد الآي بأصابعه.على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٢٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٢٦).
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٣٧٨).
(٤) بحر المذهب للروياني (٢/١١٨).

الأصحاب وقطع له كثير منهم "(١).

وقال في شرح الأزهار: "(و) قد (يندب الفعل اليسير في الصلاة (كعد المبتلى) بالشك (الأذكار) نحو أن يعد أي الفاتحة أو الآيات بعدها (والأركان) وهو الركوع والسجود ونحوهما (بالأصابع) نحو أن يقبض عند كل ركن أصبعاً أو نحو ذلك (أو الحصى) نحو أن يتخذ حصى يعزل عند كل ركعة حصاة"(٢).

وأما المالكية فذكر الروياني عن مالك أنه قال: "لا بأس به"(٣).

وفي بعض كتب المالكية: "من مكروهات الصلاة: العبث بأصابعه، أو بخاتمه أو بلحيته، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يحول خاتمه في أصابعه للركوع في سهوه.ابن رشد: هذا نحو ما له في الذي يحصي الآي بيده في صلاته؛ فإنه أجاز ذلك، وإن كان الشغل اليسير في الصلاة مكروهًا؛ لأنه إنما قصد بذلك إصلاح صلاته"(٤).

فظاهر هذا الكلام أن مالكًا يرى المشروعية.

حجتهم:

احتج أصحاب هذا القول بالآتي:

١- **عن** عبد الله بن عَمرو، قال: (رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَعُدُّ الآيَ في الصَّلاة)(٥). والحديث ضعيف، وقد بين ابن الجوزي أن هذا الخبر "إنما يروى عن الحسن وإبراهيم وعروة وعطاء وطاوس أنهم كانوا لا يرون بعد الآي في الصلاة

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٦٠٨).
(٢) شرح الأزهار (١/ ٢٦٨).
(٣) بحر المذهب للروياني (٢/١١٨).
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٢٦٤).
(٥) رواه الطبراني، المعجم الكبير جـ١٣، ١٤ (ص: ٥٧٧)، والحديث ضعيف. ينظر: الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٠٠٥٧).

بأسا"[١]. يريد: أنه لم يصح مرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢-وروده عن بعض السلف، قال ابن قدامة: "ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى، فيكون إجماعا"[٢].

ودعوى الإجماع-مع وجود المخالفين من التابعين -فيها نظر.

القول الثاني: يكره عد الآيات بالأصابع في الصلاة.

وقد روي هذا عن عمرو بن ميمون وعمر بن عبد العزيز؛ فعن حبيب بن أبي مرزوق، عن عمرو بن ميمون، قال: سأله عمر بن عبد العزيز: تعد الآي في الصلاة؟ فقال: ما أفعل.قال: وأنا أيضًا ما أفعل[٣].

وهذا مذهب أبي حنيفة، والحنابلة في قول:

قال ابن مازه: "ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة، وكذلك عد السور يريد بالأصابع، وهذا قول أبي حنيفة..."[٤].

وقال المرداوي: "له عد الآي بأصابعه.على الصحيح من المذهب...وقيل: يكره"[٥].

حجتهم:

علل من قال بالكراهة كأبي حنيفة بأن " في العد باليد تركًا لسنة اليد، وذلك مكروه؛ ولأنه ليس من أعمال الصلاة، فالقليل منه إن لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة، ولا حاجة إلى العد باليد في الصلاة؛ فإنه يمكنه أن يعد خارج الصلاة

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (١/٣٧٣).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/١٠).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٢٧). باب: من كرهه. يعني: العد.
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٣٧٨).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٦٠٨).

مقدار ما يقرأ في الصلاة ويعين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين، أو يعد بقلبه"(١).

ويرى بعض الشافعية موافقة المذهب الثاني القائل بالكراهة؛ لأن" هذا ليس من عمل الصلاة، فكان تركه أولى؛ كمسح الوجه، ولأنه يشغل قلبه، ويمنعه من الخشوع"(٢).

قال ابن الرفعة: "قال الشافعي: وتركه أحب إلي؛ ولأجل هذا قال بعض أصحابنا: إنه يكره"(٣).

وقال الشيرازي: "ويكره أن يعد الآي في الصلاة؛ لأنه يشتغل عن الخشوع، فكان تركه أولى"(٤).

لكن النووي لم ير الكراهة، وفسر عبارة الشيرازي المصرحة بالكراهة بمعنى آخر فقال: "وأما عد الآيات في الصلاة فمذهبنا: أن الأولى اجتنابه، ولا يقال: إنه مكروه... وقد نقل أصحابنا نص الشافعي أنه لا بأس بعد الآيات، لكن قالوا: هو خلاف الأولى، وهو مراد المصنف بقوله: "يكره"؛ ولهذا قال: فكان تركه أولى"(٥).

الترجيح:

ويظهر مما سبق أن المصلي إذا احتاج إلى عد الآيات بأصابعه فلا بأس؛ لعمل هؤلاء الأعلام من السلف بذلك، وإن كان ترك ذلك أولى؛ لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلا، وهو تمسك بالأصل بخلاف العد. والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٦/١).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢٠/٢).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٢٠/٣).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٦٨/١).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٠٠/٤).

المطلب السادس عشر: مسح الجبهة في الصلاة من أثر تراب ونحوه:

إذا سجد المصلي فقد يَعلَق بجبهته ترابٌ أو حصى - إن سجد على أرض ترابية- أو غبارٌ أو حشيش أو نحوهما إن سجد على بساط غير نظيف، خاصة إذا كان على جبهته عرق، أو بلل من آثار الوضوء.

فهل يجوز للمصلي أن يمسح الذي علق على جبهته أثناء الصلاة؟

اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: كراهة مسح الجبهة في الصلاة؛ لأنه من الجفاء والعبث في الصلاة، وإبقاءُ ما علق على الجبهة من التواضع لله تعالى.

وهذا وجه في المذهب الحنفي، وقول الشافعية والحنابلة:

قال حسن بن عمار الحنفي: "ويكره مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة؛ لأنه نوع عبث، وإذا ضره لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق"[(١)].

وقال علي حيدر: "...وفي بعض الروايات: يكره إلا للأذى وهو الصحيح؛ لأنه إذا مسح مرة يحتاج إلى أن يمسح عنه في كل سجود يتلطخ به، فلا يفيد المسح. ولا بأس به بعد الفراغ قبل السلام؛ لأنه يكفيه مرة واحدة، والترك أفضل؛ لأنه ليس من الصلاة"[(٢)].

وقال السرخسي: "وعن أبي يوسف قال: أحب إلي أن يدعه؛ لأنه يترب ثانيًا

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٣٢).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٠٩).

وثالثًا، فلا يكون مفيداً، ولو مسح لكل مرة كان عملاً كثيراً"[١].

وقال بافضل الشافعي: "ويُكره الالتفات بوجهه إلا لحاجة...وَمسح غُبَار جَبهته"[٢].

وقال النووي: "وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه"[٣].

وقال البهوتي: "ويكره ...ومسحُ أثر سجوده في الصلاة"[٤].

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الأوزاعي[٥]:

حجتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأحاديث مرفوعة، وآثار عن الصحابة والتابعين وأتباعهم:

أما الأحاديث:

أولاً: الأحاديث الصريحة:

١ -**عن** أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته)[٦].

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٧).
(٢) المقدمة الحضرمية (ص: ٨٠).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٩).
(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٩٧).
(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٧٦).
(٦) رواه ابن ماجه (١/ ٣٠٩).

٢-وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده)[١].

٣-وعن عثمان بن عبد الرحمن، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمسح الرجل جبهته من التراب حتى يفرغ من الصلاة، ولا بأس أن يمسح العرق عن صدغيه)[٢].

لكن يرد على هذه الأحاديث بأنها كلها ضعيفة:

فالحديث الأول: قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف فيه هارون بن هارون، وقد اتفقوا على تضعيفه"[٣]، وقال ابن رجب: "وهارون هذا، قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وضعّفه النسائي والدارقطني "[٤].

وأما الحديث الثاني: فقد اختلف فيه؛ فقال الهيثمي: "رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح "[٥].

وضعفه غير واحد من المتقدمين والمتأخرين؛ قال البيهقي: "قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه، وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة"[٦]، وضعفه

(١) رواه البزار (١٠/٣٠٥)، والطبراني، المعجم الأوسط (٦/١٢٩).

(٢) رواه الطبراني، المعجم الأوسط (٧/٧٨).

(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/١١٨)،

(٤) فتح الباري لابن رجب (٧/٣٥٩)، وهناك كلام طويل عن هذا الحديث وتضعيفه في: شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٦١٨).

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/٨٣).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٠٥)، وينظر في وجه اضطرابه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/٩٨).

السيوطي والألباني[١].

وأما الحديث الثالث فقد قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن مكحول عن واثلة فقال: مكحول لم يسمع من واثلة، دخل عليه"[٢].

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير وهو متروك، هكذا سماه البزار والمزي في ترجمة محمد بن شعيب بن سابور، وقال الذهبي: عيسى بن عبد الرحمن"[٣].

ثانيًا: غير الصريحة:

أورد البخاري في صحيحه حديثًا وبوب عليه: "باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى" قال أبو عبد الله: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث «أن لا يمسح الجبهة في الصلاة».

ثم ساق البخاري بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته)[٤].

"وكأن البخاري أراد بإيراده ما نقله عن الحميدي أنه يرى في ذلك ما رآه الحميدي- يعني: من كراهة مسح الجبهة-، وإليه ذهب جماعة من العلماء"[٥].

لكن يرد على هذا بما قاله ابن حجر: "قال الزين بن المنير ما حاصله: ذكر البخاري

---

(١) الجامع الصغير وزيادته (ص: ٦٢٨٣).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢١٣).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٨٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦٧).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٢٠).

المستدل ودليله، ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد: هل يوافق الحميدي أو يخالفه؟ وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات؛ لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة؛ إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسياً أو تركه عامداً؛ لتصديق رؤياه، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز، أو لأن ترك المسح أولى؛ لأن المسح عمل وإن كان قليلاً. وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القُرب. قوله: "قال أبو عبد الله" هو المصنف والحميدي هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعي. قوله: "يحتج بهذا" فيه إشارة إلى أنه يوافقه على ذلك، ومن ثم لم يتعقبه. وقد تقدم ما فيه وأنه إن احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وأن الترك أولى"[(١)].

الآثار:

وأما الآثار فقد بوب ابن أبي شيبة في مصنفه باب: "الرجل يمسح جبهته في الصلاة"، وساق هذه الآثار:

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك، ولا تنفخ، ولا تحرك الحصباء"[(٢)].

٢-وعن سعيد بن جبير، قال: هو من الجفاء[(٣)].

٣-وعن ابن بريدة، قال: "كان يقال: أربع من الجفاء: أن تمسح جبهتك قبل أن تنصرف أو تبول قائماً، أو تسمع المنادي ثم لا تجيبه، أو تنفخ في سجودك"[(٤)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

٤-**وعن** مكحول، أنه كان يكره أن يمسح الرجل جبهته في الصلاة، ويقول: هو من الجفاء "[١].

٥-**وعن** الحسن، أنه كان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف "[٢].

٥-**وعن** الشعبي، في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف قال: هو من الجفاء "[٣].

٦- **وقال** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائمًا، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه "[٤].

وجاء عند الطبراني: **عن** ابن عباس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح وجهه في الصلاة»[٥].

القول الثاني: يرخص للمصلي مسح جبهته مما علق بها في الصلاة.

وهذا مذهب المالكية، وظاهر الرواية عند الحنفية:

قال مالك: "إذا كثر التراب في جبهته في الصلاة فلا بأس أن يمسح ذلك، وكذلك في كفيه "[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه الطبراني، المعجم الأوسط (٩/١٦٩)، وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/٨٤).

(٦) المدونة (١/١٩٧).

وقال السرخسي: "قال: (لو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من صلاته لا بأس به)؛ لأنه عمل مفيد؛ فإن التصاق التراب بجبهته نوع مُثلة، فربما كان الحشيش الملتصق بجبهته يؤذيه، فلا بأس به، ولو مسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة لا خلاف في أنه لا بأس به، فأما قبل ذلك، فلا بأس به في ظاهر الرواية....وتأويله، عند من لا يكرهه من أصحابنا: المسح باليدين كما يفعله الداعي إذا فرغ من الدعاء في غير الصلاة"(١).

وروي هذا القول عن بعض السلف؛ فقد بوب ابن أبي شيبة –بعدما ذكر من كرهه– فقال: "من رخص أن يمسح جبهته"، وساق بسنده عن:

١- **الزهري**، قال: "لا بأس به- يعني أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف-"(٢).

٢-**وعن** مالك بن دينار، قال: "سألت سالمًا عن الرجل يمسح جبهته فلم ير به بأسا"(٣).

٣-**وعن** شعبة، عن حماد، قال: لا بأس به(٤).

٤-**وعن** يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، قال: رأيته قال بثوبه هكذا فمسح به جبهته، وأمرَّ وكيع يده على جبهته(٥).

القول الثالث: ترك مسح الجبهة في الصلاة مما علق بها أولى، وليس على من فعله شيء.

وهذا قاله الشافعي؛ فقد قال في "الأم": "ولو ترك المصلي مسح وجهه من التراب

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/٢٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

حتى يسلم كان أحب إلي، فإن فعل فلا شيء عليه"(١).

الترجيح:

يبدو أن القول بالرخصة -بشروط- أرجح؛ لأمور، منها:

١-ضعف الأحاديث التي احتج بها القائلون بالكراهة.

٢-اختلاف السلف بين القول بالكراهة والقول بالرخصة.

٣-ولأنه ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام إباحة أعمال في الصلاة للحاجة، فهذا يلحق بها للعلة نفسها.

وإذا قلنا بترجيح القول بالجواز فإن ذلك مشروط -مما فهم من كلام أهل العلم- بشروط:

١-أن لا يكون ذلك كثيرا.

٢-أن يكون العالق على الجبهة مؤذيًا للمصلي، فيمسح جبهته حتى يحضره الخشوع والاطمئنان.

٣- والأولى أن يكون المسح قبل السلام؛ لأنه قد يحتاج إلى المسح في القيام من كل سجده، إلا إذا كان ذلك يؤذيه ولا مجال للانحراف عن موضع السجود فلا بأس أن يتخلص منه ولو أكثر من مرة.

٤-ولو أخر ذلك إلى بعد السلام إن لم يؤذه لكان أفضل؛ خروجًا من الخلاف.

والله أعلم.

---

(١) الأم للشافعي (٧/ ١٥٠).

المطلب السابع عشر: نزع المصلي بيده بعض ثيابه إن كان بها نجاسة أو احتاج إلى ذلك:

إذا دخل المصلي في صلاته واحتاج أن ينزع بعض ثيابه بيده فله ذلك، إن بقي عليه من الثياب ما تصح به صلاته؛ كأن ينزع جبته أو عمامته أو قلنسوته أو ربطة عنقه أو رداءه أو إزاره وتحت الإزار ما يستر عورته من الثياب.

ونزع المصلي ثوبه له نوعان:

النوع الأول: نزع واجب، وذلك حين يكون على الثوب نجاسة، فيجب على المصلي أن ينزعه حال الصلاة، فإن لم يمكنه ذلك، أو لم يكن له ثوب سواه يستر عورته فعليه أن ينصرف عن تلك الصلاة، حتى يطهر ثوبه أو يستبدله بغيره.

أدلة المشروعية:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أمر المصلي بخلع بعض ما عليه أثناء الصلاة عند وجود النجاسة، وورد أيضًا عن بعض الصحابة، وبعض التابعين، وقال بذلك الفقهاء من أهل المذاهب وغيرهم:

أولاً: ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام:

١-**عن** أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته، قال: (ما لكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا، قال: إني لم أخلعهما من بأس، ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا...)[(١)].

---

(١) رواه أحمد (١٧/٢٤٣)، وابن حبان (٥/٥٦٠)، وابن خزيمة (٢/١٠٧)، والبيهقي، السنن الكبرى (٢/٦٠٤)، والطبراني، المعجم الأوسط (٤/٣١١)، والحاكم (١/٢٣٥)،وقال: "هذا حديث صحيح على =

"**قال ابن القصار:** إن من رأى نجاسة في ثوبه- وهو في الصلاة وعليه ما تجزئه به الصلاة سواه- أنه يخلعه ويتمادى على صلاته، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في النعل الذي علم في الصلاة أن فيه نجاسة؛ وقد فرق بعض الناس بين الثوب والنعل؛ بأن النجاسة في أسفل النعل، فأشبه أن لو بسط عليها ثوباً أو جلداً، وهي تفرقة ضعيفة، والصواب أن ذلك تعارض بين الآثار"[(١)].

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على صحة صلاة من وجد في ثوبه نجاسة فأزالها أو نزع ثوبه وبقي عليه ما يستره واستمر في صلاته، فهو يدل على أنه لا يجب على المصلي أن يخرج من الصلاة ويستأنفها لبطلان ما سبق منها أثناء وجود النجاسة عليه أو على ثوبه، ولو كان الأمر كذلك لخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ونزع نعليه وكبر تكبيرة الإحرام وأعاد الصلاة، لكن الأمر لم يكن كذلك.

وقال بهذا العلماء من التابعين فمن بعدهم -كما سيأتي-، خلافًا لمن أوجب الانصراف من تلك الصلاة وإعادتها:

قال ابن بطال -في شرحه لحديث ابن مسعود في وضع عقبة بن أبي معيط سلى الجزور على ظهر رسول الله وطرح فاطمة إياه عنه-: "وفى هذا الحديث من الفقه: أن من صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه في الصلاة أنه يتمادى في صلاته ولا يقطعها، على ما قاله الكوفيون"[(٢)].

= شرط البخاري" ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/٥٦).

(١) البيان والتحصيل (٢/٨١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٥٦).

ثانيًا: ما ورد عن بعض الصحابة والتابعين:

١- كان ابن عمر رضي الله عنهما: "إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته"(١).

هذه رواية البخاري، وفي مصنف ابن أبي شيبة: عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: "أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا، فإن استطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله، ثم جاء فبنى على ما كان صلى"(٢).

قال العيني: "والأثر يدل على أن ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا، وهو في الصلاة وضع ثوبه يعني: ألقاه، ومضى في صلاته، فهذا صريح على أنه لا يرى جواز الصلاة مع إصابة النجاسة في ثوبه"(٣).

٢-وقد ورد نزع الثوب في الصلاة حين يكون فيه قذر عن بعض التابعين، منهم: الحسن، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن عبد الرحمن، وحماد:

أ-فعن الحسن، قال: "إذا رأيته وقد صليت بعض صلاتك، فضع الثوب عنك، وامض في صلاتك"(٤).

ب-وعن حصين قال: سألت إبراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دمًا وهو في

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في (باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته). صحيح البخاري (١/٥٧)، قال ابن حجر: " وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع ... وإسناده صحيح". فتح الباري لابن حجر (١/٣٤٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٢٨).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/١٧٠).

(٤) المصدر السابق.

الصلاة، قال: "إن كان كثيراً فليلقِ الثوب عنه، وإن كان قليلاً فليمض في صلاته"[(١)].

ج- وعن القاسم: "أنه كان يصلي فرأى في ثوبه دمًا فوضعه"[(٢)].

د- وعن شعبة قال: سألت حماداً: عن الرجل يصلي فيرى في ثوبه الدم؟ قال: "يلقي الثوب عنه"، قلت: فإن لم يكن إلا ثوبين؟ قال: "يلقي أحدهما، ويتوشح بالآخر"، وسألت الحكم، فقال: مثل ذلك[(٣)].

وبهذا الحكم قال الفقهاء:

١- **قال النووي:** "قال أصحابنا: إذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو وقعت رطوبة على بعض ملبوسه فألقى في الحال أو كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل صلاته"[(٤)].

٢- **وقال بهاء الدين المقدسي:** "وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة، وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته"[(٥)].

وقال ابن عثيمين: "لو ذكر الإنسان في أثناء الصلاة أن في ثوبه نجاسة: فإن كان يمكنه أن يخلع هذا الثوب ويستمر في صلاته؛ مثل أن يكون عليه ثياب أخرى سواه فيخلعه؛ لأنه الأعلى من الثياب ويستمر في صلاته، فهذا هو الواجب عليه، وإن كان لا يمكنه خلعه؛ لكونه ليس عليه ثوب سواه فإنه ينصرف من صلاته؛ لأن صلاته لا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٢٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/٧٦).

(٥) العدة شرح العمدة (ص: ٧١).

تصح إذا علم النجاسة وهو في أثنائها"[١].

النوع الثاني: نزع للثياب مباح، ولكن يقدّر بقدر الحاجة من غير عمل كثير، ولهذه النوع أمثلة كثيرة؛ كأن ينزع المصلي بعض ثيابه لثقلها عليه أو إيذائها له، أو لكونها تذهب عنه بعض خشوعه في الصلاة، أو يحس بلبسها شدةَ حرارة فيخفف عنه شيئًا من لباسه ليزيل عنه ذلك الأذى.

وكما يجوز ذلك الطرح للثياب للحاجة، فيجوز ضده وهو اللبس للحاجة أيضًا؛ كأن أحس ببرد فضم عليه ثوبه وأصلحه، أو أخذه ولبسه، ما لم يطل الوقت، فهذا من العمل اليسير الذي يباح في الصلاة للحاجة.

قال أبو داود: "قلت لأحمد: الرجل يزر عليه؟ أو يأخذ قلنسوته في الصلاة؟

قال: أرجو. قال فعاودتُه فيه، فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة، وفتح لعائشة بابًا، أي: لا بأس به"[٢].

وقال حرب: "قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة فيسقط رداؤه عن ظهره أيحمله؟

قال: أرجو أن لا يضيق ذلك"[٣]. والله أعلم.

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/٢).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/٢٤١).

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/٢٤٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

في هذه الخاتمة سأدون خلاصة للبحث هي أبرز نتائجه التي توصلت إليها.

١- اختلف العلماء في تحديد القليل والكثير من العمل في الصلاة من غير جنسها، والراجح إرجاع ذلك إلى العرف، فما كان كثيراً في العرف فهو مبطل للصلاة، وما كان قليلاً فلا يبطلها.

٢- اتفق الفقهاء على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ولم يخالف في ذلك إلا الهادوية، وأما زيد بن علي فقد وافق جمع الفقهاء في استحباب الرفع في هذا الموضع.

٣- يخير المصلي عند تكبيرة الإحرام في رفع يديه إلى منكبيه، أو إلى شحمتي أذنيه، وإلى فروعهما؛ فكل ذلك جائز؛ فالأحاديث صحت بالجميع، ولعل رسول الله فعل ذلك في أوقات مختلفة. وأما أصابع اليدين فتكون ممدودة، وتجعل وسطًا بين التفريج والضم. والرجل والمرأة في هذا كله سواء.

٤- يخير المصلي بين رفع يديه قبل تكبيره للإحرام، أو معه، أو بعده؛ لورود كل ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام.

٥- يستحب وضع اليمين على الشمال بعد تكبيرة الإحرام، وللمصلي وضعهما على صدره، أو تحته فوق سرته أو على سرته أو تحتها، لكن أقرب ذلك وضعهما على الصدر، وأما صفة وضع اليمين على الشمال: فأن يضع المصلي الكف اليمنى على الكف اليسرى، ويكون جزء من اليمنى على الرسغ والساعد، ويجوز قبض الشمال باليمين.

٦- يستحب للمصلي إذا انتهى من قراءته وكبر للركوع أن يرفع يديه مع تكبيره.

٧- للمصلي أن يضم يديه أو يرسلهما بعد القيام من الركوع.

٨- يستحب للداعي رفع يديه في قنوت الصلاة.

٩- يبسط الداعي يديه ويرفعهما إلى صدره ويجعل باطن كفيه إلى السماء في كل دعاء، سواء دعا لتحصيل نعمة، أم لدفع نقمة.

١٠-للمصلي أن يرفع يديه مع التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين وله أن لا يرفعهما؛ فالأمر في ذلك واسع.

١١-المختار للمصلي أن يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة.

١٢- لا يرفع المصلي يديه عند الهوي إلى السجود، ولا عند الرفع منه إلى السجدة الثانية، وإن فعل فليس عليه شيء.

١٣- إذا مر المصلي بسجود القرآن فهوى للسجود فلا يرفع يديه عند الهوي له، ولا عند الرفع منه.

١٤-يستحب للمرأة إذا نابها شيء في الصلاة أن تصفق ولا تسبح، ويكون تصفيقها بأن تضرب ببطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى، أو تضرب بظهر أصبعين من يمينها على كفها الشمال، أو تضرب ظهور أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى.

١٥-يستحب للمصلي عند الركوع وضع راحتيه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما، وتفريجه بين أصابع كفيه، ونزولها عن ركبتيه باتجاه ساقيه، وأن يجافي يديه عن جنبيه ويباعدهما عنهما كحالهما عند السجود، إلا في حال الزحام.

١٦- يستحب للمصلي أن يرفع يديه حين ينهض من الركوع كما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام، فيرفعهما محاذيًا بهما منكبيه، ولو رفع حتى تكون أطراف أصابعه تحاذي شحمتي أذنيه فلا بأس، ويكون رفع اليدين في القيام من الركوع مع رفع الصلب،

وتكون بطون الكفين إلى السماء وظهورهما إلى الأرض، ممدودتي الأصابع لا يفرج المصلي بينها ولا يضمها.

١٧- يجوز للمصلي أن يهوي إلى السجود على يديه ثم ركبتيه، أو على ركبتيه ثم يديه، والأمر في كلتا الطريقتين لا يخرج عن دائرة الاستحباب.

١٨-يستحب للمصلي تمكين راحتيه من الأرض والاعتماد عليهما، ووضع كفيه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، وتوجيه كفيه وأصابعهما مضمومة نحو القبلة، ورفع ذراعيه عن الأرض ومجافاة مرفقيه عن جنبيه.

١٩-يستحب رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الثالثة كما اُستحب في تكبيرة الإحرام وعند الهويِّ إلى الركوع وعند الرفع منه.

٢٠- النهوض على اليدين إلى الركعة التالية أفضل لمن تيسر له ذلك، ومن نهض معتمداً على ركبتيه وصدور قدميه فلا شيء عليه.

٢١- يستحب للمصلي أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو ركبته، ويده اليسرى على فخذه اليسرى أو ركبته، ولا يجافي مرفقه عن جنبه في هذا الجلوس، ويستحب أن يمد أصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى.

٢٢-ويستحب للمصلي أن يرفع سبابته، ويكون ذلك بدون قبض بقية أصابع يمينه، ويشرع أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين، ويشرع أن يعقد الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويحلق الإبهام والوسطى، ويشرع أن يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة؛ فالأخبار وردت بها جميعًا.

٢٣-للمصلي الإشارة بسبابته في التشهد عند الشهادة أو عند النفي " لا إله" ووضعها عند الإثبات" إلا الله"، وله الإشارة بها عند كل ذكر لله في التشهد، وله تحريكها

وعدمه؛ فالأمر في كل ذلك واسع. ولا يشير المصلي بغير سبابة اليمنى ولو قطعت.

٢٤-اتفق الفقهاء على كراهية أن يفترش المصلي ذراعيه -وهو ساجد- افتراشَ السبع.

٢٥-يحرم على المصلي أن يصلي واضعًا يده على خاصرته، إلا من عذر، وقد حرم عليه ذلك لِحكم أصحها: أن فيه تشبهًا باليهود.

٢٦- يحرم على المصلي أن يرسل يديه عن فخذيه إلى الأرض ويعتمد عليهما حال تشهده أو جلوسه بين السجدتين، من غير عذر.

٢٧-يكره للمسلم تشبيك أصابعه في الذهاب إلى الصلاة، وفي انتظارها في المسجد، أما بعد انقضاء الصلاة فلا يكره.

٢٨-يكره للمصلي فرقعة أصابعه، وهي: غمزها حتى يُسمَع لمفاصلها صوتٌ.

٢٩-يكره للمصلي أن يكفت ثوبه أو شعره في الصلاة، أو يدخل الصلاة وهو كذلك، وكفت الثياب وكفها: ضمها وجمعها من الانتشار باليدين عند الركوع والسجود، وكفت الشعر ليّه وإدخال أطرافه في أصوله.

٣٠-يكره للمصلي مسح الحصى بيده أو برجله وتسوية التراب وهو في الصلاة، إلا لحاجة كتأذيه به فيمسح بقدر الحاجة ثم يكف، على أنه ينبغي للمصلي أن يتفقد موضع سجوده قبل أن يشرع في الصلاة؛ فإن رأى فيه شيئًا يحتاج إلى مسحه من مسجده فعله قبل الصلاة.

٣١-يكره للمصلي أن يمسح وجهه عند الفراغ من دعائه في الصلاة.

٣٢-يكره للمصلي حين يسلم من صلاته أن يرفع كفيه ويخفضهما إلى القبلة أو إلى جانبيه.

٣٣- يباح للمصلي أن يستعمل يده في تنبيه شخصٍ في قبلته أو موضع سجوده؛

ليخليه له لكي يتمكن من السجود على الهيئة المشروعة.

٣٤- إذا دخل المصلي صلاته فطرق أحدٌ باب المكان الذي هو فيه- وكان الباب ليس بعيداً عنه-؛ فإنه يباح له أن يفتح له، ويرجع إلى مكانه لمواصلة صلاته ولا يستأنفها.بشرط أن يحافظ على استقبال القبلة أثناء هذه الحركة.

٣٥-يباح للمصلي قتل الحية والعقرب ونحوهما مما يؤذي المصلي أو يشوش عليه صلاته، ولكن بشروط: أن يكون ذلك المؤذي قريبًا ولا يحتاج إلى مطاردة، ولا إلى عمل كثير، أما إذا احتاج إلى عمل كثير فيقطع المصلي صلاته ويستأنف، خاصة قتل الأفاعي.

٣٦-يباح للإمام أن يحول بيده مؤتمًا وقف عن يساره إلى يمينه، وإن جاء آخر فصف بجانب المأموم الأول أو عن يمين الإمام ردهما الإمامُ بيديه أو يده إلى خلفه.

٣٧-يباح للمصلي تبريد الحصى بيده للسجود عليه عند شدة الحر.

٣٧-يباح للمصلي دفع المار بين يديه، بل قد يتأكد ذلك، ولكن من غير مشي إلى دفعه، فإن جاوزه المار فلا يرده.

٣٨-يباح للمصلي رد السلام على من سلم عليه أثناء الصلاة، ويكون رده بالإشارة ببسط كفه، وجعل بطنها إلى أسفل، وظهرها إلى أعلى، ويجوز برفع الأصبع وحدها، وبإشارة الرأس.

٣٩-يباح للمصلي رفع الطفل إلى الظهر وإنزاله منه أثناء الصلاة، ويجوز ذلك للإمام والمؤتم والمنفرد، والرجل والمرأة؛ إذ يحصل ذلك كثيراً للنساء من أولادهن أثناء صلاتهن في البيوت.

٤٠- يباح للمصلي-عند الحاجة- أن يشير بيده منبهًا غيره على أمر ما، ولا يعد ذلك مبطلاً لصلاته.سواء كان المصلي إمامًا أم مؤتمًا أم منفرداً.

٤١ - يجوز للمصلي أن يأخذ بيده منديلًا أو قطعة قماش يمسح بها رشحه الذي يتصبب لشدة الحر أو لمرض، أو يمسح سيلان أنفه لزكام أو كثرة بكاء أثناء الصلاة، أو كانت هناك نخامة أو نخاعة يحتاج إلى إخراجها.

٤٢ -يجوز للمصلي القراءة من المصحف في صلاة النافلة التي تحتاج إلى قراءة طويلة؛ كالتراويح وقيام الليل والكسوف والخسوف، وما يقال من جواز القراءة من المصحف في الصلاة يقال في القراءة من الجوال، بل إن القراءة للمصلي من الجوال قد تكون أولى من المصحف، وهذا في حق المنفرد والإمام، أما المأموم فيكره له ذلك، إلا إذا كان يحمل المصحف أو الجوال ليفتح على الإمام عند غلطه ونسيانه، وليس هناك حافظ متقن يكفي عن هذه المهمة.

٤٣ -يباح للمصلي أن يرد تثاؤبه بتغطية فمه بيده اليمنى أو اليسرى بباطنهما أو بظاهرهما، مما يتيسر للمصلي ويكف به صوت التثاؤب وريحه.

٤٤ -يباح للمصلي رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثناء عليه في إضعاف القيام عندما يحدث للمرء من نعمة لله ويتجدد له من صنع.

٤٥ -يباح للمصلي أن يمسح ما علق بجبهته من غبار ونحوه ولم يكن ذلك المسح منه كثيراً، وإن كان الأولى تأجيله إلى بعد السلام، إلا إذا آذاه أثناء الصلاة.

٤٦ - يباح للمصلي نزع بعض ثيابه إن احتاج إلى ذلك، ولكن يقدّر هذا بقدر الحاجة من غير عمل كثير، وأما إذا كان على ثوبه نجاسة فيجب عليه نزعه إن بقي عليه من الثياب ما تصح به صلاته، وإن كان لا يمكنه خلعه؛ لكونه ليس عليه ثوب سواه فإنه ينصرف من صلاته.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥

خطة البحث: ٧

هيكل البحث: ٧

منهج البحث:... ١١

تمهيد حركة اليدين وسائر الجوارح في الصلاة ١٣

أقوال أهل الحديث والفقه في حركة اليدين في الصلاة إن كانت من غير جنسها: ١٤

وأما فقهاء المذاهب فقد اختلفوا في ضابط الحركة التي من غير جنس الصلاة:....... ١٩

الترجيح:... ٢٤

الفصل الأول أفعال لليدين في الصلاة من جنس الصلاة: ٢٥

المبحث الأول أفعال اليدين حال القيام ٢٧

المطلب الأول: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وكيفيته وزمنه: ٢٨

المطلب الثاني: هيئة اليدين بعد تكبيرة الإحرام: ٣٧

المطلب الثالث: رفع اليدين عند التكبير للركوع:................................... ٥٩

المطلب الرابع: وضع اليدين بعد الرفع من الركوع: ٦٥

المطلب الخامس: رفع اليدين عند الدعاء في قنوت الصلاة: ٧٠

المطلب السادس: هل ترفع الأيدي في صلاة العيدين مع كل تكبيرة؟ ٨١

المطلب السابع: هل ترفع الأيدي في صلاة الجنازة مع كل تكبيرة؟: ٨٥

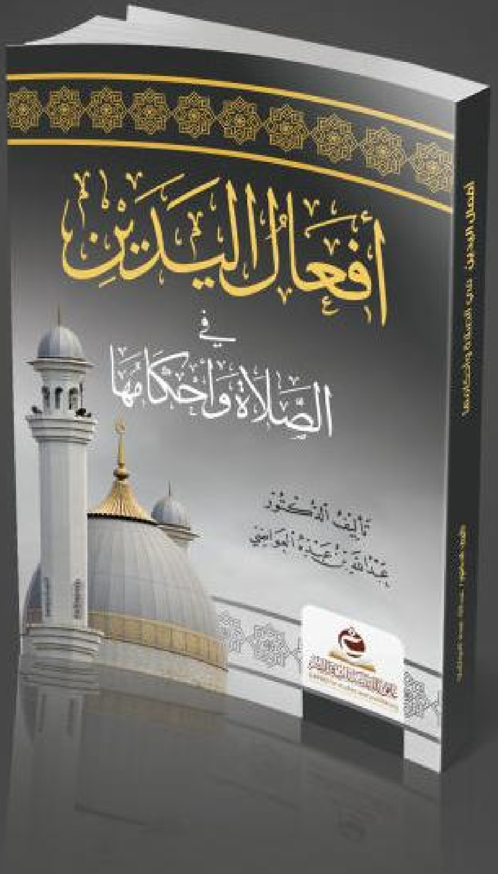
المطلب الثامن: هل ترفع اليدان لدى الهوي إلى السجود وعند القيام منه للسجدة الثانية؟: . ٩٣

المطلب التاسع: هل ترفع اليدان لسجود التلاوة إذا كان داخل الصلاة؟ ٩٩

المطلب العاشر: تصفيق المرأة في الصلاة إذا نابها شيء: ١٠٢

المبحث الثاني أفعال اليدين في الركوع والرفع منه.......................................١٠٧
المطلب الأول: هيئة وضع اليدين والكفين عند الركوع: ١٠٨
المطلب الثاني: رفع اليدين عند الرفع من الركوع: ١١٢
المبحث الثالث أفعال اليدين في السجود والقيام منه للركعة ١١٧
المطلب الأول: تقديم اليدين أو الركبتين عند الهوي إلى السجود: ١١٨
المطلب الثاني: رفع اليدين أثناء السجود عن الأرض ومجافاتها عن الجنبين ووضع راحتيهما على الأرض مبسوطتي الأصابع نحو القبلة: ١٢٤
المطلب الثالث: رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الثالثة: ١٣١
المطلب الرابع: الاعتماد على اليدين أو الركبتين عند القيام للركعة التالية: ١٣٧
العجن في الصلاة: ١٤٦
المبحث الرابع أفعال اليدين في الجلوس بين السجدتين والجلسة للتشهد ١٥١
المطلب الأول: هيئة اليدين عند الجلوس بين السجدتين: ١٥٢
المطلب الثاني: وضع اليدين على الفخذين في التشهد ورفع السبابة وكيفيته: ١٥٣
المطلب الثالث: افتراش الذراعين أثناء السجود: ١٧٢
الفصل الثاني أفعال لليدين في الصلاة من غير جنس الصلاة ١٧٧
المبحث الأول أفعال اليدين المحرمة في الصلاة...١٧٩
المطلب الأول: الاختصار في الصلاة: ١٨٠
المطلب الثاني: الاعتماد على اليد أثناء الجلوس بين السجدتين أو التشهد من غير عذر: ١٨٧
المبحث الثاني أفعال اليدين المكروهة في الصلاة ١٩١
المطلب الأول: تشبيك اليدين في الصلاة وفي المسجد في غير صلاة وفي انتظارها: ..١٩٢
المطلب الثاني: فرقعة الأصابع في الصلاة: ٢٠١
المطلب الثالث: كفت الشعر والثوب في الصلاة: ٢٠٤
المطلب الرابع: مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة: ٢١٢

المطلب الخامس: هل يشرع مسح الوجه عقب دعاء القنوت أثناء الصلاة؟: ٢٢٠
المطلب السادس: الإشارة بالكفين رفعًا وخفضًا أو إلى الجانبين عند التسليم: ٢٢٤
المبحث الثالث أفعال اليدين المباحة في الصلاة ٢٢٧
المطلب الأول: غمزُ المصلي بيده مَن في محل سجوده ليرتفع عنه: ٢٢٨
المطلب الثاني: فتح المصلي البابَ أثناء صلاته: ٢٣١
المطلب الثالث: قتل المؤذي في الصلاة كعقرب وحية: ٢٣٤
المطلب الرابع: تحويل الإمامِ المأمومَ من يساره إلى يمينه أو تأخيره إلى الصف التالي له: ... ٢٤٠
المطلب الخامس: دفع الضرر حال الصلاة بما هو أجنبي عنها: ٢٤٦
المطلب السادس: دفعُ المصلي المارَّ بين يديه: ٢٤٩
المطلب السابع: رد المصلي السلامَ بالإشارة بالكف: ٢٦٢
المطلب الثامن: رفع الطفل إلى الظهر وإنزاله منه أثناء الصلاة: ٢٧٤
المطلب التاسع: إشارة المصلي بيده تنبيهًا على شيء: ٢٧٨
المطلب العاشر: استعمال المنديل أثناء الصلاة في مسح العَرق أو المخاط: ٢٨٥
المطلب الحادي العاشر: إمساك المصحف أو الجوال باليد للقراءة منه أثناء الصلاة: . ٢٨٧
القراءة من الجوال: ٢٩٦
المطلب الثاني عشر: تغطية الفم باليد عند التثاؤب في الصلاة: ٢٩٧
المطلب الثالث عشر: رفع اليدين في الصلاة لمن تجددت له نعمة: ٣٠٢
المطلب الرابع عشر: عد التسبيح بأصابع اليد في الصلاة: ٣٠٥
المطلب الخامس عشر: عد آي القرآن بأصابع اليد في الصلاة: ٣٠٨
المطلب السادس عشر: مسح الجبهة في الصلاة من أثر تراب ونحوه: ٣١٢
المطلب السابع عشر: نزع المصلي بيده بعض ثيابه إن كان بها نجاسة أو احتاج إلى ذلك: ... ٣٢٠
الخاتمة ٣٢٥
فهرس المحتويات ٣٣١


أفعال اليدين
في
الصلاة وأحكامها
تأليف الدكتور
عبدالله بن عبده العواضي